



# الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في بافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

الحسيني

فهمي الحسيني

**AL-HOUKOUK**

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCAT

JAIFA, Palestine

الجزء ٢١ | آذار ونيسان ١٩٣٦ | السنة ٣

مطبعة الحقوق ببا

# اعلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولاً او سمساراً او كنت  
مشتغلاً في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن وازدت ترويح اشغالك  
ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيماً من الجمهور ما عليك الا ان  
تعلن عن اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا .  
ان مجلة الحقوق متشرة في جميع الاقطار العربية ومشتريوها يعدون  
بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الفنى والثروة ممن يهتمك الاعلان  
عن بضاعتك لديهم  
اننا ننصحك بأن تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة  
واحدة لنشاهد ما لم يكن في حسابك من الرواج والاقبال .

\*\*\*

## مطبعة الحقوق

جاهزة بكل الحروف والادوات اللازمة لطبع الكتب والمجلات  
والجرائد والاشغال التجارية على اختلاف انواعها وتطبع كل ما يطلب منها  
بنظافة واتقان وفضلاً عن ذلك فانها لا تكلف الزبائن بتصحيح (البروفات) ومن  
يعاملها حرية بمصادف ما يسره من حسن المعاملة واتقان العمل والمهاودة في الاسعار .

## فاتحة السنة الثالثة

الحمد لله أولاً وآخراً . وبعد فقد شعرنا منذ سنين بحاجة البلاد العربية عامة التي هي وطن عام لكل ناطق بالضاد — رغم تقسيم يد السياسة اياها الى حكومات مختلفة — الى وجود مجلة قضائية عامة المباحث غير مقتصرة على قوانين بلاد دون اخرى تتناول البحث في الشرائع على اختلافها وتعدد انواعها في كافة تلك البلاد المحبوبة . لتكون واسطة لتبادل الافكار بين حقوقي هذه الامة وحلقة اتصال بين تشريع الحكومات العربية المختلفة وبذلك يتاح لرجال القانون في كل قطر عربي الوقوف على سير التشريع والقضاء في كافة الانحاء العربية وتطورهما بما يطرأ عليهما من التعديل والتبديل وما يدخل عليهما من الاصلاح لتسير البلاد العربية كلها في سبيل واحد في تشريعها باقتباس بعضها من شرائع بعض . وفي ذلك ما فيه من الفوائد الجليلة التي توثق بها العلاقات القومية . ولا شك ان وحدة التشريع مدعاة لتمكين العلائق الاقتصادية والادبية والسياسية تمكيناً لا يقل عن رفع الحواجز الجمركية الذي كان الباعث الاكبر على اتحاد دول المانيا بعد تشتت شملها وتآليفها بعد ذلك امبراطورية المانيا العظمى التي لم يكن انكارها الاخير ليفصم عراها ويفت في عضدها .

واخيراً نتقدم الى قراء مجلة الحقوق اكرام في عامها الثالث بالشكر على ما لاقته منهم من عظيم المؤازرة والتعظيم في عامها المنصرم واعدن ايام السير بها الى الامة غير حائرين بالصعوبات التي تعترضنا : وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه ائب

منشيء مجلة الحقوق

الحامي

فهمي الحسني



السنة

٣

الجزء

٢٠١

مكتبة جامعة القاهرة

أذار و نيسان ٩٢٦ - المصادفان - ١٦ شعبان و ١٧ رمضان ١٣٤٤

# المؤسسة الحقوقية

## حق الدولة

### في التشريع والقضاء

لكل دولة ان تسم ما تشاء من القوانين الحقوقية والجزائية لرعاياها ولمن يقيم في بلادها من الاجانب على ان تكون الاحوال التي تسري عليها نظرية « استاتو » مستثناة من ذلك .

ولكل دولة ايضا ان تجعل اقامة الاجانب في بلادها خاضعة لشروط ومقيدم بقيود كما ان لها ان تعين العقود التي تجري في بلادها ولها ان تضرب ما تشاء من السكك وتمنع ما تريد منها وان تؤسس المحاجر والمنشآت للوقاية من الامراض وتتخذ ما تشاء من الاسباب والتدابير لاستئصال شأفتها وراحة البشرية من شرها . قد يكون استقلال كل دولة بأمورها التشريعية على هذا الوجه سببا لتفكك



عري العلاقات الدولية التي اخذت تقوى منذ يسير . لانت ذلك في الغالب يستلزم مباينة قوانين كل دولة قوانين غيرها ولاشك ان المباينة في القوانين مدعاة لحصول كثير من الاختلافات غير ان ازدياد علاقات الدول ببعضها يوماً فيوماً يقتضي ان تكون وجهة النظر لقوانين الدول كافة متحدة وعلى الخصوص الدول المتجاورة ليتمكن التوفيق بين مصالحها .

وقد حاول كثير من الدول بعض المحاولات في هذا الصدد ف هولندا في سنة ( ١٨٧٤ ) و ايطاليا في سنة ( ١٨٨١ — ١٨٨٤ ) والارجنتين واورغواي في سنة ( ١٨٨٩ ) وقد صدرت على اثر المؤتمر الذي انعقد في ( مونته ويدماو ) عدة قرارات في هذا الشأن .

وعقدت الدول اجتماعاً هاماً بناء على الحاح دولة هولندا وطلبها المتكرر سنة ( ١٨٩٣ و ١٨٩٤ و ١٩٠٠ و ١٩٠٤ ) للمداولة في توحيد وجهة النظر في القوانين ووضع بعض قواعد تتبعها الدول كلها على السواء حضره مندوبون عن كثير من الدول اعربوا جميعهم عن نصوب حكوماتهم هذه الفكرة وقبل كثير من القواعد وما قبل قواعد تتعلق بالازدواج ، والطلاق ، وتفریق الابدان ، والوصاية واصول المحاكمات الحقوقية ، والافلاس ، والوراثة ، والوصية ، والهبة .

وقعت الدول في لاهي في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٨٩٦ و ٢٢ مايس ( ١٨٩٧ ) و ١٢ حزيران ( ١٩٠٢ ) عدة معاهدات لأيجاد عدة قواعد مشتركة في الحقوق الدولية الخصوصية ووقع في ٧ حزيران ١٩٠٤ معاهدات كثيرة من هذا القبيل .

هذا ويجدر بنا ان نتساءل هنا هل الدولة اذا وجدت ما يثر بها ويرعاهاها في قوانين دولة اخرى ان تجبر الدولة صاحبة القانون على تغيير قانونها وتعديله ام لا ؟ ليس لدولة على اخرى من سلطات وليس لاي دولة ان تطلب من دولة

تعديل شيء من قوانينها رجل ما يحق للدولة اذا وجدت ما يضر بها في قوانين غيرها كما لو وجد في قوانين دولة تساهل في عقاب من يعتدي على فنصل دولة اخرى بتعقير او غيره او يعتدي على احد رعاياها مما يجعل ارتكاب الجرم امراً هيناً وارتكب ذلك الجرم في بلاد تلك الدولة صاحبة القانون ان تطلب ترضيه وتلافياً لذلك الخطأ من الدولة صاحبة القانون وليس لهذه الدولة ان تمتنع عن القيام بذلك

الا ان للدولة المعتدى عليها في شخص قنصلها او احد رعاياها — اذا امتنعت تلك الدولة عن النزول على حكمها فيما طلبت ترضية لقاء ذلك الاعتداء — اللجوء الى الوسائل المجبرة على تقديم تلك الترضية . ومع ذلك ليس لها في حال من الاحوال ان تجبرها على تعديل تلك القوانين . اذ ان لكل دولة ان تضع ما تشاء من القوانين لرعاياها ولان يقطن بلادها من الاجانب كما قلنا .

والامثلة على التجاء بعض الدول الى القوة لارغام من يأبى عليها كبرياؤها منها النزول على حكم هذه العادة الدوائية كثيرة منها ما حدث من تجريد فرنسا وانكلتر جيوشهما على الصين بمقتضى معاهدتي ( تيهن صين ) المنعقدتين في ٢٧ حزيران ( ١٨٥٨ ) و ٢٥ تشرين اول ( ١٨٦٠ ) لاضمال رجال الحكومة معاينة من يرتكب جرماً من الاهالي تجاه الاجانب . وفي حزيران ( ١٩٠٠ ) سافت اليابان والولايات المتحدة وكثير من دول اوروبا جيوشها الى الصين على اثر قتل الاجانب المقيمين في « ريو قمر » وظهور تجز الحكومة مختارة او غير مختارة . عن معاينة الجناة .

اما حق القضاء فهو متمم للحاكمية الداخلية ولا قوام لها بدونه . فاذا فقد هذا المتمم فهيئات ان تستقيم لتلك الحاكمية فتاة اوسود لها سلطان . وحق القضاء هذا عبارة عما للدولة من حق في جعل بعض اشخاص واثياء خاضعين لحاكمها وتحت تأثير احكام تلك الحاكم .

هذا وبعد الاتيان على ما تقدم تمهيداً للدخول في البحث عن حق القضاء يجب ان نعلم ان حق القضاء غير حق الحاكمة اي ما للحاكم من حق الامر والنهي مع ماله من الحق في تعزير ذلك بالقوة . ويشمل قضاء الدولة بالنظر الى اصله كافة الاشخاص الموجودين في اراضي تلك الدولة اولاً وثانياً ما هو موجود في تلك الارض من اموال منقولة وغير منقولة الا ان حق القضاء كحق الحاكمة لا يتعدى حدود اراضي الدولة . ولذلك لا يحق لدولة ان تدخل بلاداً اجنبية لتعقيب المجرمين الذين بليغاً وان لم تكن بينها وبين حكومة تلك البلاد معاهدة صريحة تخولها ذلك الحق .

هذا والاجانب الذين يسكنون في بلاد دولة اجنبية او يمرون بها يتمتعون بحماية قوانين تلك الدولة نظير خضوعهم لقضاائها وقوانينها وقد قبلت حقوق الدول والقوانين الخصوصية لجميع الدول القاعدتين الآتيتين :

١ — لكل دولة مقاضاة كل من يوجد في بلادها من الاجانب .

٢ — ليس لدولة مقاضاة احد خارج بلادها .

الا انه يستثنى من هاتين القاعدتين بعض الامور .

اما الاموال غير المنقولة التي تتألف من مجموعها اراضي الدولة وما عليها من الاموال المنقولة فكلاهما تابعان لقضاء تلك الدولة . وهذه قاعدة لا تحتاج الى اخذ ورد . لان الاراضي التي هي احد العناصر المكونة لكيان الدولة لا يصح ان يكون لحاكمة اجنبية عليها اي سلطان

غير ان كثير من المؤلفين الاقدمين والمتأخرين يرون انه يجب بعملاً بنظرية حقوقية شهيرة ان ينظر الى بعض اراضي الدولة وما عليها من الاموال المنقولة في بعض الاحوال كأنها ليست تابعة لتلك الدولة .

وهنا يجب ان نقف على ما هو اهم من معرفة تلك الامكنة والاشياء التي لا تعتبر من

املاك الدولة وهي في بلادها وذلك هل يجب ان تتبع هذه النظرية في اراضي الدولة التي يحتلها جيش دولة اجنبية ام لا ؟

ولا يخفى ان احتلال دولة اراضي دولة اخرى يقع على نوعين :

النوع الاول : برضا الدولة صاحبة الارض

النوع الثاني : بالرغم عنها .

فاذا احتلت دولة بلاد دولة اخرى حرباً وعنوة فلا مجال حينئذ للنظر الى النظرية المتقدمة . ويعتبر استيلاء صرقات يكون موقتاً وقد يكون دائماً .

اما لو سمحت دولة في زمن الصلح لجيش دولة اخرى بالمروء من اراضيها اولواحتل جيش دولة اراضي دولة اخرى برضاها فلا يكون ذاك الجيشان تابعين لقضاء تلك الدولة صاحبة الأرض كما هو جار بين الدول منذ القديم .

فاذا ارتكب فرد من الجيش جرماً من القبايات المنافية للأضباط فليس للدولة صاحبة الأرض معاقبته على هذا الجرم بل يترك امر معاقبته الى رؤسائه .

وكذلك الحال في الجرائم المتعلقة بالحقوق العامة التي في المعسكر على هذا المنوال . اما في الجرائم التي يرتكبها افراد الجيش تجاه الأهالي او تجاه بعضهم مما يخل بالأمن العام فمعاقبة مرتكبيها من صلاحية الحكام المحليين .

وغني عن البيان ان على الحكام المحليين المحافظة على كل فرد يسكن في البلاد التي يحتلها جيش اجنبي محافظة فعلية . وقد جرى جيشا فرنسا واطاليا هذا الجرى عند سيرهما معاً لمحاربة النمسا سنة (١٨٥٩) واحتلالهما « ييه مونت » وانبعت فرنسا هذا السن اثناء احتلالها رومية من ١٨٤٩ الى ١٨٦٦ ومن ١٨٦٧ الى ١٨٧٠ . واصدر الخديوي في ٢٥ شباط ١٨٩٥ ارادة لتأسيس محكمة خاصة لرؤية الدعاوي التي تنشأ عن تعدي احد افراد جيش الاحتلال الانكليزي على احد الوطنيين .

## القانون ، الحق ، العدالة (١)

يتبين للباحث جلياً ١١ لدي درسه طبيعة القانون ، وما هيته ، استناداً الى سلطة الدولة المركزية ويتضح له ما بين القانون ، وشعور افراد الامة ورغائبهم من العلاقات القريبة .

ومع امكاننا التسليم بأن القانون ليس سوى مجموعة قواعد وضعتها سلطات الدول لتنظيم سير المجموع وتصرفاته فليس الغرض من ذلك سوى الاستعانة على اتباع طريق جلي لاختيار القواعد المعتبرة قانوناً والغير المعتبرة ، وعلى السلطات ان لا تضع قواعد تنظر فيها الى منافعها الخاصة دون المنافع العامة .

ولدينا الان مسألتان يقتضي البحث فيهما وهما :

١ — ماهي المنافع العامة ؟

٢ — كيف يمكن ادراك هذه المنافع والعمل على ترويجها بواسطة القانون ؟

ولو شئنا منا الاجابة على هاتين المسألتين مفصلاً لطلال بنا البحث وخرجنا عن الصدد ، ولذلك نكتفي الان بالقول انه قد اجيب كثيراً على ذلك من مختلف الشعوب في مختلف الازمنة وكان لتلك الاجوبة تأثير كبير على القانون .

فصيانة حق ملكية الأفراد مثلاً تعد في عصرنا الحاضر من منافع الأمة العامة الاولى ، تلك المنافع التي على القانون ان يحافظ عليها ، فقانون التملك يؤلف قسماً

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فردريك م . كودبي رئيس مجلس الدروس الحقوقية في فلسطين . بأذن خاص من المؤلف المشار اليه

كبيراً من شرائعنا الحاضرة لكن الجمعيات الشيوعية تطرح جزءاً كبيراً من هذا القانون مستعيزة عنه بأنظمة مختصة بتوزيع العمل والقوت على العمال . غير ان الكثيرين يرون انه على الدولة ان تسعى جهدها لترك الافراد وشأنهم في اتباع الطرق التي يختارونها للسعي وراء منافعهم وألا تتعرض لأحد إلا اذا رأت عمله ضاراً بغيره ، ولكن هذا المبدأ المسمي بمبدأ الحرية بقاياه مبدأ آخر يجتم على الدولة توخي المنافع العامة في قوانينها ، وبينما يرى فريق انه ليس للقانون اي سلطان على التعليم والتهديب يرى فريق آخر ان وضعهما تحت سيطرة القانون امر محمود عواقبه وبتنظر من الدولة ان ترغب الافراد على دفع ضرائب واعانات لتهديب النفس . جاعلة تعليم هؤلاء وتثقيفهم امراً اجبارياً .

فيظهر مما تقدم ان القانون في كل زمان يتأثر بما يكون سائداً فيه بين الناس من الآراء والافكار . ولنا هنا مثال آخر من الأمور التي لا تزال موضعاً للبحث وعرضة للاخذ والرد .

تبذل الدول المعاصرة جهدها اليوم لتخطيط المدن ووضعها على نمط فني ، افلا يجب — مع ما يقتضيه حق اطلاق حرية الفرد في ملكه — ان يتمتع اصحاب الاراضي من بناء المساكن وتخطيط الشوارع كما يروق لهم وارغامهم على اتباع الخطة التي تقرها الدولة لانشاء المدينة على شكل قابل للنمو والانتاع طلباً للراحة العامة ؟ اجل ان كثيراً من الدوا المعاصرة كأنككترا مثلاً قد سنت قوانين لتخطيط المدن وذلك القوانين مجحة ، عابحقوق الملاكين ، وقد اصبح تخطيط المدن يعالج كمصلحة مشتركة او كما حدى المصالح التي يجب ترويجها بواسطة القانون الذي يتطور حسبما تؤثر فيه المبادئ والآراء الجديدة ، ويمكننا ، ان نتأثر في قوانيننا تلك التطورات وان نلمسها .

اننا نحتزى بهذا القدر لأن البحث في المنافع العامة وفي كيفية ادراكها

وتزويجها أكثر من ذلك مما يخرج بنا عن الصدور ويتعلق بحسنا في الغالب بما تتألف منه مواد القانون . اسيه انه يتعلق في بادى الامر بدراس الطرق المتبعة في القانون لتحقيق الأغراض المقصودة فيه .

ان كل مادة تشكل (حقاً) او (حقوقاً) وانقانون انما وضع لحماية الحقوق فما الحق اذا :

ا ب الحق كما يقال منفعة مصونة شرعاً او هو من وجهة اخرى ضرب من الادعاء يسوغه القانون . وهناك بعض مدعيات ومطالب يحددتها الافراد بعضهم ضد بعض او تحدتها الدولة ضد الافراد ويقرها القانون ويؤيدها فتنشأ الحقوق بمثل تلك المدعيات المعترف بها قانوناً .

ثم انه لكل حق واجب يقابله فحق خول احد حق الادعاء على آخر ومطالبته بشئ ما كان على غريمه ما يدعى به واجباً . ويستعمل القانون كثيراً كلتي (حق) و (واجب) الاشارة الى المدعيات القانونية كما يستعملها غير القانونيين في الكلام عن المدعيات الغير مقبولة قانوناً وذلك لما يوجب علينا البحث عنها للوقوف على مدلولها الحقيقي لدى علماء القانون .

فكلمة (حق) تدل اصطلاحاً على ما هو ضد الباطل ومن ذلك نشأ استعمالها للاشارة الى ما يتفق مع القواعد القانونية لتمييزه عما لا يتفق معها . فكل عمل جاء وفقاً لقاعدة قانونية يعزى اتباعها بمقتضى الحال واجباً يدعى حقاً بعكس ما لو خالفها فيدعى باطلاً .

ولكلمتي «حق» و «باطل» المستعملتين على هذا الشكل مدلول ادبي ايضاً اسيه ان استحداث عمل وتسميته حقاً او عدم استحداثه وتسميته باطلاً يدلان على ان العمل المذكور يتفق او لا يتفق مع مبادئ الاداب التي يجب العمل بها ولما كنا نضف «العمل» بكلمة «حق» او «باطل» بالنظر الى موافقته للقواعد



القانونية او عدم موافقته فليس من الصعب ان تتبع طريقاً للتعبير عن الادعاء بعمل  
غيره بانفسنا، بعمل نطالب الآخرين به ؟ لانه اما ان يكون ادعاء حقاً او ادعاء  
باطلاً . فاذا ما ادعى احد بحق له في ان يعمل عملاً ، او ان يتوقع عملاً من آخر  
او آخرين . فاما يكون قد عني بذلك ان هناك قاعدة قانونية نافذة تنطبق على  
العمل ونسوغه ومخالفة هذه القاعدة تصرف باطل .

ولناس طرق ثني في الفصل بين الحق والباطل فاما ان يستندوا في ذلك الى  
الاقوال الالهية او الى ما تستنبطه افكارهم من القواعد التي يجب ان تكون تصرفاتهم  
حسب زعمهم مقيدة بها . هذا ولكل امة مجموعة قوانين يرى افرادها انها تحتوي على  
النصوص الثلاثة بتصرفات البشر وانه بهذه النصوص يمكن الحكم على الاعمال  
بكونها حقاً او بكونها باطلاً .

والتسليم بصحة هذه القوانين مما يحمل على الاعتقاد بصواب كل تصرف او عمل  
يوافق احكامها او على الاقل الاستسلام الى احكامها استسلاماً واستناد المدينيات اليها  
منشأً اعليتها . فاذا اجتمعت امة على ان تبدأ من بنود القانون «حق» اصبح ذلك حقاً  
بالنسبة الى المجموع الذين عليهم ان ياخذوا على انفسهم بالسير عليه كما وان ينتظروا من  
غيرهم العمل به .

وتد ايد الدكتور « هولاند » في تعريفه الحق وجهة النظر هذه حيث يقول :  
( ان الحق هو ما يتمكن الانسان به من ان يؤثر على اعمال الآخرين ليس بقوله  
الشخصية بل بقوة الجمهور او الجماعة ورايه ( هولاند الفصل السابع صفحة ٨١ )  
ان هذا التعريف يجعل الحق مستنداً تماماً الى الراي العام بعكس ما زعم  
الاقدمون في قواعد فلسفتهم الادبية والسياسية حيث كانوا ينظرون الى الحق نظراً  
الى شيء ففأري في الانسان منحه آياه الطبيعة وله السلطة العليا على فروع  
الشرائع البشرية كلها ، وان حقوق الناس غير تابعة لرأسي من الاراء ولا لقانون



من القوانين البشرية . وقد سادت هذه المبادئ حيث كان يسلم الناس بالقانون الطبيعي . ولا تستعمل اللفظة ( حق ) في هذا المعنى اي بمعنى الحق الطبيعي الا في الاصطلاحات السياسية فقط .

ومع انكار وجود الحقوق الطبيعية او الفطرية من الوجهة القضائية يمكننا القول بان كلمة ( حق ) قد تستعمل بمعنى اوسع من المعنى المقصود في هذا البحث . فالحق يتعلق بتأمين المنافع . والحقوق التي يزعم انها ملك الانسان تقاس بماهية تلك المنافع التي ندعيها . فاذا كانت المنافع المدعى بها مما يجب في اعتقادنا على الجمهور قبولها والتسليم بها بالنظر الى بعض مقاييس خارجية فلا يسعنا الا القول بان ذلك الادعاء ( حق ) اما تلك المقاييس فتكون في مستوى المركز الادبي والاجتماعي الذي نشغله .

وقد قال هابرت سبنسر بعد وضعه مبدأ للعدل ما يلي :

( انه لكل الحرية بان يعمل ما يريد بشرط الا يفتات على غيره في مثل حريته فن ذلك يستنتج ان الحق ينشأ عن ادعاء استعمال الحرية وفقاً لهذا المبدأ . ومما لا ريب فيه ان التوسع في استعمال كلمة ( حق ) على هذا الوجه امر شائع بين الناس ولا يخلو ذلك من مـسـوغ . وقد كانت تختلف معاني الحق عند جماعات البشر باختلاف ادوار تمدنهم فما كان يعتبر ( حقاً ) عند افراد قبيلة متوحشة كان يستنكره اناس اكثر رقياً وتمدناً منهم ، وكثيرون من الحكام المتعدين الذين يسوسون القبائل البربرية يحظرون على رعاياهم من البربر القيام ببعض اعمال يراها هؤلاء مستحسنة ، لانه وان كانت المقاييس المتخذة لتعيين الحق مختلفة في مثل هذه الاحوال فمن الما تحسن طبعاً حمل تلك القبائل جبراً على اعتبار الامور بمقاييس اعلى من مقاييسها فتقبلها هذه تدريجاً وتقرها طوعاً واختياراً .

فالحق اذاً هو الجزء المتقابل مع القانون ومنشأه يرجع الى اجتماع الناس وشروعهم

في وضع بعض مواد قانونية لتنظيم العلاقات المكونة بين الأفراد ، ولذا هو معنى لفظة « حق » من الوجهة القانونية . ولا يتعرض رجال القانون لكل المدعيات التي يسلم بها الجمهور وإنما يهتم منها ما يتفق . بنود القانون فقط ، والحق القانوني هو الحق الذي يعززه بند قانوني ومع ان كثيراً من الحقوق الاجتماعية كانت مسلماً بها من الجمهور عامة فقد . ظلت خارجة عن دائرة القانون لأنها تتعلق بأمر هي في نظر علماء القانون مما لا يستحق تعريضه وحمايته . فلو خلس زيد عمرأمن شدة الجوع يعرف يقتضي من عمر الاعتراف بجميل زيد وشكره اما القانون فلا يطالبه بشيء . اما لو افترض زيد عمرأحق استرداد المبلغ مضمون قانوناً .

هذا وان الحقوق القانونية والحقوق الأخرى أيضاً لا تنحصر بالدعاء الى العمل فقط بل منها ما يكون بالنهي عن العمل كذلك ، والمتصود بالنهي هنا الأمانك عن عمل شيء يمكن اجراؤه لولا النهي الواقع ، فمن ذلك ان حق الفرد في الا يتعرض له آخر بأذى وهذا الحق يحظر على غيره اتيان اي عمل يضر به .

ويهم كثيراً المشتغلين بالحق القانون ان يفرقوا ما بين استعمال لفظة « حق » من الوجهة القانونية وبين استعمالها الاشارة الى المدعيات الخارجة عن دائرة القانون كيلا يلبس عليهم الأمر في استعمالها مطلقة . والحق القانوني كما سبق بيانه لا بد وان يركز على بند من البنود القانونية ، فاذا ادعى شخص بما ابيح له من عمل او طلب من آخرين القيام بعمل او نهى عن اتيان آخر وكان ادوؤه او طلبه او نهيه منطبقاً على بند قانوني اعتبر ذلك الشخص صاحب حق . والحقوق القانونية تتفدها الدولة باعتبارها الهيئة المؤيدة للقانون ، فاذا رفعت الدولة سلطتها عن اتحد البنود خرج عن كونه بنداً قانونياً .

وينبغي على ذلك ان الحماية والتجدة اللتين يلاقيهما صاحب الحق ليلج الدفاع عن نفسه إنما هما من الدولة . ويعرف الدكتور « هولاند » الحق القانوني من هذه الوجهة

« انه ما يجعل للانسان سلطان على اعمال غيره بموافقة الدولة وموافقتها » .  
 وادعاء شخص بأحد الحقوق يشمل واجبا له على آخر يتعلق بذلك الحق ، فالواجب  
 اذا هو شيء مستحق او مطلوب ايافؤه . وكل من ثبت عليه حق يصبح من  
 الواجب عليه عمل شيء او رفضه وفقا للأدعاء الواقع بموجب ذلك الحق ، واذا كان  
 الحق المدعى به قانونيا ينبغي ان يكون الواجب المقابل له قانونيا ايضا ، اي ان  
 يكون الدفاع عن هذا الواجب والحفاظة عليه منطبقين على بند قانوني وبصير تنفيذه  
 بتأييد السلطة اياه .

وخاصة الحق كما سبق بيانه هي انطباقه على قاعدة يقر الناس بصلاحها لانتظام  
 التصرفات ، وعندما يتألف من القاعدة بند قانوني وتتميز تلك القاعدة بتأييد  
 الدولة اياها تصبح الحقوق الناشئة عنها والمستندة اليها قانونية . فوظيفة القانون على  
 هذا هي حماية الحقوق والواجبات وتنفيذها . والحقوق القانونية بمجملاتها تابعة للحقوق  
 المسماة بالحقوق الادبية المعترف بها من الجمهور . ومعنى ذلك ان القانون بظاهر  
 غالبا تلك المدينيات والمطالب التي يستمويها شعور الهيئة الاجتماعية لادبي ، ولكن  
 يجب ان يلاحظ ان المقاريس الادبية للحق والباطل لا تقتصر على امداد الرأي العام  
 بصورة مطلقة .

وهناك بعض قواعد ادبية قبلتها الهيئات البشرية التي اجتازت طوور التوحش  
 جمعا وتنسب هذه القوانين غالبا اليها ، غير ان فلاسفة الادب لا يميزون بين الحق  
 والباطل باعتبار كونه مبيلا به فحسب بل باعتبار كونه مبيلا به ومقبولا معا .  
 وهذا رأي خاص بهم في غاية الحياة الحقيقية ، ودرس هذه الغاية التي يرمون اليها  
 هو موضوع درس علم الادب ، ليس للاحق القانوني كبير اتصال بمالي هذه الامور  
 وينظر رجال القانون الى الحقائق دون الخيال ، فعلى اساندة الادب والدين  
 ان يسمروا في تقديمهم ويمسكوا على تقوية الشعور الادبي ورفع مستواه ، متى اتم

هو لاء عملهم سار القانون في اثرهم

ويجب ان يكون للحق سواء كان ادبياً ( منطبقاً على قاعدة ادبية ) او قانونياً ( منطبقاً على مادة قانونية ) خواص ثابتة ، فلصاحب الحق في جميع الاحوال ان يؤيد ادعاءه ضد آخر وفقاً لقاعدة مقبولة من قواعد التصرفات البشرية ؛ وينشأ عن ذلك ان فكرة الحق غير منفصلة عن الحياة الاجتماعية ولا وجود للحق في غير المجتمع البشري لان الانسان لا يكون صاحب حق الا اذا كان عضواً في المجتمع ويفهم الادعاء بوجود الحق الطبيعية بهذا المعنى فقط .

فاذا ادعى احد ان له حقاً طبيعياً في الحياة والتمتع بحريته الثابتة لولما اشبه ذلك فانما يرمى الى ان سلامة الفرد ومنع الاعتداء والتجشش به شرط اساسي في الحياة الاجتماعية يجب ان يعمل به كافة افراد المجتمع .

وقد شط كثيرون في استعمال كلمة (حق) ولا سيما في المناظرات السياسية بقصد تعزير الواقع وكان ذلك الادعاء لا ينطبق على قاعدة مسلم بها بوجه عام ، والواقع انه يجب ان يكون الادعاء مؤيداً بقاعدة كهذه . فعندما يدعي انصار المرأة مثلاً ان للنساء حقاً في الاشتراك بانتخابات المجالس النيابية فلا يعنون بذلك ان للنساء حقاً قانونياً فيه بل قصارى جهدهم هو ان يمنحن هذا الحق ليس الا ، وقس على هذا امر انتخاب العامة من يمثلهم في حكومة البلاد فانه لا يمكن الادعاء بكونه حقاً من حقوقهم الطبيعية او شرطاً اساسياً في الحياة الاجتماعية ذلك لان النظام النيابي هو من مبتكرات الدول المعاصرة والادعاء بحق كهذا اشارة خفية الى نظريات الحقوق الطبيعية التي بطل استعمالها منذ الحين الذي كان ينظر فيه الى الحق كشيء طبيعي للانسان .

امين جرجوره

( يتبع )

## الشرعية اليهودية

• مآخذ الشرعية اليهودية : الاحكام المستنبطة من الكتب المقدسة .  
 • الحقوق العقابية . الغاء الانتقام الفردي . ماهية العقاب . الغاء التقاليد  
 القديمة وبقاء آثارها . واجب ولي الدم . القاتل العمد والقاتل غير  
 العمد . اتخاذ ادوات القتل اساساً للحكم بالعقاب ونظام القسامة .  
 الجنايات السائرة التي تستدعي عقاب القتل . عقاب الشعب . القصاص .  
 مآخذ الشرعية اليهودية :

نشأت الشرعية اليهودية وتكونت بتأثير دواع خاصة فلا غرو من ان يصادف  
 الباحث فيها ما لا يصادفه في غيرها من الصعوبات والعقبات .  
 ان القوانين المدونة التي كانت الامة اليهودية تتعامل بها طيلة المدة التي كانت  
 متمتعة فيها باستقلالها عبارة عن اربعة او خمسة اسفار من التوراة فضلاً عن بعض  
 التقاليد والعادات التي كان يتوارثها الناس جيلاً عن جيل وخلفاً عن سلف .  
 على ان الناس اخذوا بمتقدون بعد ان شاهدوا ما حل بالامة اليهودية من استيلاء  
 الرومانيين على ممالكها وتخريبهم القدس وتشتت الباقين في طول البلاد وعرضها  
 وتفرقهم ايدي سبأ . ان الشرعية اليهودية مقضي عليها وان مصيرها مصير شرعية  
 القرطاجيين ما من ذلك بد .

الا ان الامر جاء على عكس ذلك تماماً اذ قام من بينهم سنة ( ١٢٠ - ١٩٤ )  
 اي بعد اجتياح تلك المصائب الامة اليهودية بقرن حاخام ذو ثروة طائلة يدعى  
 ( ربي يهودا ) عمل على احياء ما اندثر من مدارس طهرية واعاد لحكومة اليهود

لروحية سابق عهدا. والف دستوراً اسماء «ميشنا» (١)

تلقى اليهود الميشنا تآلي الأرض المجدة الغيث واقلوا على درسها وتفهمها  
وكثر الشارحون لها والمعاقدون عليها كل بحسب استعداده وما يوافق روح عصره  
حتى انهم اخذوا يدرسونها في مدارسهم ويعلمونها ناشتهم .

ونبع في هذه البرهة من احبار اليهود وعلمائهم عدة علماء في التشريع اهلوا  
امتهم منزلة عليا في نظر غاصبيهم فنح احد امبراطرة الرومان اليهود حق سن  
القوانين والشرائع التي توافقهم . وهكذا اصبحت حقوق اليهود المدنية بعيدة عن  
اي مؤثر اجنبي .

وقد وضع اليهود دستورين مدنيين دعوهما التلمودين (٢) احدهما (تلمود  
القدس) والثاني (تلمود بابل) .

(١) ولد العزيز يهودا في (سه بفورا) وقضى ثلاثين عاماً في تأليف الميشنا .  
وهذا المؤلف عبارة عن مجموعة لقوانين اليهود الحقوقية وما تمشي عليه الخاضعون من  
التقاليد منذ القديم . ويعتقد اليهود ان موسى لما تلقى في جبل سيناء الاواح تلقى  
معها من الرب (يهوا) تعاليم اخرى ظل الاحبار متمسكين بها كتقاليد قومية يجب  
الاخذ بها والحفاظ عليها . ولما اجتاحت اليهود ما اجتاحتهم من المصائب التي تفرقوا في  
الأرض على اثرها كادت تكون اثراً بعد عين لولا ان تداركها العزيز يهودا فجاء  
متفرقها ولم شعئها وادعها كتابه المسمى ميشنا . ونسبة هذا الكتاب الى القوانين  
اليهودية كنسبة مؤلفات (غايوس) و (اولييه ن) الى الواح الشريعة الاثني عشر  
عند الرومانيين . اهـ

(٢) التلمود معناه «التثقيف» وهو دستور اليهود المدني والمذهبي وفي نظرهم  
تسمة للتوراة وقد اتقوا تلمود القدس في القرن الرابع واهمل اليهود هذا التلمود لانه  
جاء غير مفهوم العبارة . اما تلمود بابل فأفهمهما وينقسم الى قسمين : اولهما الميشنا  
(القانون الثاني) وهو كلمتين والعه العزيز يهودا سنة (١٩٠) وثانيهما (الكه مارا)

على ان هذه الحقوق كانت محرومة من القوى التأييدية تقريباً لما كانت عليه صلاحية المحاكم اليهودية من الانحصار في دائرة ضيقة ، وقد بقيت صلاحية المحاكم حتى تلك الحال الى زماننا جامدة لم تتغير ولم تتبدل ولم يطرأ عليها شيء من التطورات الجوهرية الا ما كان يطرأ على اشكالها من التغيير بالتشريعات الجديدة .

وأخر تلك التشريعات الدستور الذي وضعه (كارو) اليهودي الاسباني وكانت هذا الدستور معمولاً به في الجزائر عندما احتلها الافرنسيون . غير ان ما يشاهده الباحث في الحقوق اليهودية من القوى الحيوية رغم ما اعتورها من التضييق والتشديد اعصاراً متطاولة يضطره ذلك بلا ريب الى عطفه الى وجود الروح الاجنبية بل الروح اليونانية فيها لا الى اصلتها في الموسوية .

وبنهم مما مر ان التشريع اليهودي ينقسم باعتبار المآخذ الى دورين . الدور الاول وينتهي بتخريب الزمانيين القدس وتأخذ الشرائع اليهودية فيه الكتب المفدسة مع التقاليد القومية ، ويتضمن ذلك بعض احكام في الحقوق العقابية ، بعض قواعد في الاخلال بأحكام العهود والمقاولات ، بعض اخطارات في النكاح وبعض ممنوعاته ، بعض مراد في تشكل العائلة والحكومة . ولم يعثر في الكتب المقدمة المذكورة على اثر لتلك العادات . والغالب انه لم ير لزوماً للبحث فيها لمعرفة الناس

اي المنعم وهو من قبل الشرح والتفسير للقسم الاول . وقد شرع في تأليفه الحاخام  
( أسهر ) في اقرن الخامس ولم يتم الا في القرن السادس . ولغة الميشنا عبرية خالصة  
نوعاً والذات الله مارا فهي عبرية ممزوجة بالكلدانية . واسلوب التلمود عويص جداً  
وبتضمن . المواد بعض القصص التي لا يلقها العقل . وطبع التلمود عدة مرار ونقله  
في سنة ١٨٣١ الحاخام ( شاربني ) الى الافرنسية . ويدعى الذين يتقبلون التلمود في  
تعاليمه من اليهود ( تلموديين ) والذين يأخذون بأقوال التوراة على ظاهرها  
( قارئين ) .



بها وتداولهم اياها .

الدور الثاني : يتبدى هذا الدور بظهور الميثنا والتلمود ويشاهد في هذا الدور نهضة حقيقية في التشريع وقوانين ناصجة وتفسير جامعة مانعة ولكل من الميثنا والتلمود في عالم المؤلفات الحقوقية اهمية لا يستهان بها وكان الاستحصال على هذين المؤلفين الى زمن غير بعيد من اشق الأمور وامنعها . واخيراً نقلا الى الافرنسية بتصرف قريبهما من الافهام على قدر الامكان .

### الاحكام المستنبطة من الصتب المقدمة

الحقوق العقابية : في الغاء الانتقام الفردي .

لقد قال المشرعون منذ القدم بالغاء « الانتقام الفردي » لان وقوف الحكومة موقف المنفرد او المتوسط بين القبائل التي تتفاني في سبيل قتل لمن اضر الامور بالهيئة الاجتماعية وادعى الى تقويض اركان هذا المجتمع الانساني وقد جاء في سفر التكوين خطاباً لقايين : اين هابيل اخوك فقال لا اعلم احارس انا لآخي . فقال ماذا فعلت صوت دم اخيك صارخ الي من الارض . فالان ملعون انت من الارض التي فتحت فاهها لتقبل دم اخيك من يدك . متي عملت في الارض لا تعود تعطيك قوتها تائهاً وهارباً تكون في الارض . فقال قايين للرب : ذنبي اعظم من ان يحتمل انك طردتني اليوم من وجه الارض ومن وجهك اختفى واكون تائهاً وهارباً في الارض . فيكون كل من وجدني يقتلني فقال له الرب لذلك كل من قتل قايين فسبعة اضعاف ينتقم منه . وجعل الرب لقايين علامة لكي لا يقتله كل من وجده . « وجاء في هذا المعنى بعد بقليل في حق لاماك احد اعقاب قايين : وقال لاماك لامراتيه ( عادة ، وصلة ) اسمعا قولي يا امرأتي لاماك واصغيا لكلامي فأني قتلتك

رجلاً جرحني وفني لشدخي . انه ينتقم لقايين سبعة اضعاف . واما اللامك فسبعة وسبعين » .

ومع ذلك فلم يبلغ الانتقام بتاتاً بل تحول الى انتقام آبي للخالق جل شأنه ونعده ان ينتقم لعباده ممن ظلمهم واعتدى عليهم . وقد نعهد سبحانه لبني الانسان بذلك تعهداً صريحاً في خطاب له مع نوح وابلاده بعد الطوفان بقوله في سفر التكوين : « ومن يد الانسان اطلب نفس الانسان . سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه لأن الله على صورته عمل الانسان »

والى هنا يعلم ان الانتقام الفردي مخطور ديناً وقانوناً ويجب ان يستبدل به العقاب الذي تضعه الهيثة الاجتماعية وبقره الاجماع .

وهناك خطة وسط بين هذين الشككين هي ان تفض الخصومات صلحاً في نظير تأدية القاتل اولياء القتيل دية معلومة كما هو جار عند قبائل العرب الى يومنا هذا وكما كان يجري في ذرية ابراهيم لما كانوا رعاة بدليل ما جاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد من النهي عن اخذ الدية : « ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب لموت بل انه يقتل » .

#### ماهية العقاب .

كان النضام في الناس في الزمن القديم متيناً فكنت ترى — اذا قتل شخص من قبيلة — القبيلة من اقصاها الى اقصاها قد اتحدت افرادها واجمعوا امرهم بينهم عن الأثر لقتيلهم من قاتله بهما كلفهم ذلك فيترصون الفرص للقاتل حتى يوقعوا به . واذا لم يتح لهم الظفر فلا يعوزهم شخص آخر من قبيلته يفسلون بدمه عارهم ويثابحون بقتله صدورهم . وقد جاء في الآية السادسة عشر من الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية للنهي عن هذه العادة الذميمة : « لا يقتل الآباء عن

الاولاد ولا يقتل الاولاد عن الآباء . كل انسان بخطيئته يقتل »

الغاء الذاليد القديمة ، بقاء آثارها .

من المعلوم انه اذا أريد الغاء عادة قديمة ووضع قاعدة جديدة في محلها يجب ان يتولى ذلك من يملك سلطة سياسية عداة تفوز ديني معترف له به والا فمن المتعذر ان يتم له ما يريد من تغيير بعض العادات ونحو غيرها . ولهذا السبب لم يوفق اكثر من من علماء اليهود الى تغيير شيء من العادات المنقضية في قومهم اذ كانت تعززهم السلطة السياسية التي يعززون بها مبادئهم . واليك فيما يلي آثار بعض تلك العادات .

اذا ضرب احد امرأة حاملاً واسقطت حملها بنظر فان ماتت المرأة بتأثير الضرب عليها يقتل الضارب . ان لم تمت فعليه ان يؤدي الى زوجها بدل الصلح الذي يدفعه الضارب عادة . وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « واذا تخاصم رجال وصدوا امرأة حاملاً فسقط ولدها ولم تحصل اذية بنرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد النساء وان حصلت اذية تعطي نفسها بنفس وعيناهم وسنابن ويداً بيد ورجلاً برجل وكذا بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض »

وجاء في هذا السفر ايضا : « واذا نطح ثور رجلاً او امرأة فمات برجم الثور ولا يوه كل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن ان كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً او امرأة فالثور برجم وصاحبه ايضا يقتل . ان وضعت عليه فدية يدفع فدية كل ما يوضع عليه . ان نطح الثور عبداً او امرأة يعطى سيده ثلاثين شاقلاً فضة والثور برجم » .

يفهم من هذا ان لصاحب الثور اذا نطح احداً وقتله ان يقتدي نفسه بندية يودعها الى اربابا المتقول ان العبد دية مثل دية الامة . وان العابة التي تقتل انساناً لا بد

من رجمها لان الدم لا يغسل الا بدم .

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج ايضاً : « اذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهراً نفسه زوجة ، ان ابى ابوها ان يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذاري » .

وورد ايضاً في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « واذا تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر بحجر او بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش ، فان قام وتمشي خارجاً على عكازه يكون الفارب بريئاً . الا انه يعوض عطلته وينفق على شفائه » .

وورد في الاصحاح السابع والعشرين من سفر اللاويين : « لكل ما يفرضه الانسان نذراً بدل . ولكل من الرجل والمرأة الحريين بدل خاص كما ان لكل من الامة والعبد بدل » .

واجب ولي الدم . القاتل العمد والقاتل غير العمد .

ان ولي الدم هو قريب الميت الادنى دائماً وقد خوله القانون تعقيب القاتل الى ان يظفر به ويقتله ، على انه على ولي القاتل قبل ان يوقع بالقاتل ان يحضره الى عند الحاكم ويثبت ادانته بشهادة شاهدين ولا شك ان هذه العادة اثر من آثار الانتقام الفردي الذي لم تكن لتخلو امة منه في اوائل حياتها قريماً .

هذا ما يتبع مع القاتل العمد . اما القاتل الغير العمد فتتقذه الجماعة من يد ولي الدم وترده الى المدينة التي لجأ اليها ليقم هناك الى موت الكاهن العظيم الذي مسح بالدم المقدس وقد عينت ست من المدن ليهرب اليها القاتلون خطأ ثلاث منها في عبر الاردن نحو شروق الشمس وثلاث في الجهة المقابلة لتلك الجهة .

والغرض من بقائه بعيداً عن اهل تلك المدة ان يكون في مأمن من اغتيال اولياء

القتيل اياه واشدادهم في طلبه .

اتخاذ ادوات القتل . اسماً للحكم بالعقاب . ونظام القسامة .

لقد قصرت ذهنية الشارعين القدماء عن الاحاطة بمفهوم القتل مجرداً فانخذوا ادوات القتل اسماً للحكم فكان عقاب القاتل الذي يقتل آخر بهم في دستور « ايسلاندا » القديم مثلاً تسعة اضعاف عقاب الذي يقتل آخر ختقاً .

وقد بحث في سفر العدد عن ادوات القتل وخصص لكل اداة عقاب . ومما جاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من السفر المذكور في هذا الشأن ما يأتي :

( ان ضربه باداة حديد فمات فهو قاتل . وان ضربه بججر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل . او ضربه باداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل . ان القاتل يقتل ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ) .

وهناك نظام يدعى نظام القسامة وعلى مقتضى هذا النظام يكون اهل المدينة التي يعثر على قتيل في جوارها مضطرين الى اثبات براءتهم من دم ذلك القتيل وقد ورد في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية ما يأتي : ( واذا وجد قتيل في الارض التي يعطيك الرب تمتلكها واقم في الحقل لا يعلم من قتلة : يخرج شيوخك وقضاتك وقيسوث الى المدن التي حول القتل . فالمدينة القري من القتل ياخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرق عليها ولم تحرق بالنير وبعدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة الى واد دائم السيلا لم يحرق فيه ولم يزرع ويكسرون عنق العجلة في الوادي . ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي . لانه ايام اختار الرب الهك ليعدموه و يباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة . ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريين ايديهم على العجلة المكسورة العنق . في الوادي وبصرحوت ويقولون ابدنا لم تملك هذا

الدم واعيننا لم تبصر (١)»

الجنابات السائرة التي تستلزم القتل .

لا يقتصر عقاب القتل على جرائم القتل فقط . بل يسري في كثير من الجرائم والجنابات العظمى . ففي الاصحاح السابع عشر من سفر التثنية : « اذا وجد في وسطك في احد ابوابك التي يعطيك الرب الهك رجل أو امرأة يفعل شراً في عيني الرب الهك بتجاوز عهده . ويذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها او للشمس او للقمر او لكل من جند السماء الشيء الذي لم اوص به . واخبرت وسمعت ونصحت جيداً واذا الامر صحيح اكيد قد عمل ذلك الرجل في اسرائيل فاخرج ذلك الرجل او تلك المرأة الذي فعل ذلك الامر الشرير الى ابوابك الرجل او المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت . على ثم شاهدين او ثلاثة شهود يقتل الذي يقتل . لا يقتل على ثم شاهد واحد . وفيه النافى والعشرين من سفر الخروج : ( من ذبح لآلهة غير الرب وحده يهلك ) .

وفي الاصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين : ( ومن جدف على اسم الرب فانه يقتل . يرجمه كل الجماعة رجماً ) .

(١) لا تزال هذه العادة جارية في الهند الى يومنا هذا . ويحتوي الفصل الاول من قانونهم المسي (ساليك) على احكام لا تختلف عن ذلك اختلافاً يعتد به . ويدعي الاهالي بقتضي هذا القانون الى صعيد واحد بقرع الطبل ويعرض عليهم القتل في ذلك الصعيد في حضرة الحاكم لاثبات هوئيه على سبعة ايام . وما لم يبرر اهالي تلك الناحية انفسهم بحلف شيوخهم اليمين على البراءة من دم القتل يكونون مجرمين على اداء دية . وتتفاوت عدد الشيوخ الذين تطلب منهم اليمين من خمسة عشر شيئاً الى ستين بحسب مكانة القتل وشخصيته . ويجب ان يقع كل ذلك في ظرف اربعين يوماً

وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : ( ومن سرق انساناً  
وباعه او وجد في يده يقتل قتلاً » .

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : « لا تدع ساحرة  
تعيش . كل من اضطلع مع بهيمة يقتل قتلاً » .

وفي الاصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية اذا لم توجد عذرة للفتاة عند  
زواجها : « يخرجون الفتاة الى باب بيت ابيها ويوجها رجل مدبنتها بالحجارة حتى  
تموت لأنها عملت فباحة في اسرائيل بزناها في بيت ابيها . فتززع الشر من  
وسطك . اذا وجد رجل مضجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل  
المضطجع مع المرأة والمرأة . اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في  
المدينة واضطجع معها . فاخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة  
حتى يموتا الفتاة من اجل انها لم تصرخ في المدينة والرجل من اجل انه اذل  
امرأة صاحبه ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وامسكها الرجل  
واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده . انه في الحقل وجدها  
فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها » .

### عقاب الشعب .

لا ينفذ - ب القتل الا بحكم عادة ويستثنى من ذلك قتل النبي الكاذب الذي  
يحض الناس على الشرك . وقد جاء في الاصحاح الثالث عشر من سفر التثنية : « اذا  
قام في وسطك نبي او حالم حلماً واعطاك آية او اعجوبة قائلاً لنذهب وراء آلهة اخرى  
لم نعرفها ونعبدها فلا نسمع لكلام ذلك النبي او الحالم . وذلك النبي او الحالم يقتل  
يدك تكون عليه اولا لتقتله ثم ايدي جميع الشعب اخيراً . ترجمه بالحجارة حتى يموت



لأنه التمس ان يطوحك عن الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية » .

لا يبعد ان يكون عقاب الشعب الجاري في اميركا اليوم مقبلاً عن التوراة لان كلا النظامين واحد . بأصوله وفروعه

### القصاص

للقصاص قاعدة جري بموجبها في جميع الجنايات وهي كما جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من الخروج : « ان حصلت اذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن وبداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض » .

والقصاص البدني اقدم انواع العقاب . فقواعده مدونة في الواح الشريعة الاثني عشر الرومانية ولكن هناك وجه اختلاف بين ما هو مسطور في هذا القانون وبين الشريعة اليهودية في هذا الشأن من عدم امكان قلبه الى فدية كما مر .

### التعزير الشرعي

لاحكام تعزير كل من قام بمحرمة مخالفة للقوانين بالجلد الى تسع وثلاثين جلدة وقد ورد في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية ما يأتي : « فان كانت المذنب مستوجب الضرب يطرحه القاضي ويجلدونه امامه على قدر ذنبه بالعدد . اربعين يجلدوه لا يزد » .

### اسباب الحكم واللعنة

يقع الانبأ بالشهود دائماً ولكن يبرأ المتهم في بعض الاحوال باليمين فقط ويستعمل نظام اللعنة في حال واحد على انها « تجربة الهية » وذلك فيما اذا اشتبه بامسأة انها زنت ولم يوجد شاهد على ذلك فتجري العملية على ما جاء في الاصحاح الخامس

من سفر العدد : « يقدمها الكاهن ويوقفها امام الرب . و يأخذ الكاهن ماء مقدساً في اناء خزف و يأخذ الكاهن من الغبار الذي في ارض المسكن ويمجّل في يديها مقدمة التذكار التي هي مقدمة الغيرة وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر . ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها ان كان لم يضطجع معك رجل وان كنت لم تزيني الى نجاسه من تحت رجلك فكوفي بريئة من ماء اللعنة هذا المر . ولكن انت كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعة يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ويقول الكاهن للمرأة يبعثك الرب لعنة وحلف بين شعبك بأن يجعل الرب نخذك ساقطة وبطنك وارماً » .

ان مامر من الأحكام الشرعية الموسوية التي حللناها تحليلاً مختصراً عبارة عن حقوق الاسرائيليين الجزائية تقريباً . ولدى النظر فيها يتبين للقاري انها كلها عبارة عما هو موجه ضد الفرد . اما الجرائم التي ترتكب - في حق الملك فتلزم فيها المجازاة النقدية مع ردها الى اصحابها . ( تعريب الحقوق ) يتبع

\*\*\*

### الجراحون في شريعة حمورابي

اذا اجري جراح عملية لنبيب ، يطلب منه وتمت العملية بموت النبيب او اضراره باضاعته عضواً من اعضاءه فيعاقب الجراح بقطع يديه . اما اذا مات رفيق لاحد المساكين بنتيجة عملية جراحية فيلزم بتعويضه عنه رفيقاً آخر وان اضاع للرفيق عينه فعلى الجراح ان يدفع لسيده نصف ثمنه . ( الفهجا )

## قداسة البابا

### بحث في الحقوق الدولية

تمهيد

نشأت سلطة البابا الزمنية في أيام الامير ( بين ) والامبراطور ( شارلمان ) واخذ الناس يعتقدون من ذلك الحين بان البابا خليفة الله في الارض والحاكم الروحاني المرسل من قبله تعالى

ولكن لم يدم له ذلك طويلاً فلم يأت القرن السادس عشر الا وانهار بناء تلك العظمة المشمخر الى الخيض بالاصلاح الديني فتوزعت السلطة الروحية بين البروتستانت والكاثوليك وحدث بسبب ذلك عدة وقائع اثرت كثيراً في تكييف الحقوق الدولية وللوقوف على حقوق البابا الحاضرة نكتفي بما يأتى :

كان للبابا حتي سنة ( ١٨٢٠ ) صفتان مختلفتان صفة حاكم زمني وصفة الرئيس الاكبر لكنيسة الكاثوليك ولكل من هاتين القوتين تأثير على الاخرى يقابل تأثير الاخرى عليها .

وقد عد — صواباً او خطأ — ان الحكومة الزمنية هي وحدها ضامنة لاستقلال الحكومة الروحية وهي التي تجعل رئيس الكنيسة في حذر عن ان تتمكن اي حكومة زمنية من السيطرة عليه .

والواقع ان الباباوات كانوا عندما يرون سلطتهم تعرضت لخطر ما ولم تنجع قوام

المعنوية في الذب عنها ورد منائهم على الاعتقاد بلحاً أن القوى المادية التي كثيراً ما درأت عنهم بالاشتراك مع القوى المعنوية اخطاراً كادت تقضي على الباباوية وتعفى من اثرها . ولكل من هاتين القوتين هيئة خاصة لادارة شؤنها في الفايكان .

والبابا بصفته حاكماً زمنياً للحكومات الروحية كان . كلما بكل ما يطلب من رؤساء الدول الاخرى وله ما هو لاء من الامتيازات والصلاية ، غير ان سلطته هذه تفقده . كانا لا يتعديان حدود شبه جزيرة ايطاليا .

على ان منزلة الدولة الروحية في الجمعية الدولية كمنزلة اي دولة اخرى ولها ما لها من الحقوق وعليها ما عليها من الواجبات لذلك فعلى كل دولة من الدول وان كانت برستانية ان تحترم هذه الدولة الروحية ورئيسها مثل احترامها الدول الاخرى ورؤسائها . وللبابا عدا عما ذكرنا من النفوذ ضمن شبه جزيرة ايطاليا نفوذ يشمل الشرق والغرب فحيثما قصدت في اسية واوروبه وافريقية وامريكا تجد راية نفوذه تحقق على ائدة الكاثوليكين .

وقد حدث في سنة ( ١٨٧٠ ) واقعتان عظيمتان كانتا سبباً للاحاق الدول الروحية بدولة ايطاليا الزمنية فقد نقض « فيكتور عمانوئيل » الثاني ملك ساردينيا في ١٥ ايلول سنة ( ١٨٦٤ ) العهد الذي بينه وبين فرانسه لاحترام حرية رومة وعدم التعرض لها باذى واخذ بناهضها الى ان استولى عليها جبراً وادبجها في مملكته وهكذا انتهت حكومة البابا الزمنية على يده الا ان زوال سلطة البابا الزمنية لم يفقده شيئاً من السلطة الروحية بل ازدادت هذه السلطة نفوذاً وقوة عن ذي قبل واصبح للبابا الحاكم المطلقة على الكنيسة الكاثوليكية عدا ما كان له عليها من النفوذ الثالث . وقد اعان سفراءه في الانظار كلها العالم الكاثوليكي عصمة هذا الحاكم الروحاني — ونفوذه هو لاء السفراء في العالم الكاثوليكي . — تمد من نفوذ البابا وقوته منبعت ما لهم

من القوة المعنوية على النفوس .

هذا وما دامت حكومة البابا الزمنية زالت من الوجود فما هي مكانته بالنظر الى الحقوق الدولية .

### المطلب الاول - وجوب استقلال البابا

لو كان البابا مطرانا لرومة لخب لكذا في غنى عن البحث عن شخصيته كثيراً اذ انه يكون حينئذ تابعاً لدولة ايطاليا وتحت سلطتها القضائية والتنفيذية تجري عليه احكام الحقوق العمومية والخصوصية ، والحقوق الاساسية والجزائية لدولة ايطاليا وتكون منزلته حينئذ ليس كمنزلته الممتازة الان بين الشعوب . بيد ان البابا ليس مطرانا لمدينة رومة فقط فهو رئيس الكاثوليك اليسوعيين اجمعين المنتشرين في اقطار العالم لذلك فليست منزلته منزلته رئيس كنيسة لخب بل هو رئيس عالمي له مقام سام في نظر الكنائس على اختلافها .

و يقع انتخاب البابا في اجتماع يعقده الكرادلة ويصح انتخابه من اي مملكة من الممالك المسيحية . وليس لدولة ما ان تتدخل في هذا الانتخاب مطلقاً بغض النظر عما لفرانسة واسبانيا والنمسا من حق في المعارضة

وقد اوعزت النمسا استناداً على هذا الحق الى احد كرادلتها في الاجتماع الذي عقد في اغسطس سنة ( ١٩٠٣ ) لانتخاب خلف لاون الثالث عشر ان يبحث الهيئة على عدم انتخاب ( الكاردينال رامبوللا )

وهنا نرى ان نذكر ان انتخاب البابا الذي يقع دون رضا احدى الدول صاحبة الحق لا يعد غير مشروع والقوة التاييدية لحق المعارضة عبارة عن قطع العلائق الرئاسية فقط .

وكثيراً ما يتدخل البابا في امور الدول الداخلية بصفته مشرعاً معصوماً للامور

الاعتقادية والاخلاقية ومنظماً للأمور الروحانية ورئيساً لجند الله (أي رجال الدين) ولهذا فالدول التي يكون كل رعاياها أو جاهم كاثوليكاً لا ترضى بأن يكون البابا تابعاً لدولة ما لأن الدولة التي يتم لها انضمام البابا تحت جناحها تقتعد غارب المجد وتقال السيادة على الدول — كافة بما يتاح لها بذلك من النفوذ العظيم على شعوب الارض وامها . ولا سبيل لدولة اخرى بعد ان تتمتع بالحرية الكاملة بما ينسئ لتلك الدولة من التدخل في امورها تحت ستار الحاكمية الروحانية .

ونتيجة القول يجب ان يكون البابا حراً بكل ما ترمي اليه هذه الكلمة من المعافي وتشمله من الاغراض وان ينزه هذا المقام الجليل مقام الباباوية عن ان يكون تابعاً لاي دولة من الدول .

غير انه وان كان البابا كغيره من بني الانسان يولد تابعاً لاحدى الدول فلا يجوز ان يظل تابعاً لاحد بعد ان تلقى اليه مقاليد خلافة المسيح عليه السلام ولهذا فلم يسع الايتاليين عند الغائهم سلطة البابا الزمنية الاحل هذه المشكلة على ما ترضى به الدول الاخرى فضعفوا لها استقلال البابا استقلالاً تاماً واسموا مقام الباباوية (الكروني الرسولي) .

ولست هذه التسمية واعطاء تلك الامتيازات من مبتدعات الايطالين فقد رفع الكونت (دوكاور) في ١٨ ايلول سنة (١٨٦١) الى فرانسة والفاتيكان لائحة في شأن الباباوية ضمنها عدة مواد من هذا القبيل ومنها : انه يجب ان تبقى للبابا كافة الامتيازات الحقوقية اذا اريد تجريده من السلطة الزمنية . وان تعطى له الحرية الكاملة لادارة الشؤون الروحانية مع بقاء علاقاته بالطائفة الكاثوليكية في جميع الممالك حرة . وان توظف له كل دولة وظيفة من مال سنوية يتمكن بها من ادارة الكنيسة بسهولة . فلم تصادف تلك قبولاً عند البابا (يوس) . وقد ابلغ البابا في كانون ثاني سنة (١٨٦٨) ترقباً جديداً آخر وهو : بقاء سكان

الفانيكان والحلي الذي بناه ليون الرابع المسمى ( سينه له ثوبين ) البالغين (١٥٠٠) نسمة تحت سلطة رئيس الكنيسة عدا عن حق تلك الحاكمة والامتيازات المصدقة قبلاً فكان نصيب هذا الترتيب من الرد ايضاً . ورفع ايضاً الكونت (دوسان مارتينو) في ٢٩ اغسطس سنة (١٨٧٠) لائحة اخرى تحتي على ما هو اهم مما سبق فردت كذلك .

وهكذا فقد ضمن ( فيكتور عمانوئيل ) حرية البابا التامة في الامور الروحانية مكرهاً لأنه ان لم يعترف للبابا بهذه الحرية وبضمنها له فلا يبق البابا في رومة بابا يسيطر على عواطف الملايين من الطوائف المسيحية . ونقوم في كل مملكة كنيسة منفصلة في جميع شؤونها عن كنيسة رومة ويفضي هذا الامر الى القضاء على وحدة الكنيسة الكاثوليكية العظيمة .

لقد ادرك ( فيكتور عمانوئيل ) هو وقومه هذه النتيجة ان لم يضمن للبابا استقلالاً لاثوبه شائبة وعلم فداحة الخسارة التي تنزل بايطاليا بالحجر عليه فلم يكتف بمنحه التمتع بسلطته الروحية باستقلال وحرية فاصدر في ١٣ مايس سنة (١٨٧١) قانوناً تعهد فيه بجعلها زمنية ايضاً . (لها نلو)

\*\*\*



# نظام الارث

## القانون المدني الجديد في تركيا

### المساواة بين الرجل والمرأة

لخصت جر يدة خلق التركية يوم ١٤ فبراير القسم الخاص بالارث في القانون المدني الجديد وهو يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة وهذا تعرييه :  
يوزع الميراث بعد الان كما يأتي : —

#### في الدرجة الاولى

ينتقل مال المتوفي في الدرجة الاولى الى ابن الزوجة او الزوج المتوفي وابنته  
واذا كان لهما ابن وحيد او ابنة وحيدة فينتقل المال له او لها  
واذا توفي احد ابنائهما او ابن احدهما قبل وفاة ابيه او امه فيعطي نصيبه من ارث  
ابيه او امه الى الابناء الاحياء للاب او للام او لاحفادهما . واذا كان هنالك غلام  
او حفيد فلا يأخذ بهذه الوساطة من يعتبر في مقام الوارثين شيئاً . واذا توفي  
الولد او الفتاة في حياة الاب او الام من دون عقب فينتقل نصيبها الى الاولاد  
والاحفاد الآخرين . لافرق في الارث بين الذكر والانثى

#### في الدرجة الثانية

اذا لم يكن للمتوفي ولد او ابنة او حفيد فينتقل ماله في الدرجة الثانية الى ابيه  
وامه او الى ابنائهما او بناتهما او احفادهما  
وما دام الاب والام قيد في الحياة فيأخذ كل منهما نصيباً متساوياً واذا توفي  
احدهما قبل الآخر ولم يكن له ولد فيأخذ الباقي المال كله . واذا توفي الاب والام  
قبل ذلك فينتقل نصيب الاب الى اولاده و يعطى نصيب الزوجة ايضاً لاولادها .

واذا لم يكن لاحدهما اولاد او احفاد فتعطي حصه هو<sup>١</sup> لاء الى اولئك

### في الدرجة الثالثة

الوارثون في الدرجة الثالثة هم الجدان والجدتان واولادهما واحفادهما يعطى بدين والجدتين للاب والام اذا كانوا على قيد الحياة نصيب متساو من الارث واذا توفي احدهما فيقوم ابنه او حفيدة مقامه . واذا لم يكن له غلام او حفيد فينتقل نصيبه الى زوجته الباقية في قيد الحياة

واذا لم يكن الجد او الجدة للاب احياء ولم يكن لها ابناء او احفاد فينتقل نصيبها الى الجد او الجدة في الجانب الآخر الى ابنتهما او لاحفادهما و يأخذون النصيب كاملا ويعامل الاولاد والاحفاد الذين هم في هذه الدرجة معاملة اولادهم واحفادهم في الدرجة الاولى درجة ثالثة ايضا

اذا كان لاحد الاولاد او الاحفاد في الدرجات الاولى والثانية والثالثة حق في ارث من جهات متعددة فيأخذ نصيبه من الجميع . ولا يأخذ وارثو الدرجة الثانية شيئا اذا كان هنالك وارثون في الدرجة الاولى ولا يأخذ وارثو الدرجة الثالثة شيئا اذا كان هنالك وارثون في الدرجة الثانية وانما يعطى حق الانتفاع بالسدس لاب المتوفي او لوالدته او لوالديه اذا كانا على قيد الحياة ولو كان له ابناء او احفاد

### نصيب الزوج

يأخذ الزوج الربع من ارث زوجته اذا جاء مع وارثي الدرجة الاولى و يأخذ النصف اذا جاء مع وارثي الدرجة الثانية والثالثة او مع الاجداد والجدات واذا كان هنالك اجداد او جدات في مقام الوارثين مع اولادهم واحفادهم فتعطي حصص هو<sup>١</sup> لاء الى الزوجة او الزوج

واذا لم يكن هنالك وارثون في الدرجة الاولى والثانية او اذا لم يكن هنالك احد من الاجداد او الجدات فيظل جميع ارث الزوجة لزوجها .

## الضريبة على التركات

### في تركيا

الحاقاً بما تقدم من نظام الارث الجديد في تركيا ~~نفسر~~ خلاصة قانون آخر يفرض ضريبة على التركات وهو :-

المادة الاولى - ان جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنتقل من شخص الى آخر سواء كانت بطريق الارث او الهبة وبلا بدل - تكون خاضعة للضريبة بموجب هذا القانون . وان الهبة والفراغ بشرط لانشمله الضريبة وانما في حالة اكتساب الهبة والفراغ الدرجة القطعية بوفاة المتوغل او الواهب تؤخذ الضريبة من الموهوب او المفرغ له بموجب هذا القانون ولا تؤخذ رسوم اخرى غيرها

المادة الثانية - ان الاموال الآتية معفاة من دفع هذه الضريبة

١ - المحولات او جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنتقل الى الدولة في جميع الصور والاشكال

٢ - الامتعة البيتية التي لا تتجاوز قيمتها مئتي ليرة والمنتقلة الى الاقرباء في الدرجتين الاولى والثانية وبين الاصول والفروع والزوج والزوجة

٣ - الهدايا المنقولة المتبادلة بين الاقرباء والاحباب والتي لم تجر العادة ان تسجل في دائرة رسمية وغير المسجلة مهما كان مقدارها

وينص الفصل الثاني من هذا القانون على طريقة الاجراءات التي تتخذ لاحصاء التركات .

المقطع

# المحاكم المختلطة في مصر

## لمحة تاريخية

ومعلومات لم تنشر بعد

هذه لمحة تاريخية مقتبسة من بعض الخطب التي خطبت في ٢٧ شباط ١٩٢٦ في حفلة يوبيل المحاكم المختلطة بالاسكندرية ولا سيما خطبة جناب المسيوفنديوش النائب العمومي في المحاكم المختلطة نشرها لقيمتها التاريخية بمناسبة الاحتفال بانقضاء خمسين سنة على انشاء هذه الحياة القضائية التي لم يبق لها مثيل في الدنيا الا في بعض انحاء الصين وقد زالت مثيلاتها الاخرى في البلدان التي قامت فيها

ولا تنولى البحث سيف البواعث التي بعثت على انشائها في اول الامر فهذا شيء يطول شرحه ويأخذ وحسبنا ان نقول انه في انشاء حكم المغفور له الخديوي اسماعيل اقدمت الحكومة المصرية ووافقتها الجاليات الاجنبية موافقة تامة على اقتراح انشاء طراز من المحاكم القانونية الدولية يفوز بثقة اوروبا ويحول سلطة الحكم في القضايا المدنية التجارية التي يقيمها الاجانب المختلفو الجنسيات بعضهم على بعض والتي تقام بينهم وبين المصريين أو الحكومة المصرية

وكانت لتوبار باشا يد كبيرة في نجاح هذا المشروع نجاحاً افضى الى تحقيقه فقد ظل نحو عشر سنوات — اي منذ ما شرع في بذل مساعيه في سنة ( ١٨٦٢ ) — يعاني مشقة النضال عن هذا النظام القضائي الجديد ويحمل على عاتقه عبء الدفاع

عنه في عواصم اوربا المختلفة الى ان رضيت اوربا اخيراً بمهارته السياسية ومقدرته على الاقتناع وصبره الجميل بتأليف لجنة دولية لهذه الغاية وافرت اللجنة المشروع في النهاية كما سيحي.

وكان للخديوي اسماعيل نصيب غير يسير في ذلك العمل ونجاح المشروع . ولقد قوبل بعض المؤرخين الى ان من جملة البواعث التي بعثت على المشروع ان نوبار باشا كان يقصد ان يتخذ شكيمة لاستبداد ذلك العاقل وتقلبه مع الاهواء فان صح ان نوبار باشا كان يضرع هذا القصد حقيقة فيكون قد افلح كثيراً في اخفاء قصده عن مولاه اذ يظهر الآن من المراسلات التي تبودلت بينهما من سنة ( ١٨٦٧ ) الى سنة ( ١٨٧٣ ) والتي بقيت محفوظة الى اليوم في قصر عابدين — وقد دارت عليها خطبة المسيو فرمن فنند نبوش النائب العمومي في المحاكم المختلطة — ان اسماعيل باشا كان شديد الاهتمام بالمشروع وانه وهو في مصر كان يدير المفاوضات التي يتولاها وزيره في اوربا وكان يفاوض بنفسه بعض وكلاء الدول الاجنبية في القاهرة وفي الاستانة في انشاء اقامته فيها

ولقد اثار انتراح انشاء قضاء دولي في مصر ارباباً ومعارضة في اول الامر في كثير من الدوائر في خارج مصر فانبرى الخديوي ووزيره لازالة هذه الريب والظنون واقتناع المعارضين بعدالة مطلبهما

ومما يحسن ذكره ان المراسلات التي ظهرت الان لاول مرة تميظ اللثام عن هذه الحقيقة المبهمة وهي ان بث الدعوة ( البروباغندا ) بطريق النشركان أمراً معروفاً في ذلك الوقت فقد استعين بيلم ادمون آبوت كبير انجال فولنير وكان مشهوراً بانه من كبار الكتاب في مقابل ٣٥٠٠٠ فرنك فظهرت على صفحات مجلة « العالمين » في عددها الذي صدر في ١٥ فبراير سنة ١٨٦٩ رواية عن الحياة المصرية اسمها « احمد الفلاح » تضمنت امارات عديدة وضعت بغاية اللبائنة الى نظام القضاء

الفنصلي الذي كان موجوداً اذ ذلك والى العلاج الذي كان اسماعيل ونوبار يفكران فيه

وكانت فرنسا أولى الدول التي فوشت في الامر فرفضت الاقتراح لان اللجنة القضائية التي احالته الحكومة الفرنسية اليها فرضت قيوداً قضت على المبادي الاساسية فيه ولكن اليأس لم يطرُق الى اسماعيل ونوبار فطلبوا تأليف لجنة دولية تعقد في مصر لدرس هذا المشروع وعهد الى نوبار الذي كان لا يزال في باريس في مهمة السعي الى نيل موافقة دول اوربا على ذلك فاعاد الكرة على الحكومة الفرنسية ولكنها رفضت بتاتا

ومن ثم ذهب نوبار الى انكلترا واجتهد في فتح باب المسألة في مجلس النواب واتفق انه لم يجد في الاروقة العضو الذي كان يروم مقابلته فتبعه الى الدور الاعلى ركعاً حتي التي به واستأله الى مساعدته ثم سافر الى منسنة لانه يعلم ان للمحاكم الجديدة صلة متينة بالقطر وهناك اتصل بتجار منشتر وأقنع جماعة منهم بان تنولي استقالة الحكومة الى المشروع . وكتب مقالات نشرتها التيمس والسندرد :المورننج بوست واخيراً قابل الماورد سلتاني وبسط له المشروع وما فيه من المزايا فكلت جهوده بالنجاح ووافقت انكلترا على اللجنة الدولية بشرط ان تتخذ قرار اللجنة الفرنسية نقطة ارتكاز وان لا تمس الامتيازات

وفي الوقت عينه تلقى نوبار من اسماعيل باشا خبراً باذنه فتحدث مع الفنصل الجنرال لاتحاد حكومات المانيا الشمالية معاهدة مبدئية بالخير وبناء على تعليماته غادر لندن ( في يوليو سنة ١٨٦٨ ) الى برلين حيث قابل بسمرك ودفع اليه كتاباً شخصياً من مولاه وفي اليوم التالي اعلنت حكومة الاتحاد استعدادها لتعيين مندوب عنها في اللجنة الدولية ولكي تزيد المانيا موافقتها هذه تأكيداً اهدت الي الخديوي اسماعيل مدفعاً من مدافع كروب واسمحيته بكتاب من المردلبروك شكر فيه المستشار قال فيه

ان هذا المدفع من المدافع التي جربت في انغرس وثبت ان قبله تخترق امن الدروع الفولاذية

فسر اسماعيل بهذا الفوز وامر نو بار بالذهاب الى ايطاليا فاطاع الامر ولكنه عرج في طريقه على مرسيليا واقام فيها اياماً حمل في اثائها غرفتها التجارية على ان تكتب للحكومة موبدة مشروع مصر وكان يرجو بذلك ان يؤثر صوت جنوب فرنسا في افكار حكومة باريس

وبلغ نو بار فلورنسا في الوقت الذي تلقى فيه خبر حبوط جنابة دبرت لاغتيال حياة اسماعيل في الاسكندرية فأنشأ ذلك عطفاً على البلاد التي يمثلها وفي جو هذا العطف فتح باب المحادثة مع الكونت منابريا رئيس الوزارة فاستقبله منابريا وقتاً ريثما ينعم الظفر في المشروع وبعد ذلك بايام التقى بنو بار في تياترو وابلغه ان ايطاليا قبلت فكرة اللجنة الدولية

فاقترح حينئذ نو بار على اسماعيل ان يأذن له بالذهاب الى فينا ولكن اسماعيل منعه من ذلك لانه كان يفوض سفراء النمسا وروسيا واميركا في الاستانة حيث كان مصطفاً فقبلت روسيا وعاد نو بار الى باريس ليستأنف المفاوضة وفي الوقت عينه ارسل اسماعيل نجله الامير حسيناً ليتم علومه في باريس متظاهراً باخبار التربية الفرنسية وكان ذلك منه عن دهاء حاسباً بذكائه ان هذا العمل ينشئ جواً ملائماً لغرضه وهكذا كان واستميل الامبراطور والامبراطورة وبواسطة الامبراطورة برز على المسرح ظهير جديد هو فرديناند دي لسيبس فكتب بايعاز الامبراطورة الى وزير خارجية فرنسا راجياً منه ان يحيل مسألة القضاء المختلط الجديد الى لجنة دولية في مصر واستحلفه بذلك المشروع العظيم ( مشروع قناة السويس ) الذي كان يوشك ان يفتتحه وبما لفرنسا من مصلحة في علاقتها با مصر بين والاجانب

قال تشديد البلاط الفرنسي كل هذا التشديد الى استقالة المسيو دي موسثيا



وزير الخارجية وكان معارضا صعب المراس للمشروع وبلغ من سرور اسماعيل بذلك ان ابرق في الحال الى نوبار بان يوسط الحكومة الفرنسية في توصية الحفار جكچار على صنع تمثال لمحمد علي مؤسس الاسرة العلوية لكي ينصبه في ميدان القناصل بالاسكندرية.

وسافر نوبار على جناح النعامة الى مصر ليتلقى اوامر مولاه ولما عاد الى باريس وسط سفير انكلترا وابطاليا في التشديد على المسيو دي لافاليت وزير الخارجية الجديد وفي الوقت عينه طلب من دلبس ان يحمل الامبراطورة على مواصلة اهتمامها بالمشروع وعلاوة على ذلك تمكن من الفوز بتأييد الامير نابوليون

وعلم نوبار في اثناء ذلك من الجنرال فلوري ياور الامبراطورة ان لها تفوذا عظيما على دي لافاليت وانه اذا رام الوصول الى نتيجة مرضية فعليه ان يلتزم مقابلتها وبلغها ان اسماعيل امره ان يتأكد هل تريد جلالتها زيارة مصر لمناسبة افتتاح اقنال لانه يريد ان يعدها استقبالا لائقا بمقامها فايرق نوبار بذلك للقاهرة وجاءه امر اسماعيل بالموافقة فالتزم بمقابلة الامبراطورة فاعربت عن سرورها بما اقترحه عليها

وفي نحو هذا الوقت وقعت في يد اسماعيل ورقة رابحة او سحبت له فرصة حسنة ذلك ان شركة قناة السويس طلبت منه — وكانت الحكومة الفرنسية تؤيدها في الطلب — ان يمنحها اذنا ببيع صفقة كبير من الارض وكان لابد من هذا الاذن طبقا لشروط الامتياز فوضي اسماعيل بشرط ان تنضم فرنسا الى اللجنة الدولية وفي ٢٦ ابريل سنة ١٨٦٩ اي بعد عشرين شهرا قضيت في الكد وبذل الحيل وقعت الحكومة الفرنسية بقبولها

وعقد المؤتمر الدولي في القاهرة من ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٦٩ الى ٥ يناير سنة ١٨٧٠ برئاسة نوبار باشا وكانت آراؤه بما يرمتها في جانب المشروع فيما يختص

بالاختصاص المدني الذي يخول للمحاكم ولكنها ارجأت مسألة الاختصاص الجنائي وان كانت قد سلمت بمبدأه.

وجرت بعد ذلك مفاوضات اخرى بشأن الاختصاص الجنائي الا ان الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا قطعتهما فلم تستأنف الا بعد سنتين وكان اساعيل لا يزال شديد الرغبة في اتمام المشروع فكتب في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٧٢ الى نوبار وكانت لا يزال في القاهرة بانه وان كان لا يتغلي عن طابع الاختصاص الجنائي الذي من دونه لا تكون للمحاكم المدنية سلطة ما يؤثر المحافظة على الحالة الزاهنة (الاستانوكو)

وحينئذ سافر نوبار الى الاستانة وفيها تلقى التعليقات بان يفتح باب المفاوضة مع ممثلي الدول الاجنبية وكانت ابفاده اليها لكي يهدي نائرة غضب الباب العالي الذي استاء من المفاوضة المباشرة بين مصر والدول فأرسل احتجاجا تهديديا الى الخديوي

وقفت فرنسا عقبه في الطريق للمرة الثانية فانه ايضا كان نوبار يبذل جهده في الوصول الى اتفاق في الاستانة كان اساعيل يعرض على الحكومة الفرنسية رأيه الخاص بواسطة دي لسبس كما انه عرض هذا الرأي على ملك ايطاليا بكتاب وعلى الدول الاخرى بواسطة ممثليها في مصر واخيراً تم الاتفاق في اواخر سنة ١٨٧٢ على ان يكون الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة يقتصر على الجرائم التي تنكبها مستخدمو المحاكم وموظفوها في اثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية وجرائم الطعن على المحاكم ومخالفات بعض لوائح البوليس

وعقدت في الاستانة من ١١ يناير الى ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣ لجنة وضعت تفاصيل هذا الاختصاص الجنائي وأقرت القوانين وبعد مناورات عديدة وحيل

من جانب الدول فيما يتعلق باقتسام مناصب القضاء فيما بينها وطريقة تعيين  
القضاة افتتحت المحاكم في سنة ١٨٧٦

\*\*\*

وجميع الدول صاحبة الامتيازات ممثلة في هذه المحاكم وهي انكلترا وفرنسا وإيطاليا  
واميركا واليونان وبلجيكا ونروج والبرتغال واسبانيا واسوج وهولندا والدنمارك أما  
المانيا والنمسا فأضاعتا حقوقهما بسبب الحرب وقسمت مناصب قضاتهما بين انكلترا  
وفرنسا وإيطاليا

وتتألف كل دائرة من دوائر محكمة الاستئناف من ثلاثة من المستشارين  
الاجانب واثنين من المستشارين المصريين وفي المحاكم الابتدائية من قاضيين اجنبيين  
وقاض مصري

وقد بلغ عدد الذين تولوا منصب رئاسة محكمة الاستئناف حتى الآن أحد  
عشر رئيساً: اثنان نمساويان واوّلها المسيو لابنا الذي كان له نصيب في تنظيم  
المحاكم في بادئ الامر . وإيطاليان واحدهما تولى هذا المنصب ١٣ سنة .  
وفرنسويان والماني وانكليزي وبرتغالي وبلجيكي ويوناني وهو الرئيس الحالي

أما منصب النائب العمومي فقد كاد يصبح بلجيكيًا فان التسعة الذين تولوه — ما خلا  
ثلاثة — كانوا كلهم بلجيكيين وفي جملتهم النائب الحالي ومن الثلاثة غير البلجيكيين  
اثنان فرنسويان وقد صادف تعيينهما معرصة بحجة ان هذا المنصب يجب ان يكون  
لدولة صغرى

### اهم القضايا التي حكمت فيها

وقد طلب من المحاكم المختلطة في أحيان كثيرة ان تفصل في قضايا على اعظم  
جانب من الاهمية ونصاب مالي عظيم وكانت الحكومة المصرية احيانًا احد فريق  
الخصوم ومن القضايا التي كانت الحكومة فيها خصما قضية الجزية العثمانية وقضية شركة

هلميو بوليس التي جاء الاستاذ ملير انت (رئيس جمهورية فرنسا السابق) والاستاذ  
ييكار الى مصر خصيصاً للمرافعة فيها. وقضية السودان التي نشأت عن تصريح  
صندوق الدين العمومي بدفع ٥٠٠٠٠٠٠ ج. من الاحتياطي للحكومة لاجل فتح  
السودان وكانت بعض اعضاء الصندوق معارضين في ذلك فرفعوا الامر الى  
المحاكم المختلطة فحكمت على الحكومة المصرية برد المبلغ

— المقطع —

\*\*\*

قرأ السري بن المغلس على مؤدبه « ونسوق المحرمين الى جهنم ورداً » فقال:  
يا استاذ ما الورد فقال لا أدري فقراً « لا يملك الشفاعة الا من اتخذ عن الرحمن  
عهداً » فقال : يا استاذ ما العهد فقال : لا ادري فقطع السري القراءة وقال اذا  
كنت لا تدري فلم غررت بالناس فضر به المؤدب فقال السري يا استاذ الم  
يكفك الجبل والغرور حتي اضفت اليهما الظلم والاذى فاستحله المؤدب وتاب  
الى الله تعالى من التأديب واقبل على طلب العلم وكان يقول انما اعتقني من  
رق الجبل السري .

## الحكمة

## في وضع قوانين الجزاء

## القتل خطأ أو على غير انتباه

القتل خطأ أو على غير انتباه يطلق على شخص يقتل أو يضرب شخصاً غير الذي يقصده وهو قتلان أحدهما : ان يكون الخطأ منبعا عن ظن كمثل الذي يشاهد خيالا فظنه صيدا فصر به فاذا هو انسان والآخر ان يكون الخطأ منبعا عن فعل كمثل الذي يطلق الرماية على صيد فيصيب انسانا او كمثل الذي يريد ان يضرب شخصا على يده فتصيب القرية عنق غيره وتيمته ، ويكون جزاء القتل بوجه الخطأ على نوعين احدهما اخروي يعود امره الى الله والاخر دنيوي وهو عبارة عن الكفارة والحرمات من الميراث والدية ،

اما الفعل المسبب للقتل بفعل ما . فهو كمن ينشئ حفرة سيفه ملك الغير او كمن يضع حجرا في الطريق العام فيموت من يعثر بهما فان الجزاء الذي يطلق على مسبب القتل بهذه الصورة لا ينطبق عليه جزاء القتل الناشئ عن الخطأ كما مر اية انه لا يحرم من الارث ولا يرغم على تأدية الكفارة او الدية بل يكون جزاؤه منبعا على حفرة بملك الغير وعن وضعه الحجر في الطريق

اما اذا تعدى شخص على آخر واتلف عضواً من اعضائه فان جزاءه حينئذ يكون بنزع عضو منه مثل الذي اتلفه ،

ففي قطع اليد او جدد الانف او ازالة نور العين او قلع النان لم يكن الجزاء على ذلك الوجه الماثلة — اذ يشترط ان يكون قطع اليد في الجزاء من المنصل وجدد الانف من قسمه اللحمي والعين بازالة نورها — فلا بد حينئذ من الانتصاف بالدية التي تنبأ حسب اهمية الاعضاء الجسدية ،

ولما كان جسم الانسان مشتملا على اعضاء منفردة ومزدوجة بل منها ما يكون اربعة عشرية او اكثر من ذلك فالدية والحالة هذه تختلف بحسب اهمية العضو المعطل اي ان جدد الانف مثلا يستوجب تأدية الدية بتمامها لان اطلاقه يزول من الوجه جماله فضلا عما يتحمل صاحبه من الضرر وهكذا القول بتعطيل الاسنان فانه يستوجب تمام الدية لانه هو الوسيلة لتأمين نطقية صاميه وبتعطيل يجرم المرء من منفعته الخاصة واما الدية عن الاعضاء المزدوجة كالايدي والارجل فتكون كاملة عن الاثنين معاً ، فاذا عطلت واحدة فانما تستوجب نصف الدية لان التعطيل حينئذ يزول نصف المنفعة الحاصلة . هما معاً وكذلك شفير العين فانه يستلزم رابع الدية . لان لكل عين اثنان كالايمنى ومثل ذلك كل الاعضاء التي تجري هذا الجرى ، ولدى البحث عن الاعضاء ذوات العشرة كاصابع الايدي والارجل نرى ان كل اصبع تعطل منها فتوجب عشر الدية وعلى هذا القياس فتعطل ، ففصل منها يستلزم ثلث دية واما الابهام فتعطل مفصلة يستلزم تأدية نصف دية الاصبع ، وكذلك ما يتجاوز العشرة فان الدية تسعة معه حينئذ على عدد ارادة والدية كما نقل عن حفصة النبي صلى الله عليه وسلم هي عبارة عن خمسمائة درهم او نحو الفين وخمسمائة غرش او ما يعادلها في الوقت الحاضر ،

اما التعديات التي تقع على الغير مما لا يتواءم معها شيء من قتل النفس او اطلاق احد الاعضاء فايستوى جروح او شجاج تحدث في الجسم وقد وضع فقهاء الشريعة لكل منها جزاء على حدة وهذه هي اسماؤها بالتفصيل : —

- (١) الحارصة : وهي عبارة عن الجرح الذي ينشأ من تأثير الخدش في الجلد
  - (٢) الدامعة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطر دماً كدمع العين بدون سيلان
  - (٣) الدامية : وهي عبارة عن الجرح الذي يريق دماً منسكباً
  - (٤) الياضعة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطع الجلد
  - (٥) المتلاصحة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطع اللحم
  - (٦) السمحاق : وهي عبارة عن الجرح الذي يميز اللحم ويصل الى غشاء عظم الرأس
  - (٧) الموضحة : وهي عبارة عن الجرح الذي يري العظم
  - (٨) الهاشمة : وهي عبارة عن الجرح الذي يكسر العظم
  - (٩) المنقلة : وهي عبارة عن الجرح الذي يكسر العظم ويزيجه من محله ،
  - (١٠) الآمة : وهي عبارة عن الجرح الذي يصل الى خف الرأس
- وكل هذه الجروح مخصوصة بالوجه والرأس واما التي تحدث في سائر الجسم فهي غيرها والجزاء الذي يترتب على كل منها هو كما يأتي :
- الموضحة : ( الجرح الذي يري العظم ) نصف عشر الدية ،
- الهاشمة : ( الجرح الذي يكسر العظم ) عشر الدية
- المنقلة : ( ) = = = وينقل من مكانه عشر الدية ونصفه كذلك
- الآمة : الجرح الذي يصل الى خف الرأس
- واما جزاء بقية الشجاج فقد تركت لتقدير احكام الدين ينظرون فيها الى مقدار ما يلاقى الجراح من الضرر وبتكبدته من الخسارة فيحكرون على المعتدي بجزاء مناسب ،
- كل من يضرب امرأة حاملاً او يتسبب باسقاط جنينها يختلف جزاؤه بحسب الاحوال الاتية :
- ١ - اذا اسقطت المرأة جنينها ميتاً ولم تمت يقوم المعتدي الذي اسقطه بتأدية



الغرة الى المرأة وهي عبارة عن خمسمائة درهم في القديم او ما يعادله في الوقت الحاضر ولائمة الفقهاء في ذلك ايضا اجتبهادات مختلفة ،

فمنهم من ارأى ان اسقاط الجنين على هذه الصورة لا يستوجب تغريم المعتدي بمثل ذلك الجزاء لان الفعل لم يكن جامعاً لشروط الجنابة

ومنهم من رأى ان الضرب الواقع من قبل المعتدي قد أُلِفَ شكلاً يمنع الجنين عن اكتساب سلامة الحياة وهكذا حكموا عليه بان يؤدي قيمة الدية بثامها

(٢) — اذا اسقطت الحامل جنينها حياً ثم توفي فيجب حينئذ على المعتدي تأدية قيمة الدية لانه بفعله هذا يعد بمثابة من يعدم حياة انسان خطأ او بصورة شبه التعمد ،

٣ — اذا فارقت المرأة الحامل الحياة على اثر الضرب بعد اسقاط الجنين فيقوم المعتدي بتأدية الدية والغرة معاً اذا انه بفعله هذا الذي ارتكبه يعد مقترباً لجنايتين في آن واحد ، لان تعدد اثر الفعل بنظر الفقهاء بمثابة تعدد الفعل ، فكما انه اذا اطلق شخص على وجه الخطأ بندقية على آخر فقتلته ثم اصابت الرصاصة بغيره ايضا فقتلته يحكم عليه بتأدية دية الاثنين هكذا القول في هذا الامر اما اذا كان الاطلاق على وجه التعمد فلا بد من ان يجازى الفاعل على ارتكابه الجنابة الاولى بما يستحق من القصاص وعلى الثانية بتأدية الدية ،

(٤) — اذا كانت المرأة قد توفيت من اثر الضرب ثم اسقطت جنينها ميتاً فيغرم الضارب بتأدية الدية لا غير لان حياة الجنين متوقفة على حياة والدته وتنفسه قائم بنفسها ، اي ان سبب وفاة الجنين بالصورة الظاهرة يكون وفاة والدته ولهذا يحكم على الفاعل بالدية فقط ، اما بعض المجتهدين فقالوا : اذا كانت وفاة كل من الوالدة والجنين امراً ناتجاً عن ضرب المعتدي فلا بد حينئذ من ان يغرم بالدية والغرة معاً هكذا يكون الجزاء في اسقاط الجنين اذا كان الفاعل غير الوالدة اما اذا كان

امسقاط الجنين بدواء شربته الوالدة بدون موافقة والدها فاعتبر محرمة وتغرم  
بدفع الغرة

اما اذا جيء الى بحث التعزير فنقول :  
التعزير هو عبارة عن الجزاء التأديبي الذي يترتب على اقتراف المعاصي والافعال  
الممنوعة التي لم يحدد الشرع الجزاء عليها وهو قد يكون بالفعل كالفرضب والحبس  
وقد يكون باللسان كالتكدير الشديد والتوبيخ وغيرهما  
ولا يخفى ان الغاية من التعزير ان يمتنع المجرم من فعله ولذا فالسبب لجزاء يراه  
الامام الخليفة — مؤثراً بحق المذهب يجوز له شرعاً وذلك لان الجزاء يختلف  
 باختلاف الجرم والمجرم وتقديره يعود لنظر الحاكم ودرأه اذ قد يوجد سبب في الناس  
من يمكن اصلاحه بجزاء خفيف كما ان فيهم من لا ينجم فيه الا الجزاء الشديد ولهذا  
فقد اعطيت المحاكم تمام الصلاحية في الجرائم التي لم يحدد الجزاؤها في الشرع لكي  
تجازي كل مذهب بما يستحق بعد استعمال الروية والدقة على وجه النزاهة ،  
هذا وان التعزير بحسب نقطه الكثرة لا يشابه الجزاءات الشرعية المحدودة اي  
انه لا يكون معيناً بل تابعاً لتقدير الامام وهو يطبق بحق الصبي وان كان الحد لا يطبق  
عليه الاحكام الشرعية

ولا يخفى ان من جملة الفروق بين تطبيق الحد واجراء التعزير ان الاول يكون  
منحصراً بالامام واما الثاني فلا يكون منحصراً به بل يحق استعماله لغيره من الحكام  
لانه انما وضع لمنع المنكرات والمعاصي ولكل ذي شأن الصلاحية به جرياً على امر  
النبي الاكرم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع  
فبقلبه الامر الذي توضح منه درجة الصلاحية الواسعة ،  
وعليه فاذا شاهد احد شخصاً مجتمعاً مع امرأة بصورة غير مشروعة ولم يتمكن  
من زجره او ضربه او تنويعه فلا يترتب عليه جزاء اذ فئلة وكذلك اذا شاهد احد

شخصاً مع زوجته او غيرها من حرمه وقتلها معاً فلا يلزمه الجزاء وبالجمله فان صلاحية التعزير وشموله واسعة جداً ولذا يجوز للفاضي ذي الصلاحية التامة ان يمنع الاعزب عن ارتكاب اثناء الحبس والجلد معاً عند الاقتضاء وهذا مبني على ان تنوع الجزاء في هذا السبيل مستند على سعة الصلاحية لمنع الافعال السيئة .

واعلم انه في الدور الذي كانت فيه كافة امور العدالة ترجع الى الاحكام الشرعية كانت رؤية الامور الجنائية منحصرة في فاضي الشرع الذي كان هو وحده المفوض باصدار الحكم وتعيين حدوده انتقاماً من المجرمين اي التعزير على جملة وجوه كان منوطاً بالحاكم الشرعي ذلك لان القضاة في العصور الاولى من الهجرة كانوا على غاية من الفضل والكمال وانموذج للعدل في العالم باسمه . فكانوا لا يصدرن حكماً بحق المجرم مالم يستكمل كل الاسباب الثبوتية ولم يكن يشترك معهم احد في الحاكمية سوى المحسبين الذين كانوا مأمورين بمنع وقوع الفس في بيع المأكولات والمشروبات ونقصان الموازين والمكاييل والحفاظة على الطرق العامة وبالجمله للنظر في الامور التي تعد الان من قبيل القباحة ويطبقون جزاءات التعزير بحق اولئك الذين يرتكبون مخالفات التسيهات لكنهم لم يكونوا ذوي صلاحية باقامة الحد او اجراء القصاص او رؤية الدعاوي على الاطلاق .

دمشق : مدير الشرطة العام

\*\*\*

# شرح صك الانتداب

## لسورية ولبنان

— ٣ —

بقلم المحامي الفاضل السيد مصباح التوتونجي بطرابلس الشام

« كتبت خصيصاً للحقوق »

### المادة الثانية

يجوز للدولة المنتدبة ابقاء جنودها في الاراضي السورية واللبنانية للمدافعة عنها . وتستطيع تنظيم القوات المحلية المعروفة ( بالمليس ) اللازمة لحفظ الامن في البلاد واستخدامها في هذا السبيل ، الى ان يوضع النظام الاساسي وتستتب السكينة ، ويشترط في ذلك ان يكون افراد القوات المجندة من السكان المحليين وتابعين للسلطة المحلية مع بقاء حق المراقبة للدولة المنتدبة ، ولا يجوز استخدامها فيما عدا ذلك من الغايات الا بترخيص من الدولة المنتدبة . ولا شيء يمنع سورية ولبنان من الاشتراك فيما يتعلق بالقوة العسكرية النازلة بين ظهرانيهما من قوات الدولة المنتدبة . ويحق لهذه في كل حين استخدام الموانيء واخطوط الحديدية وطرق المواصلات في سورية ولبنان لنقل جنودها وعتادها الحربي . مبرة الجيش والوفود ،

شرح الفقرة الاولى — ان القصد من بقاء جنود الدولة المنتدبة في سورية ولبنان هو الدفاع عن حدودهما وحفظ الامن فيها الى ان ينفذ النظام الاساسي ويعاد الامن الي نصابه . وفي خلال تلك المدة تستطيع الدولة تنظيم القوات المحلية المعروفة بالمليس للدفاع عن تلك البلاد ، وكلمة « المعروفة » تفيد ما اتفق عليه بالعرف والعادة والمليس يختلف عن الجنود النظامية من جهة التطوع فقط ، ولا بد ان يكونوا جميعهم مسلحين وصالحين للحرب والكفاح ، ومن ابنا وطن واحد لان الاجنبي لا يجند . وتفيد هذه الكلمة الاجنبية « مليس » معني الجنود المالية وتسميهم الجرائد الجندمة المحلية . وهذا الاسم الاخير يطلق على قسم من المأجورين . ومن الموافق لمصلحة البلاد تنظيم القوات الوطنية على طريقة التطوع لان التجنيد الاجباري يقلل الايادي العاملة ، وفتح مراكز لافتياس الفنون العسكرية بادره ضباط مقتدرين نشيطين ، وعند ما يوضع النظام الاساسي الذي ينص على الشكل العسكري للبلاد ، لسرح هذه القوات المتطوعة .

الفقرة الثانية : يفهم من منطوق المادة الثانية انه يحق لرجال الانتداب استعمال السلطة المطلقة ، والعهدة الى جنود المليس بالحفاظ على الامن الى ان يوضع النظام الاساسي غير انه نظراً لما للجندية من العلاقة بالسلطات المحلية يجب ان لا يتبادر الى الذهن ان يكون للمرشدين المنتدبين الافضلية في التحكم بابناء الوطن على السلطة الوطنية ، لان جميع المصالح لا بد من بقائها بصورة مباشرة بيد الوطنيين ، ثم تحري الاستشارة حسب ما تقضي به الشروط التي يتم الاتفاق عليها . ويظل المفوض السامي في نفس الوقت قائداً لجيوش الاحتلال كما كان الجنرال غورو والجنرال وبنان في الماضي . ثم ان السلطتين الملكية والعسكرية وان اجتمعتا - في شخص واحد فغير متماثلتين من الوجهة القانونية . وهذا ما جعل المفوض السامي

يتصرف بالقوات العسكرية ويحدد للقيادة الغرض الذي يرمي اليه واستعمال وسائل تنفيذه اما فيما يتعلق بالسلطات المحلية فليس للسلطة العسكرية ادنى حق في التدخل في شؤون ادارتها وانما يجوز في بعض الظروف الاستثنائية وبقرار خاص من المفوض السامي اعطاؤها بعض الصلاحيات التي تقوم بها الحكومات المحلية في الظروف العادية .

هل يوجد عندنا تجنيد عملي ؟ لا يوجد في سورية ملبسا محلياً لانه من الصعب اطلاق هذا الاسم على جنود كالفرقة السورية والقناصة اللبنانية والدرك الوطني . فالفرقة السورية تأتمر الآن بأوامر قائد جيش الاحتلال مباشرة ، وتتحمل الخزيمة الفرنسية معظم نفقاتها تقريباً . اما الدرك المحلي فهو تحت تصرف حكام الدويلات السورية الذين يؤلفونه للمحافظة على الامن ، وعدده محدود اما نفقاته فهي داخلية في ميزانيات تلك الدويلات فهذه القوات اذن عسكرية اكثر منها ملبسة .

هل لسورية ولبنان حق التجنيد ؟ لكل دولة مستقلة حق التجنيد وحق الدفاع الشرعي عن الافراد والجماعات . وقد الفت الحكومة العراقية بصفتها مستقلة جيشاً واستعدت لتجهيزه . وقد كان من الخطأ تهاون الحكومة السورية وعدم اهتمامها بهذه المسألة الاساسية عندما شعرت باضطراب حبل الامن في بعض الجهات ولا ريب ان السلطة المنتدبة مسؤولة في الدرجة الاولى عن اضطراب الامن الذي عهدت به الى رجالها . ولو فرضنا ان جنود الانتداب قد عجزوا عن القيام بما يتوجب عليهم من الدفاع فالسلطات لا تقف مكتوفة الايدي بل تبادر الى تأليف جيش يستطيع قمع كل فتنة تشب في البلاد . وانما في اشد الحاجة لاستتباب الامن الذي هو مصدر الراحة والطمأنينة ، واحد الاسباب القوية التي تؤدي بنا للحصول على الاستقلال الذي ننشده ، ورافع الجزية والغرامة عن عائق القرويين

والفقراء ، ومعزز موقف سورية ولبنان السياسي في الانانية الاوربية الكبرى .  
 فالشعب الذي قل عدده وصعب وجود نصيره مثل الشعب السوري لا يبال  
 ما يجريه من سعادة وهناء الا عن طريق النعم واستعمال الروية في جميع مناهجه  
 السياسية . والامر الذي يؤيد كلامنا ان للدولتين المستقلتين صلاحية التجنيد  
 العبارة القائلة بان القوات الموحدة تصبح تابعة للسلطة الحامية بعد وضع النظام الاساسي  
 واستناب الامن بشرط ان تظل تحت المراقبة . اما المراقبة على القوة العسكرية من  
 طرف الدولة المنتدبة فتدخل ايضا في مشروع النظام المشار اليه . ولا يمكن  
 للدولة المنتدبة استخدام تلك القوات الا للغايات المذكورة في المادة وصماحها بعد  
 ذلك لا يتضمن تكليف السلطة الوطنية بالنزول على ارادتها اذا ارتأت ان تستخدمها  
 في مصالحها او مصالح غيرها . اذ ان هذا التكليف يعني خدمة غير مصالح الامة  
 فهي حرة بقبولها او رفضها . واما استخدام السلطة الوطنية للقوة العسكرية المذكورة  
 في الاحوال العادية فلا يمكن للدولة المنتدبة ان تمنع عنها وترخيصها لها ينحصر في  
 غير الاحوال المنوه بها .

الفقرة الثالثة : اشتراك لبنان وسورية في النفقات العسكرية . ليس بوسع الامة  
 القيام بمصاريف جند الانتداب وعلى الاخص اذا اكثروا من الاسراف والتبذير  
 ودلينا على ذلك كمية البنزين المائلة التي يستهلكونها ويدرّون بها سياراتهم . فضلا  
 عن المرتبات الباهظة التي يتقاضونها والجوائز السنوية التي يحرزونها . فيلزم وضع حد  
 للنفقات والعلم عما اذا كانت تتناول غير هذه المصاريف التي ذكرناها ومن هو الذي  
 يراقب هذا الصرف باسم السلطة الوطنية ، وهل فتحت اعتمادات غير متناهية لكل  
 ما يتطلبه النفقات ، وهل القوات اكثر من اللزوم ، ومن هو الذي يحدد مقدارها ؟  
 يجب حل هذه النقاط جميعها والاتفاق عليها .  
 اما القواعد السلوكية فلا تعترف بالنفقات التي صرفت قبل تطبيق الانتداب



يتوجب الصك لانه عبارة عن عقد بين جمعية الامم وبين الدولة المنتدبة ولا يكون نافذ المفعول الا من تاريخ ثبوت العقد دون ان يشمل ما قبله .

الفقرة الرابعة : يحق للدولة المنتدبة استخدام الموافي والسكك الحديدية وطرق المواصلات في سورية ولبنان . — ولكن هل هذا الحق يتناول الاستخدام وعدم دفع الاجورام هو من نوع الضرر العادي ؟ والذي نعلمه ان الشركات تنقاضي عادة ، حتي من الحكومات نفسها ، الاجور عما ما تنقله في شاحناتها وربما كان قصد الدولة المنتدبة من ذلك احداث الطارق واستخدام جميع الوسائل كالموافي والسكك الحديدية لحشد جيوشها ونقلها من مكان الى مكان في هذه البلاد .

### المادة الثالثة

تكون علاقات سورية ولبنان الخارجية كلها ، وتسليم اوراق الموافقة على اعتماد قناصل الدول الاجنبية من اختصاص الدولة المنتدبة دون سواها . اما المقيمون خارج حدود سورية ولبنان من رعاياها فيتمتعون بالحماية السياسية او القنصلية من قبلها .

الشرح : كانت التمثيل الخارجي حقاً من حقوق الامة ايام العهد البائد اشتركت فيه جميع الشعوب التي خضعت لتركيا فاصبح الآن مضاعفاً لان هذا الشعب السوري المنشطر الى دولتين مستقلتين صار لا يبدي حراكاً فيما يتعلق بالسياسة الخارجية . ولعمري اذا كنا قد غلبنا على امرنا في الداخل فكيف نكون حائثنا في الخارج ؟ نعم اننا حررنا ارسالاً ممثلينا ومنعنا من الموافقة على اعتماد القناصل ومقابلتهم راساً وصارت الغايات تجري معهم على يد الدولة المنتدبة ، مع ان الاستقلال المنصوص عليه لا يلتزم مع هذا ابداً .

الحماية : ان الحماية ترتكز على اتفاق ( مقالة ) بين الدولة الحامية والدولة المحمية

وانقسام كلناهما بوجبه السيادة ، اما الانتداب فليس فيه اتفاق بين الطرفين لان لا اقتسام هنالك في السيادة . ولا نزال نذكر ان الدول كانت تأتي ، خصوصاً فرنسا ، لفظ كلمة حماية او وصاية على سورية ولبنان وكانوا يدحضون مثل هذه الاقوال بقولهم ان الانتداب لا يعني الحماية والوصاية بل هو نوع من المساعدة الانسانية القائمة على احترام حقوق الشعوب باجمعها وذلك لان روح السياسة كانت ترمي لاحترام حرية الشعوب .

وكان السياسيون لا يرون بداً من الظهور بمظهر البريء من كل تهمة تمس شعائر الحرية والاستقلال . وقد فسر الجنرال غورو عندما كان في باريس ، اي قبل مجيئه الى هذه البلاد ، كلمة الانتداب بانها هي الحماية فقامت عليه الضجة من كل صوب وقيل عنه انه رجل عسكري لم يتعلم اساليب السياسيين وانه فسد من كلامه غير ما توهمه الناس .

اذن ما هو السبب الذي حدا بهم لاعلان الحماية ؟ ومن المعلوم ان للدول الحماية حقوق ثابتة والحماية تكون على اثر عقد جرى بايجاب وقبول بين المتعاقدين . وعلى كل فان المنتدبين يزيدون الاستناد على اساس حقوق لكي يبنوا عليه حق التصرف فيها . حتى اذا علمنا ان هذا الاساس مبني على حق الفتح عاجلنا هذه الدعوى ودحضناها بالادلة القاطعة .

#### المادة الرابعة

تضمن الدولة المنتدبة صيانة اراضي سورية ولبنان من كل خسارة تلحقها او من بعض الخسارة ومن تأجيرها كلها او بعضها ومن بسط اية مراقبة من قبل دولة اجنبية اخرى .

الشرح : ان الصيانة الحقيقية لسورية ولبنان مفقودة . فما هي القوة المؤيدة

هذه الضمانة اذا لحق بالحكومتين المستقلتين ضرر ما من تسلط احدى الدول وبجرت الدولة المنتدبة عن الدفاع بوسائلها الموجودة في سورية لاسباب طارئة ، فهل جمعية الامم تضمن ههما الصيانة ؟ وهل وضعت الدولة المنتدبة (ده بوزيتو) ليرجع اليه عند تحقق دفع التضمين خدوصاً وان حدود الدولتين لم تنقرر بعد . وقد تركت جمعية الامم للدول المتحالفة حتى الاتفاق فلا تدخل بينهم الا اذا حصل الاختلاف . ولكن اذا لم يتفقوا كيف تكون النتيجة ؟ ولم اعطتهم الجمعية هذه الصلاحية ؟ اذ ربما ادي ذلك الا النزاع فيختل الامن وتنتج عن ذلك مشاحنات قد تنتهي باستعمال القوة . وربما رأت الدولة المنتدبة ان دائرة نفوذها (المعينة في السمك) اصبحت مهددة فتستدعي الجند الاهلي وتأمره ان يكون على اهبة الاستعداد اذا اضطرت لذلك . وقد يجوز ان تتنازل عن قسم من الحدود وترجع التخوم بموجب اتفاق لاسباب سياسية لها فيها فائدة خاصة فكيف تكون النتيجة ؟ لم يتفق حتى الآن نهائياً على الحدود الدورية التركيبية فتأخير ذلك لا يوافق مصلحة البلاد . ثم ان مثل هذه الضمانه يجب تحديدها والمصادقة عليها من طرف الامة الفرنسية حتى يتحم ابداء ما وجب عليها . وعلى كل فان الضمانة الحقيقية هي نهضة الامة ودفاعها بنفسها عن حقوقها .

— يتبع —

# في المحاكم

## الدفاع الذي القاه الاستاذان

الفاضلان محمد سعيد المحاسني وسامي الميداني

عن موكلهما نفري بك البارودي لدى المجلس العدلي بدمشق

لقد قسمنا هذا الدفاع عن موكلنا نفري بك البارودي الى اربعة اجاث

فالبحت الاول يتعلق بالاتهام وما ورد فيه من البراهين والدلائل .

والثاني يتضمن تمحيص شهادات الحق العام .

والثالث يحتوي على تفنييد الاتهام والمواد القانونية المذكورة فيه .

والرابع يبحث في شخصية المتهم وماضيه وحاضره .

### البحث الاول

لقد ورد في الاتهام ان لفخري بك صلة بالمخافل السياسية وانه صديق حميم للدكتور شهنندر وعدو لدود للحكومة المنتدبة وانه قد لعب دوراً مشتبهاً به في زمن حكومة فيصل حينما كان مرافقاً الامير وانه نشر دعاية لاجل استقلال سوريا الى آخر ما جاء بهذا الصدد .

فتقول: ان هذه العبارات فضلاً عن انه ليس في الشبارة هذه الدعوى ما يؤيدها فانها لا تتضمن مادة ولا فعلاً يوجب العقاب لاني لكل فرد في هذا المجتمع

الانساني عقيدة وعقيدة والعقائد الوطنية لا تتضمن العداء للغير فقد يكون الانسان محباً لوطنه ولكنه غير عدو لغيره على ان المداوة نفسها هي من الامور الباطنية فلا يقال بوجودها بدون دليل خارجي ولو صرح بوجود الدليل عليها فهي ليست من الامور التي يعاقب صاحبها لاجلها. مهما كان شريفاً لان القانون انما يباحثكم على الاعمال لا على الافكار ولم نطلع في جميع قوانين العالم على نص يوجب مؤاخذه المرء بمجرد معتقده السياسي وحبته ووطنه او بغضه غير ابتداء جلده اما القول بصداقة الموكل للطبيب الشهيد فانه قول مجرد عن كل دليل وبرهان ولو سلمنا بوجودها بينهما فانا لا نرى فيها ما يوجب مؤاخذه الموكل لان الانسان لا يؤخذ بجرمته غيره هذا فضلاً عن ان المودة والصداقة لا تتضمنان الاتفاق في الآراء السياسية ولا الاتحاد في الاعمال فكثير من العائلات في الغرب قد ينتمي كل واحد من افرادها الى حزب سياسي معاد للآخر ولما كان الواجب يقضي على كل موظف من موظفي الحكومة بأن يخلصوا لها وكان موظفو الامير فيصل من جملة اولئك الموظفين فليس من المعقول ان تعاقب نخري بك المرافق البسيط على اخلاصه وتقائه في خدمة حكومته خصوصاً وان رئيس مرافقي الامير فيصل قد عين رئيساً للوزارة في عهد الحكومة الافرنسية كما انت معظم اكابر الموظفين اليوم هم من موظفي فيصل والعالمين معه في تلك الايام هذا فضلاً عن ان الحكومة الافرنسية نفسها قد اعترفت بالاستقلال لهذه البلاد واعطت غير مرة أن الانتداب لا ينافي الاستقلال بل ييسره ويسهل الوصول اليه فالسعي للاستقلال اذا لا يعد جرمًا ولا يستوجب العقاب لاجل ان فكرة الاستقلال وتحرير الشعوب الضعيفة هي من بنات افكار الامة الافرنسية البيلة. وقد كانت فرنسا منذ قدوم رجالها العظيم نابليون بونابارت الى سوريا حتى اليوم عاطفة على اهل البلاد وساعية لاستقلالهم وانهاضهم من تحتاهم والاخذ بيدهم الى مستوى البلاد الزاوية فلا يقتل واخذت هذه انت يعاقب اليوم رجالها نخري بك الساعي

لا استقلال بلاده اما القول بأن الموكل مشتبه به فهو قول لا يفي عليه حكم لا انت  
 الشبهة لا توجب القصاص ولان اليقين لا يزول بالشك والحدود تدرء بالشبهات .  
 اما ذهب المتهم الى دوما فهو حقيقي ولكنه ذهب اليها مرات عديدة لامرة واحدة  
 لان له فيها اراض واسعة تتطلب اشرافه عليها وقد ثبت ذهابه قبل ٢٨ تشرين  
 الثاني سنة ٩٢٥ الى هذه القصة مرات عديدة كما جاء في اعادة الشوفور بريمودون ان  
 يصادف احدا او يتكلم مع احد من الثوار وتأيد ايضا بشهادات الدفاع ان الموكل  
 لم يذهب الى دوما الا بعد استشارة رجال الحكومة وتبين ايضا بشهادة شهود الحق  
 العام أن كثيرا من الناس ذهبوا في ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ الى دوما وقد  
 اجتمع بحرسنا اكثر من تسع سيارات وكثير من الركاب فمجرد الذهاب نحو حرسنا  
 اذن لا بعد جرما والحكومة لم تفكر بمتابعة من ذهب الى حرسنا في ذلك اليوم  
 ولما كان القانون يطبق على الاعمال لا على الاشخاص فلا يجوز والحالة هذه عقاب الموكل  
 لمجرد ذهابه الى دوما في ذلك اليوم واما ما ورد في مضبطة الاتهام من ان الثوار قد قطعوا  
 الطريق بين الشام ودوما في ذلك اليوم وسلبوا العجلات المارة في تلك الطريق  
 فهو قول مجرد لم يدعمه دليل وكل ما وصل اليه التحقيق في هذه الدعوى هو ان  
 الثوار كانوا ذلك اليوم في حرسنا وانهم قد وضعوا حرسا على الطريق خوفا من  
 وصول خبرهم لدمشق او لدوما وان حرسهم اوقف كل ذاعب وآيب في مكان  
 قريب من المصنع على طريق حرسنا فاجتمع لديهم سيارات وعربات وخلق كثير  
 وكان هذا الموكل من جملة الموقوفين وبما انه من الاغنياء الميسورين فقد استاقوه  
 لجهة القرية املا باخذ نقود منه وكان ان الذهاب لمجرد الى دوما لا بعد جرما  
 فان استيق المتهم الى جهة من جهات حرسنا لا بعد جرما ايضا اذ لو كانت  
 الاستيق ذنبا بواخذ عليه المستاق لوجب عقاب كل من اخذه الثوار من داره وانفدى  
 نفسه بالمال وافاد الثوار منه مالا واما قضية السلب فهي باطلة لا اصل لها من الحقيقة

لان جميع الشهود قد افادوا ان الثوار كانوا يجمعون الناس ذلك اليوم في بيادر  
 حرسنا ولكنهم لم يسلبوهم شيئاً من اموالهم فليس بالامر العجيب اذن ان لا يتعرض  
 الثوار للمتهم وخيل عجلبه ومتى تحقق لدينا ان كثيراً من الناس قد اوقفوا ثم  
 اطلق سراحهم في ذلك اليوم يتحتم علينا ان نعتقد ان فخري بك قد عمل كغيره من  
 الاشخاص ولم يكن هناك ما يدعو فخري بك الى الخوف والذعر من الذهاب الى دوما  
 لانه كان كغيره يحيل وجود الثوار في حرسنا فالصحف المحلية لم تكتب شيئاً خاصاً  
 حتي ذلك اليوم عن وجود الثوار في تلك الانحاء فلماذا كله لا يمكننا القول  
 ان هذه الطريقة كانت موصدة في وجوه الاشخاص الآمنين كفخري بك المتهم  
 الحاضر اما ركوبه عجلة تجرها خيول مطهمة فليس بالامر الحديث اقتناء فخري بك  
 هذه العجلة ويقتنيها منذ مدة طويلة وفي اقتنائه العجلة والخيول المطهمة دليل على  
 الرخاء والثروة وهذا مما تمناه حكومة الانتداب لهذه البلاد الوديعة في يدها وزد  
 على ذلك ان معاملة الثوار للموكل كانت اشد منها لغيره اذ انهم قد ارققوه بثلاثة  
 من الثوار المسلحين قبل وصوله الى حرسنا وانزلوه من عربته قرب المصنع ثم ساقوه  
 مخفوراً ما شياً الى رؤسائهم فالقول باكرام الثوار لفخري بك هو قول باطل كما ان  
 مقابلته لحسن الخراط ومصاغته اياه هي ارجوفة اختلقها المختلقون .

ان الشفورية الثلاثة الذين دونت شهادتهم في الاستنطاق اتفقوا على وجودهم  
 في حرسنا يوم واحد ومكان واحد وقد اختلفوا في حقيقة هذه المصاحفة فاحدهم قال  
 ان الخراط كان قائداً والآخر قال انه كان واقفاً كما سنوضحه مفصلاً في البحث  
 الثاني على اننا لو سلعنا بصحة اقوال احد الشفورية المناهضة لشهادة الآخر فان  
 ذلك لا يثبت وجود الصداقة بين الموكل وجماعة الثوار فان الثوار حين جاؤا للدار منير افندي  
 الحمزاوي كاتب العدل بدمشق واخذوه منها قد اركبوه فرساً من باب داره ثم  
 ارجعوه في اليوم نفسه الى المدينت معززاً مكرماً فهل كان عدم ازعاجهم له ناشئاً عن



صدقاتهم ومودتهم الخاصة له : وقد اخذوا قبلاً من قرية المليحة عدداً من الضباط وما لبسوا ان اعادوهم الى دمشق واحداً بعد آخر بدون ان يمسوا بسوء . فهل لنا ان ننتهم هؤلاء الضباط بالاتفاق مع الثوار ان القول بان موكلنا صديق لهم يشتغل معهم : يأتيهم بالمعلومات الثمينة فهو قول فضلا عن عدم صحته كما سنوضحه في بحثه فليس فيه مزية قانونية لانا اذا سلمنا بافادة غري بن حسن الخراط التي سنبين مبايشتها وعدم صحتها في المكان المخصوص من هذا الدفاع . نجد ان المرقوم قال بصريح لفظه ان الموكل لاعلاقة له مع ثوار حسن الخراط وان علاقته مع عكاشه ورقائه فقط وقد تحقق من الشهادات ان الشهود لا يعرفون اولاد عكاشه معرفة حقيقية ومن المعلوم ان اولاد عكاشه قد اتخذوا مقرأ لهم جهات وادي بردى اما جهات دوما وما يليها فهي مأهولة بالعصابات التي نفي غري بن خراط اتصالها بالموكل ونفيه هذا يكفي للدلالة على بطلان ما اسند الى الموكل من تقويع الثوار واذا دققنا في هذه الجملة وفي القول المنسوب الى الثائرين ان المتهم كان يأتيهم بالمعلومات الثمينة وقابلنا بين ذلك وبين افادة الشوفور بريري الذي قال انه ذهب مع المتهم الى دوما اكثر من مرة وانه لم يقف بطريقه ولم يكلم احداً من الثوار ولم ير منه ما يوجب الرية سلمنا فوراً ببطلان هذه الافادات وفسادها ونوكان للمتهم ادنى صلة بالثوار لوجب ان يرى هذا الشوفور ويسمع في ذهابه الاول ويتوكله في دار المتهم ما يؤيد اتصاله بهم وحبذا لو كان بالامكان ان نذهب هيئتكم الكريمة الى حرسنا وتباشر التحقيق الدقيق فيها وتستشهد اهلها لتبين لها حينئذ الحقائق باجلى مظاهرها فتخرج هذا البريء فوراً من غياهب السجن ولعاقب اللغتين الكذابين ولقد ورد ايضاً في الاتهام ان الموكل مكث مدة طويلة في حرسنا ولم يصل الى دوما الا في اليوم الثاني مع انه لا يوجد في صحائف التحقيق ما يدل على ذلك بل بالعكس ، فقد ورد في بعض الافادات ان الثوار اطلقوا الموقوفين في الساعة السادسة زوالية

فذهب كل منهم الى حال سبيله وقد اعتبر الاتهام ان المتهم يعترف بحدوث هذه الواقعة ولكنه لم يعتبر قوله المتعلق بحرق املاكه في دوما ونهب شعيره في الطريق فقد قالت ان الحريق وقع بصدره عامة وجعلت اخذ شعيره دليلا على اتفاقه مع العصابات بقصد تمويههم مع ان قضية الحريق لم تكن بسائق الطبيعة بل انه في احراق هذه الاملاك دلالة واضحة على عدم وجود اتفاق قديم بين الموكل وبين الثوار فالتأثر لا يقدم على احراق ابنة رجل يستفيد من امواله وذخائره اما قضية الشعير فقد ثبت بشهادة حمده ان نخري بك ارسل حنطة قبل ان يرسل الشعير بساعة تقريبا وان هذه الحنطة وصلت لداره بالشام ولم يأخذها الثوار وثبت بافادة الجملة ان الحبوب ارسلت ثلاث مرات في يوم واحد فما ارسل في المرة الاولى وصل الى دمشق وما ارسل في المرة الثانية اخذ في الطريق وما ارسل في المرة الثالثة اعاده الجمل الى دوما لما علم بنهب القسم الثاني فلو كان نخري بك كما قيل ارسل هذه الحبوب بقصد التعموين لارسلها دفعة واحدة او لكان ارسل الحنطة في المرة الثانية لانها افضل وانقم من الشعير ولما رجع الجمل الثالث ادراجه الى دوما بل كانت داوم على سيره وسلم الامانة الى الثوار واذا زدنا على ذلك ما فعله الثوار من عدم دفعهم الاجور الى الجملة واخذهم الاكياس وتشبههم بضبط الجمل اتضح لنا جليا ان اتفاق هنالك على ارسال الحبوب وان الحبوب اخذت غصبا ولم ترسل برضا صاحبها واختياره لتكون موقوفة للثوار وطالما قال الاتهام ان الثوار استولوا على غوطة دمشق بما فيها قصبة دوما وطالما الاستيلاء يمكنهم من اخذ الحبوب من نخري بك صديقهم على ما يقال حينئذ يريدون فليس من المعقول ان يعتمدوا الى هذه الحيلة وينهبوا الحبوب في البراري والقفار اما ما وجد في افادة نخري بن حسن الخراط فلا يمكننا ان نعثر به لستة اسباب اولها ان هذه الافادة مضبوطة باللغة الافرنسية ونخري المدكور يجبل هذه اللغة ثانيا لو كان لهذه الافادة ثمة اعتبار لكان وجب على المحكمة التي

حكمت نخري الخراط ان تدخل نخري بك في دعواه ونخري محاکمتها ومواجهتها  
 حتى يتضح لها صحة هذه الافادة او عدم صحتها ثالثاً لا ينبغي ان هذه الافادة تفقد كل  
 قوة ومزية قانونية لانها اعطيت من متهم موثوق فاذا صحت فانها تكون من قبيل  
 عطف الجرم فلا يعتد بها رابعاً كون هذه الافادة مبنية على السماع ولا يوجد فيها شيء  
 من المشامة وكل ما فيها هو ظن وتخمين خامساً كون عصابة عكاش اتخذت مقراً  
 لها جهة الوادي وعصابة حسن الخراط اتخذت مقراً جهة الغوطة فلو صح امر التموين  
 كما قلنا لوجب ان يكون الى الخراط وجماعته لقر بهم من قضية دوما التي ثبت ذهاب  
 نخري بك اليها اكثر من مرة وربما لم يثبت عليه انه ذهب مرة واحدة الى الوادي  
 سادساً واخيراً ان واضع القانون قد اجبر المحاكم على جلب الشهود واستماعهم بعد  
 تخليفهم اليعين في جلسة ثلثية بالرغم من تدوين افادتهم لدى المستنطق الموثق  
 وما ذلك الا بقصد تقدير الشهادات وتمحيصها من جهة اظهار التناقض والتباين من  
 الشهادات من جهة ثانية فموت نخري الخراط قبل استماع شهادته في هذه المحكمة تضعف شهادته  
 التي هي ضعيفة من حيث اساسها لانتهاه على السماع والادهام وخلاصة القول ان هذه  
 التهمة باطلة وهي لا تخلو من ان تكون شاية واش اراد القضاء على هذا الرجل  
 الفاضل لغايات في نفسه .

### البحث الثاني

#### تمحيص شهادات الحق العام

اولاً — ان المسيو جاكله ن شهد شهادة لا يرتاح لها وجدان ولا يمكن الاعتماد  
 عليها وهي مبنية على السماع من اشخاص لا يعرفهم لا شخصاً ولا هوية وكان الاجدر  
 به لو كان ما يقول حقاً ان يخبر الحكومة يوم سمع بهذا الحادث ويحقق هوية من  
 نقل له هذه الشهادة لان امثال هذه الاشاعات لا ينقلها الا الاعداء وذوو  
 الغايات فيلتنطها مثل هذا الشاهد وينقلها على علانها فلا يمكن الاكتراث بها

والاعتماد عليها وزد على ذلك ان جان غير واقف على دقائق اللغة العربية وغير قادر على فهم الاحاديث بصورة حقيقية .

ثانياً — ان الكاتبين بوهارر شهد وهو مطلع على الحقائق شهادة ملوؤها اليقين فقد قال مارآه وسمعه من مختار قصبة دوما وذكر ان من دأب هذا الموكل خدمة الفقراء والانسانية ولا شك ان شهادته هذه هي المقبولة بنظر محكمكم الموقرة .

ثالثاً — حمدو الدوماني وهو رجل امي قروي بسيط قد اخذت افادته على الفور قبل ان يقف على ما نسب الى موكلنا فأفاد الحقيقة وكانت شهادته بسيطة جداً عاربة عن كل تصنيع وترتيب لغات كافية لدحض ما نسب الى الموكل .

رابعاً — جوزة ف عيسى جميل جورج عوض احمد بن محمد العصفور وديع يريمو هؤلاء الشهود قد تناقضوا في الشهادات واختلفوا فيما بينهم اختلافات محسوسة ربما توجب توقيفهم بجرمة الشهادة الكاذبة فهم يقولون انهم رأوا المتهم يوم الحادثة في عربته في حرستا ولكنهم يتناقضون في عدد الاشخاص من الثوار الذين ركبوا عربته بجانيه وبجانب السائق حتى ان احدهم قال انه لم ير احداً من الثوار في عربة نفري بك واختلفوا في ملاقاته مع حسن الخراط فالبعض منهم قال انه صالحه والبعض قال انه لم ير ذلك واتفق اثنان منهم على ان حسن الخراط عند وصول المتهم الى حرستا كان واقفاً وقال الثالث منهم انه كان قاعداً لا واقفاً والى جانبه الرشاشات وقال هذا الثالث ان نفري جاء وجلس بجانب حسن الخراط مع ان الاثنين لم يقولوا بذلك وقال الرابع انه لم ير الموكل عند نزوله من العربة كلم احداً او صافح احداً كل ذلك مما يجعلنا في رية عظيمة من صحة هذه الشهادات لان الشهود بعد ان قالوا انهم وجدوا جميعاً في زمان واحد ومكان واحد لا يجوز لهم ان يختلفوا على هذا الشكل فيرى احدهم ما لا يراه الآخر كل ذلك مما يجعل احدهم كاذباً فيما يقول ولما كان لا دليل لدينا يرجح قول احدهم عن الآخر ينحتم علينا ان نعتبر جميع هذه

الافادات ومتى عرفنا ان الشهود المذكورين كانوا قبل ذلك اليوم لا يعرفون اولاد  
عكاش وحسن الخراط اتضح لنا عدم صحة هذه الشهادة وكونها اوهام في اوهام على ان  
كل واحد من الشهود قد اختلف في شهادة نفسه اختلافات في المكان والاشخاص  
ادى الى زيادة الاطمئنان الي ان هذه الشهادات ملفقة واماماجاء في افادة احدهم جرجي  
عوض ان احد الثوار قال للآخر انه يجب ان نأخذ خيل عربية نخزي بك لانه  
معنا فتلك افادة لوصحت فانها لا تخرج عن الظن والتخمين لان نخزي بك لو كان  
معهم لما قال الثائر الآخر الى رفيقه المذكور انه يريد اخذ الخيل واذا دققنا حقيقة  
هو لاء الثوار لا بد لنا من ان نعرف كونهم موافقين من جميع القرى والقصبات  
ولا يبعد ان يكون منهم اناس من قصة دوما ممن عرفوا حسنات هذا الموكل وخدمته  
للفقراء فارادوا ان يقولوا للثائر مثل هذه الاقوال ليمنعوه عن ابدائه فلا يمكن  
ان يكون قولهم هذا اذا صح دليلا كافيا للحكم او موجبا للشبهة والاغرب من هذا  
كله هو انتخاب الشهود من الشفوية فقط ولكن هو لاء الشفوية المساقين للشهادة هم من  
عرفوا بعلاقاتهم مع اناس عرفوا بعدائهم لموكلنا وقد قال هو لاء الشهود ان عدد الانوموبيلات  
التي كانت بحرستا اذ ذاك اكثر من تسعة فلانعلم ماهي الاسباب التي اوجبت الاكتفاء  
بشهادة هو لاء الشفوية وعدم جلب بقية اصحاب السيارات وركابها لتظهر الحقيقة  
وهنا لا بد لنا من ان نقول ان هو لاء الشهود متطوعون في هذه الشهادة لاسباب  
يعلمها كل من يدقق في هذه الشهادات في حين ان شهود الدفاع كلهم من كبراء  
موظفي الحكومة واعيان البلاد وقد افادوا جميعهم ان موكلنا قد ذهب الى دوما بعد ان  
استأذنتهم لقضاء حوائجه ولتأمين معيشة الفقراء الذين عضهم الدهر بأنيابه . وقد  
علم من شهادة جناب الكابتن يوهارره ان امر اعانة الفقراء حصل فعلا من قبل المتهم  
ونأيد ذلك بشهادات الشهود وقد ورد في صحائف المحاكم ان المتهم عند ما ذهب الى  
دوما كان كلف بعض الناس للذهاب معه ومنهم المسيو موريس المستخدم على الآلة

الكتابة لدى جناب مستشار المالية الحكومة السورية فلو كان الموكل صلة بالتوار لما دعي هذا المستخدم للذهاب معه لانه بإمكانه ايصال خبر الموكل الى المستشار المشار اليه باذا تحققنا ان الدعوى لم تكن محصورة بهذا الرجل ان المتهم كان دعي فريد افندي الشعلالوي لان يذهب معه في ذاك اليوم الى دوما وجب علينا ان نعتبر كل اقوال المتهم على علائها كحقيقة راجحة وان نصرب بهذه الدعوى عرض الحائط .

### البحث الثالث

لقد ذكرنا في المحل المخصوص من هذا الدفاع ان الموكل لم يرتكب جريمة تستوجب العقاب وتزيد على ذلك ان ما نسب الى الموكل من ملاقاته بالتوار في حرسنا واخذهم شعيرة في طريق دوما لا يمكن ان ينطبق على المادة ٥٦ وذيل المادة ٥٨ من قانون الجزاء .

لان المادة ٥٦ قد اشترطت في تكون الجرم تسليح اهل البلاد ليضاد بعضهم بعضا وتحريضهم على القتال والغارة على الخلات ونهبها وتخريب البلاد ووقوع امر العيب بالامن والفساد فعلاً وذكرت هذه الشرائط معطوفة بعضها على بعض بواو العطف فلا يجوز والحالة هذه اتهام احد بالجرم المخصوص عنه في هذه المادة الا اذا اجتمعت كل هذه الشرائط فلو حصل التسليح دون التحريض والحض على القتال والنهب والتخريب والقتل لما امكن تطبيق هذه المادة لأن هذه الافعال كلها شروط اساسية اذا فقد احدها بطل حكم تطبيق هذه المادة وهذا هو شرح الفاضل بازم من قانون الجزاء وقرار محكمة التمييز المدرج فيه قد اوضح لنا ان امر الجزاء ونقلاً لهذه اداة يتوقف على اشكال جميع هذه الشروط المدرجة في هذه المادة وهذه المادة المحررة في الأصل التركي المحفوظ لدينا تنطق بذلك ولا تدع مجالاً للشك والريبة وانما تذكر ههناكم الكريمة ان الغلط الواقع بتطبيق هذه المادة على

موكلنا في قرار الاتهام ناشئ عن الاعتماد على هذه المادة المحررة في مجموعة يونغ لان هذه الترجمة محرفة ومخالفة للأصل التركي والترجمة العربية وقد احضرنا النسخ الثلاث لتطبيقها وتحقيق ما قلناه لذلك وبما ان هذه الشروط غير موجودة في هذه الدعوى فلا يمكن الاستناد الى هذه المادة بوجه من الوجوه اما الدليل الاول للمادة - ٥٨ - من قانون الجزاء المذكور فانه يبحث في ايجاد الاسلحة واعمالها لمساعدة جمعيات فسادية تتآمر على حياة شخص او اشخاص فليس له ادنى علاقة هذه بالجرم المستند الى الموكل .

### البحث الرابع

في شخصية المتهم وماضيه وحاضره

ان افعال الانسان هي مرآة اخلاقه وتصوراته وان نظارة واحدة في تاريخ حياة الموكل واعماله السابقة تدل على احوال العادلين على اطوار المتهم واجتنابه الامور السياسية وانكبابه على الاعمال الخيرية واهتمامه بالشؤون العمرانية والاقتصادية وصرفه كل اوقات فراغه في اللهو والهزل .

لم يبلغ موكلنا سن الاربعين ومع ذلك فانه سعى سنة ١٩١١ لتأليف جمعية خيرية لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعونة البائسين والمحتاجين ومنع التكفف في الطرقات وكتب في ذلك مقالات طويلة في جريدة 'المقتبس' وفي الصحف اللبنانية اليومية حض الناس فيها على اخراج هذا المشروع من حيز القول الى ساحة العمل .

وقد اشتهر بين الناس منذ الصغر بعطفه على الفقراء واهتمامه بنشر العلم فانتخب عضواً في جمعية الاسعاف الخيري ومد يد المعونة الى جمعية المقاصد الخيرية ولم يترك فرصة الا واستعان بها على استجداء اكف الاغنياء لمساعدة الضعفاء والبؤساء وقد وهب ارضاً من اراضيه الخاصة في دوما لتكون مدرسة لتعليم النشء



وتهذية وبنى فيها بأموال المحسنين بناية جميلة ثم سجلها بأسم الحكومة سنة ١٩٢٣ ودفع رواتب معلم في قرية الجرباء من جيبه الخاص وتمكن بواسطته من تعليم خمسة عشر تلميذاً مبادي القراءة وعرض على مدير ناحية دير سلمان قطعة ارض يسجلها بأسم المعارف وبنى فيها بناية شبيهة بـ مدرسة دوما وبدأ المدير بمفاوضة الحكومة بهذا الشأن ولولا اضطرابات جبل الدروز لتمكن من اتمام مشروعه و اضاف الى حسناته الكثيرة حسنة جديدة الشكر والامتنان .

وقد قدرت مديرية المعارف العامة خدماته الجليلة في هذا السبيل وبعث اليه برسائل التشييط والتقدير والشكر والامتنان .

ينفق موكلنا في كل عام على الفقراء والمعوزين مالا يقل عن الخمسمائة مد من الحنطة وقد وزع على المحتاجين قبل سجنه ما يزيد على الستائة مد من الحنطة والذرة وسعى سنة ١٩٢٣ لتأليف شركة وطنية للمنسوجات واتفق في سبيلها اموالاً طائلة واشتغل في زراعة القطن واهتم بتعميمها في بلاد المريج كما انه بذل الجهود في سبيل ترقية صناعة الجبن والزبدة والقونسروه وقصارى القول ان الموكل ما فتىء منذ نشأته يسعى لعمل الخير ومساعدة الفقير وتعميم العمل وتوسيع نطاق الزراعة فكانت موضع احترام الجميع واعجابهم فالفقير يحبه لسخائه والتاجر يحبه لاهتمامه بتوسيع حلقات تجارته والزراع بكرمه لاعتنائه بتحسين فلاحته .

ان موكلنا لم يعرف في يوم من ايام حياته بالاهتمام في الشؤون السياسية فان حياته الخاصة مملوءة باللهو واللعب والمزاح والهزل ولا شك ان كل من عرف يغري بك البارودي حان عليه ان يعرف جميع اموره ودخائله فهو لا يعمل بالخفاء ولا يتكتم في امر من اموره فرجل هذا شأنه وهذه خطته ومنهجه كيف يعقل ان يقدم على اعمال خطيرة لثمومين الثوار وكيف يتصور انه يجروا على تسليم العصاة لقد ذهب الى دوما لمساعد فقراءها ويعمل على تخفيف ويلاتهم وطلب الى المسيو

موريس الموظف في دائرة المستشار في المالية وفريد اخندي شحلاوي ان برفاقه في رحلته فكيف يعقل ان رجلاً يريد مساعدة الثوار ومكلمتهم يستصحب في جولائه شاهدين يحصيان عليه الحسنات والسيئات في ذهابه وايابه اللهم ان موكلنا براء من كل ما نسب اليه وانه لم يقصد في رحلته الا الخير ولم يعمل الا لما فيه مصلحة الفقراء والمعوزين : ايها الحكام التزيهون ان العدل والانصاف خليقان بكم وان وجدنا مستريح ونفسنا مطمئنة بالوقوف امام رجال اشتهروا بان ضمايرهم ابدا مستريحة لانها لا تعمل الا على حقائق الحق وازهاق الباطل .

نحن واثقون بان الاسرة القضائية لا تقم للاعتبارات السياسية وزنا وان حكمتكم التي ستلفظونها بعد قليل ستنتقد هذا المظلوم البريء من غياهب السجن وتعلي كلمة الحق وتقطع دابر الواشين والمفترين .

الحقوق : حملت لنا الصحف في البريد الاخير بشرى اصدار المحكمة قرارها ببرائة نغرى بك فنتقدم اليه بالتمهنة ونشكر للزميلين الفاضلين ما بذلاه من الجهد والعناية في دفاعها المجيد .

## قضية فيليب دوديه

### امام محكمة جنابات السين

نظرت محكمة جنابات السين في السادس والعشرين من شهر أكتوبر في دعوى الميسوليون دوديه التي اتهمها على سائق السيارة المدعو «هاجو» لأنه أهانه وتلم سمعته ، والى حين كتابة هذه الاسطر لم تفتح المحكمة من رؤيتها وكانت المرافعات فيها على جانب عظيم من الأهمية ، امتازت هذه الدعوى على غيرها لعلاقتها وارتباطها بقضية مقتل الشاب فيليب دوديه بن الميسوليون دوديه مدير جريدة «الاكسيون فرانسيز» وعندما جاء دور التحقيق انتقلت هيئة المحكمة بزماتها قضائتها ومحللوها وشهودها ، الى مكتبة «ليفلاوني» الواقعة في شارع بومرشية لانقام التحريات

يعلم الجميع ان الشاب فيليب دوديه البالغ من العمر اربعة عشر سنة ونصف قد وجد مقتولا في الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٢٠ في سيارة من نوع التاكسي برصاصة سدس اخترقت صدره فنقل بالحال الى المستشفى وعاش فيه بضع ساعات ثم اتهم نفسه الاخير وقد ظن القضاة في بادئ الامر ان الشاب انتحر من تلقاء نفسه ودار في سخلد والده هذا الظن ايضا . ثم لم يلبث ان تقدم الى المحكمة على اثر ما اصابه من الالم الشديد من هذه الفاجعة المؤلمة وبالنسبة لطروف واعتبارات اخرى غريبة ، معلنا ان وفاة ابنه لم تكن نتيجة الانتحار بل مسببة عن اعتداء اناس مجهولين وطلب اليها ان تفتح باب التحقيق لمعرفة الجناة ومعاقبتهم .

وكتب بعد ذلك في الجريدة التي يديرها مقالاً عن مقتل ابنه استتج منه اثنتان  
رجال الشرطة هم الذين اعتدوا عليه في القسم السفلي من مكتبة «ليفلاوتي»  
لان ادارة المكتبة كانت قد ابلغت دائرة الامن العام ان فيليب احد القوضويين  
العنداء . فتحرى قاضي التحقيق المنيو «بارنو» هذا الامر فلم يصل الى نتيجة  
تذكر . وتأجل النظر في القضية واستئناف المرافعات الى شهر سبتمبر امام محكمة  
النقض والايام بناء على طلب المنيو ليون دودية .  
وفي هذه المرة وقف سائق السيارة ( باجو ) الذي اقيمت عليه الدعوى لانه  
شهد زوراً وفاه امام المحكمة بجميع المعلومات التي يعرفها عن الحادثة وشدد النكير  
على المنيو دودية وتناوله بقوارص ككائه الخافه . وقد دخلت هذه القضية اليوم في  
دور جديد وخرجت في الحد الذي كان يجب ان تقف عنده ، وتوارت شخصية  
المتهم وضعت حججه امام ما اظهره المنيو ليون دودية من البراهين الدامغة وما  
ابدها من الاقتدار في توجيه التهمة مما ازاح الستار ، ولو قليلاً ، عن خبايا مقتل  
هذا الشاب الصغير بعد ان كان الى ذلك الحين لغزاً من الالغاز .  
واخذ يظهر في كل جلسة من الجلسات شاهد جديد وتبين ادلة قاضية  
غير ان هذه الادلة واولئك الشهود لم يغيروا سير القضية ولم يوضحوا غوامضها  
واسرارها بل زادوها اسباعاً وتزعماً . واذف موريس ليفر سائق احدي  
السيارات وهو من مدينة الهافر ، بانكاره معرفة الدثار الملقى على الجثة وقت الحادثة ،  
لغزاً جديداً الى الالغاز العديدة الاخرى . واذا كان المنيو ( فيدال ) احد  
القوضويين واحد خصوم المنيو ليون دودية الطبيعيين يقول في شهادته انه يعتقد  
بمقتل الشاب ولا يعلم باتحاره . واذا كانت التحريات قد اظهرت انه في حالة  
اطلاق الرصاص في القسم السفلي من المكتبة لا يمكن سماع صوت الطلقات من الشارع  
فاذا كانت جميع هذه الالباتات مما ينور القضية في تحقيقاتهم عن هذه الحادثة : فان

هنالك تحريراً يتفني كل شيء ، وقد كتبه فيليب الى اهله ، ووجد معه ، يثبت فيه انه مات منتحراً .

لذلك لا يمكن التنبأ بشيء مما يتعلق بهذه القضية لا سيما وقد تقدم الى المحكمة شاهد جديد يحمل معلومات هامة هو الفوضوي « غروسي » الفارمن وجه العدالة والذي اوقف مؤخراً في مدينة « جنوه » بواسطة شرط ايطاليا . وبالجملة ان قضية الشاب فيليب دودية ملامى بالحوادث والغرائب قبل تتجلى غوامضها بعد اليوم ؟ وفي الرابع عشر من شهر نوفمبر فرغت محكمة جنابات السين من رواية هذه الدعوى بعد ان امتدت المرافعات الى ما يقرب من الثلاثة اسابيع دون ان تأتني بالنتيجة المتوخاة . ورأينا المسيو ليون دودية يجابه في دعواه كبار الموظفين في دائرة الامن العام ويتهممهم بقتل ابنه بعد ان ردد ذلك اكثر من مرة في جريدته وهم المسيو لانس والمسيو مارليه والمسيو دي لانج ولما قدم مدير الشرطة المسيو كولومبو شهادته ، وهو الذي اتهمه محامي الدفاع بكونه ارتكب جنائية قتل فيليب دودية كانت اقواله مؤثرة جابه بها المسيو دودية واظهر انه لم يأت بالدالة الساطعة لتعزيز تهمة وعند ما انتهى من كلامه اصاب مدام دودية نوبة عصبية ووقعت مغشياً عليها وقد تقدم للشهادة فيمن شهدوا في هذه الدعوى المسيو هريو فاستقبل بصفته رئيس مجلس النواب الفرنسي بصورة خاصة وسجرت له بعض المراسم الرسمية امام الباب البرونزي في ساحة دوفين حيث انتظره المدعي العام المسيو شلدرين تحيطه هيئة المحكمة واعضاؤها . واقتصرت شهادة المسيو هريو ، التي لم تأت بادلة جديدة تنير سير الدعوى ، على ان الحكومة سهلت لواء القتل المسكين جميع الوسائل ليطلع على الحقيقة ثم سجت مناقشة حادة بين الخبراء الرئسميين وبين محامي الدفاع بخصوص لطلخ الدم التي وجدت في سيارة باجو .

وامم ما بحثت فيه المحكمة كان عن المسدس الذي وجد ملتقياً بجانب فيليب دودية

وهل كان ملأنا بالذخيرة أم لا . أما المسيو برون السكرتير الملحق بموضوعة « سانت  
فسان دي بول » فيؤكد انه كان خالياً من الذخيرة . وتقدم للشهادة ايضاً كل  
من المسيو فرنيل مدير جريدة ( لبرايل ) والمسيو بير برتران مدير جريدة  
( الكوتديان ) وهو خصم سياسي للمسيو ليون دوديه وقد صرح انه يميل الى  
ترجيح فكرة حدوث القتل وان الشاب فيليب لم ينتحر . . . . اما شهادة انفوضوي  
« غروفي » فلم تأت بالفائدة المطلوبة .

وبعد سماع المرافعات التي قدمها المسيو فوغير والمحامي العام المسيو بنيو والمسيو  
كسافيه فلات والمسيو رومانو اخطى المحلفون وهيئة المحكمة لاعطاء قرارهم النهائي زهاء  
الساعتين وحكموا بسجن المسيو ليون دوديه خمسة اشهر ودفع الف وخمسمائة فرنك  
غرامة وسجن المسيو دليست مدير جريدة الاكسيون فرنيز شهرين وخمسمائة  
فرنك غرامة ويبلغ خمسة وعشرين الف فرنك على باجو سائق السيارة نظير عطل  
وضرر . واستأنف المسيو دوديه الحكم .

\*\*\*

### كلمات مأثورة

قال معاوية : اني لأستحي ان اظلم من لا يجد علي ناصر الا الله .  
وكتب الى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يستأذنه في تحيين مدينته فكتب اليه  
حصنها بالعدل ونق طريقها من الظلم .  
قال الحكماء الناس تبع لامامهم في الخير والشر . ولما اتى عمر بن الخطاب كسرى وسواريه  
قال : ان الذي ادنى هذا الامين فقال له رجل يا امير المؤمنين انت امين الله يؤدون اليك  
ما ادبت الى الله فان رعت رتعوا

## مثال العدل

جلس المأمون للحظالم يوماً فكان آخر من تقدم اليه وقدم بالقيام امرأة عليها  
حبة السفر وعليها ثياب رثة فوقفت بين يديه فقالت السلام عليك يا أمير المؤمنين :  
وينظر المأمون الى يحيى ابن أكنم فقال لها يحيى وعليك السلام يا أمة الله تكلمي في  
حاجتك فقالت

ياخير منتصف يهدى له الرشد      يا اماماً به قد اشرق البلد  
تشكو اليك عميد اقوم ارملة      عدا عليها فلم يترك لها سبد  
وابرز مني ضياعي بعد منعتها      ظلاً وفرق مني الاهل والولد  
فاطرق المأمون حيناً ثم رفع رأسه وهو يقول :

في يوم ما فلت زال الصبر والجلد      عني واقرح مني القلب والكبد  
هذ أدان صلاة العصر فانصرفت      واحضري الخدم في اليوم الذي اعد  
والجهد السبت ان يقضي الجلوس لنا      نصفك منه والا اجلس الاحد  
فلما كان يوم الاحد جلس فكان اول من تقدم اليه تلك المرأة فقالت :

السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال وعليك السلام ابن الخصم فقالت الواقف  
على رأسك يا أمير المؤمنين وأرمات الى العباس ابنة فقال يا احمد بن ابي خالد  
خذ بيده فأجلسه معها فجلس الخصوم فجعل كلامها بعلو كلام العباس فقال لها  
احمد بن ابي خالد يا أمة الله انك بين يدي أمير المؤمنين وانك تكلمين الأمير  
فاخففي من صوتك : فقال المأمون دعها يا احمد فان الحق انطقها وأخرسه .  
ثم قضى لها برد ضيعتها وأمر لها بنفقة .

العقد النريد

\*\*\*



## قاضي الصلح

اعرف منذ زمن بعيد قاضياً في محكمة الصلح ببلدة فرتيه امبري في فرنسا وهو الان في عداد الشيوخ الطاعنين في السن الذين يستلذون ذكرى ما كان يجربيه ايام شبابه من القضايا المتنوعة التي كانت تعرض امامهم على منصة القضاء . هذا القاضي كانت له موهبة فريدة وعقلية راجحة وآراء سديدة وحكم بالغة قل ان تجدها عند القضاة امثاله اiban عصره .

كان دائماً ينظر في ابسط القضايا واعقدها ، فيحلها في الحال على احسن حال يستلذ بسماع اقوال المتقاضين ونصت اليها دون تعب او ملل ، حتى اذا انتهى كل من سرد اقواله اجرى التحقيق اللازم بنفسه وانهى القضية على ما يشتفي الطرفان ، وهكذا عم السرور والفرح والامن والطمانينة هذه البلدة بفضل هذا القاضي التزيه ذات مساء ، كنا عند الفيكونت بريزية فقص علينا القاضي هذه القصة :

في العام الماضي عقدت جلسة المحكمة ذات يوم ونادى الحاجب اثنين من المتخاصمين احدهما يدعي مشنوت يملك مزرعة صغيرة في الضواحي التي بقرب السين وهو رجل طيب تلوح عليه امارات السذاجة والدعة والخصم الثاني يدعي بالوتين يحترف حرفة بيع المواشي وشرائها في السوق ، نور منندي الاصل ، منقلب الرأي خشن الطباع بنفر منه كل من يعامله لسوء معاملته وقلة امانته وهو مع كل ذلك جبان ، يخاف من كل شئ حتى من خياله ولكن قل من يعرف عنه جميع خصاله هذه فاذا ظهر للواحد بمظهر العادل ظهر للآخر ظالماً قاسياً ، واذا تظاهر بالشجاعة مع هذا ، جبن وتهمب امام ذلك

ومصحت للاول مشنوت بالكلام فتقدم خطوة امام المنصة وقال سيدي القاضي ،  
 سأشرح لك ماهنا لك ، هذا الرجل الشقي الشرير الذي امامكم ، باع لي بقرة دفعت له  
 ثمنها حال شرائها وهو يدعي ان هذا كذب ومحض اختلاق

لقد اشتريت هذه البقرة بجائة وعشرة من الفرنكات ودفعت له القبضة قطعاً من  
 ذات الخلفة فرنكات فاجابني بالقبول واحضر البقرة خارج السوق ثم قال لي  
 اعطني الثمن الآن كما اتفقنا . فذهلت واستولى على الرعب وقلت له «الم ادفع  
 لك النقود داخل السوق» فاجابني «ايه نقود يا كاذب . انت لم تدفع شيئاً !  
 اريد المائة والعشرة فرنكات وارجع مع بقرتي والان يا سيدي القاضي اترك الامر  
 لعدلك ونزاهتك لتقضي لي من هذا الشاب الذي يريد ان ادفع له الثمن مرتين  
 — قلت له بتوذة وهل لديك شهود ؟

— شهود ؟ لا اليس لدي شهود . . . ولماذا . هل من الضروري ان يحضر  
 البيع شهود نحن في غنى عنهم لو كانت الذمة الطاهرة النقية باقية دائماً في نفوس الناس  
 فسكت هنيهة ثم وجهت كلامي لتاجر المواشي وقلت :

بالتين . . . هل سمعت اقوال خصمك . اصغ اذن لي . هل استلمت نقوداً ؟  
 نعم ام لا . اقسم على ان تقول الحقيقة

فوقف بالتين ورفع يديه وصرخ : هذا مدع كذاب ، يا سيدي القاضي . اقسم  
 اني لم ارة ط ارن دراعمه

— انت اذن تفكر تماماً

— اسيه نعم سيدي القاضي

فوقف مشنوت بدوره صائخاً ، واخذ يلعن خصمه فادقفته عند حده ، واجلس  
 الخصمين وتحولت نحو الحاضرين في الجلسة وكانوا نحو خمسين شخصاً ، من بينهم  
 شيوخ وشبان وبعد ان نظرت فيهم ملياً قلت لهم : لقد سمعتم اقوال المتخاصمين ان

التهمة التي وجهها مشنوت ضد بالوتين لا تستند على اساس قوسيه ، فليس هناك اي شاهد يثبت لنا اقواله . . . ومع ان امارات الامانة والطهارة يادية على وجه المبرور مشنوت فانه كما اري سيخسر المائة والعشرة فرنكات . . . التهمة غير ثابتة على بالوتين ولو كان هناك اقل اثبات لانتهيتنا من القضية بسلام ولكن مع الاسف لا يوجد قسيو مشنوت يستحق والحالة هذه العطف والشفقة وعلى ذلك اقترح عليكم ان تفتح له اكتتابا بالمبلغ الذي يتقاضى من اجله وها انذا ابتدئ سيف الافتتاح القائمة والبرع بعشرين فرنكا . . . ها هي امامكم . . . قبل هناك قلوب رسيعة تشفع لهذا المسكين البائس الذي تروته امامكم وقد تجرد من دراعه التي ادخرها فراحت ضحية دون معرفة الحقيقة . . . انت يا بالوتين هل تطاوعك نفسك ان ترفض احسانا لهذا الخضم البائس

فوقف بالوتين تاجر المواشي وقال : يقينا يا سيدي القاضي لست اقل كرمًا منك ها في ابرع بقطعتين من ذات الخسة فرنكات

فاخذت القطعتين من بالوتين وفركتهما بيدي ثم قربتهما من عيني بعد ان قلبتهما مراراً وفحصتهما بدقة ، وبعد حين ظهرت على امارات الغيظ والغضب وحملت سيف بالوتين بشراسة وحدة متناهية وقلت له بشدة : — انت تتجاسر ايها الرجل على عرض نقود مزيفة في دار القانون !

فصرخ بالوتين : نقود مزيفة ! ثم اخذه اصفرار مريع وارعد فرقا وارتيابا . . . وقالت : يا شقي . . . ها هي انت تعرف تماما هذه التلاعب من ذات الخسة فرنكات تماما . . . نصفها من النصف والنصف الاخر من الرصاص . . . قل حالا من اين حصلت على هذه النقود المشبوهة . . . والا فاني ابغض عليك باسم القانون وادعالك في اماكن السجون ايها الشقي مستعمل جزاء خيانتك . . . نزد يرك وسيحكم عليك بالاشغال الشاقة

فارتحيف بالوتين من اعلا رأسه الى الخمص قدمه وفاء بكلمات غير مفهومة وفجأة انطلق لسانه بالكلام واعترف :

سيدي القاضي . اقبل ان اقول لك كل شيء ! .. اذا كان هناك مذب ...  
فلست انا . ولكن هو . شئت الحاضر هنا ، ذلك لان قطع النقود هي التي اخذتها  
منه ، نعم هو نفسه الذي اعطاني هذه النقود المزيفة آه من الخيث الماكر المزيف ..  
نعم اخذتها منه ثمنا للبقرة  
انت اذا تعترف باخذ ثمن البقرة

نعم سيدي القاضي .. اعترف بذلك الآن  
هذا يكفي .. اني احكم عليك برد البقرة الى صاحبها الشرعي وارجد اليك قطعتي  
النقود ذات الحمة فرتكأت .. فها اصليتان مصيحتان . واذكر ان حكايتي عن  
النقود المزيفة لم تكن الا وسيلة اضطررت اليها ان نقول لي الحقيقة والصدق — الميزان —

\*\*\*

### مثال الوفاء

قال مروان بن محمد لعبد الحميد الكاتب حين ايقن بزوال ملكه قد احتجت الى  
ان نصير مع عدوي ونظير العذر لي فان اعجابهم بادبك وحاجتهم الى كتابتك  
تدعوم الى حسن الظن بك . فان استطعت ان تنفني في حياتي والا لم تعجز عن  
نقع حربي بعد مماتي فقال عبد الحميد ان الذي امرت به اتبع الاشياء لك واقبحها  
بي وما عندي غير الصبر معك حتي ينتج الله عليك او اقتل معك .

## الشرطة

### الجريمة وثريية المدارك<sup>(١)</sup>

هل لفضل الشر من علاج

نستطيع ان نلخص نفارية ( اسان هكسن ) عن الجريمة في الجملة الآتية :  
 ( سبب الجريمة نقص طبيعي في مراكز الادراك ، وهذا النقص وراثي لاشفاء منه ) .  
 وان من القراء من يعجب لما يخاله تناقضاً بين هذه النظرية وبين حقائق الحياة  
 كما يشهد بها ، وان لهذا التريق ان يسأل « كيف نعلل الجريمة التي يقرنها رجل  
 ذو محد سام وشرف تلهذا اذا كانت الجريمة نقصاً طبيعياً غير قابل للشفاء ؟؟ »  
 او ان يسأل « لماذا نعني بالتر يدين الدينية والاخلاقية ان كانت من كتبت عليه  
 الجريمة لا بد ان يقرنها ؟؟ » وهذه دون ريب اسئلة طبيعية ، على ان الاجابة عليها  
 ليست متعذرة .

ليس هنالك تناقض بين النظرية وبين الحقائق ، ومن الضروري لكي نفهم  
 حقيقة توافقهما ان نستعرض كيف تنطبع الفكرة الاخلاقية في واعيننا وذاكرتنا  
 وكيف نعد فعلاً معيناً جريمة ؟؟

لنتذكر اولاً ان الجريمة هي فعل تحس ذاكرة الجماعة وادراكهم انه منافع للصالح  
 العام ، فتعدد الزوجات مثلاً بعد الان جريمة في اميركا ، ولكن اي طالب من طلبة

(١) مترجمة عن الانكليزية

التاريخ لا يعلم ان اغلبية الاجناس البشرية لاتعد تعدد الزوجات الاشياء عاديًا ،  
وان السواد الاعظم للشعوب التي سكنت الارض منذ انشأ فجر التاريخ الى اليوم  
قد صادق على هذه العادة .

ومن المستطاع ان نورد امثلة كثيرة عن الافعال التي تعد جرائم في زمان وسكان  
معينين ثم هما في غيرهما فضائل ؟! فالجريمة اذن لاتوجد في نفس الفعل ولكنها  
توجد في شعور الجماعة بوقع هذا الفعل والمجرم اذن — من غير شك — هو الذي يعلم  
ان جبرانه قد اعلنوا عن فعل ما انه جريمة ثم هو يقترف بعد ذلك هذا الفعل المعلن  
عنه . وهذه هي النقطة التي تفترق عندها نظرية ( اسن هكن ) عن الفكرة العامة  
عن الجريمة . فالفكرة العامة عن المجرم انه هو الشخص الذي يعارض قوة عمداً  
شعور الجماعة اما نظرية ( اسن هكن ) فنقول ان المجرم هو الذي يعارض شعور  
الجماعة لنقص في مراكز شعوره يجعله لا يحس ما يحسه الناس . . . وعلينا ان  
ان نوضح الفكرة بمثال من امثلة الحياة الحقيقية

#### ادراك الطفل

اذا شد طفلك البالغ من العمر الثلاث سنين ذنب الهرة فانها تصرخ من الألم ،  
ولا يمكنك ان تفهم طفلك بالقساوة . لانه جاهل ، ولانه لم يشد ذنب الهرة من  
قبل ، ولانه ليست لديه اية فكرة عما يحدثه فعله هذا من الاثر ، وما كانت  
الصرخة الا وضوءاً جديدة ، والطفل يعجبه كل شيء جديد ، انه يشد ذنب  
الهرة مرة ثانية ليرى ما اذا كان العمل ينتج نفس النتيجة . . . اما انت فلديك  
مجموعة من الافكار تمنعك من شد ذنب الهرة ، فانك تعلم ان ذلك يؤذيها ، ولقد  
علمت ان لا تحدث اذى لا تلجى الضرورة الى احداثه ، وعلمت فوق ذلك ان  
من القسوة والوحشية ان تتخذ الحيوان الافوى قوته ذريعة للابقاع بحبوان اضعف

منه ، وواجبك مع طفلك الآن هو ان تطيع هذه الأفكار الاخلاقية في ادراكه فكيف تعمل ذلك ؟؟

احتمال ان تشرح له العدل ، الظلم حتي يادركهما مثل ادراك الجماعه ؟  
لهما بعد الاختبار القابل ، تسر في ان تفهمه الاثر السيء الذي يبعثه شد  
ذنب الهرة في شعور من حوله ؟؟ انك لا تعمل ذلك دون شك ، وكل ما نعمله  
هو ان تأتني بحركة صوتية معينة وتظهر له تقطيباً معيناً يستدل /منهما الطفل على  
« شعورك » فهو فعله الذي اتاه

انك اما ان تقول ( مسكينة ابنتها الهرة ) او تقول « يالك من طفل سيء » ثم  
تشرع في مداعبة الهرة وتغضب من الطفل فتكون بذلك قد جعلته يشعر بنفورك  
الذي شعرت به من فعله وكل حركة من هذه الحركات تنطبع في ادراكه  
وواعيته فيحسها ويتذكرها اذا سوت له نفسه ان يشذ ذنب الهرة مرة ثانية  
وهذه الطريقة هي في الواقع نفس الطريقة التي حصلت بها انت على انماء  
مداركك وشعورك وتقويتها ، وانت ما تعلمته وانت في حجر والدتك لاعظم  
اثراً في نفسك مدي الحياة من كل ما تعلمته بعد ذلك وما كانت قوة هذه  
التربية كامنة في الالفاظ التي صغت بها انما في نبرات صوت الام نفسها  
فالتربية الاخلاقية اذن تتحكم في المدارك والشعور وتكيفها

وتلقى الدرس الاخلاقي عادة بطريقة تطيع في مراكز الحس شعوراً اخلاقياً  
دائماً والامهات والواعظون يعلمون ذلك بالغريزة

على انه يلزم نوال الغرض المقصود من الدرس الاخلاقي ان تكون مراكز  
الحس والشعور في الطالب لا تنقص فيها والا فلا عا يفيد ولا تربية تتجدي ،  
وكذلك الطفل الذي يولد ومركز الحس فيه مختل لا تثمر فيه مجهودات الوالدين .  
ولن يرى مجرمًا تاب عن ارتكاب الجرائم ان : « اذا كان هذا المحرم



لم يرتكب جريمة الا عن نقص في مداركه وخلل في مراكز الحس والشعور منه ، فكيف تسفى له ان يتوب ؟ »

« بل انت العقوبة النقص واصبحت الخلل ؟ »

وقد يكون جواب ذلك ان المحرم لم يكن ناقص الادراك مختل الشعور وهناك من غير شك مجرمون عاديون ذوو مدارك تامة وشعور غير معتل ، وما القتل الذي لا يعاقب عليه القانون الموضوع الا جرماً ، وما مرتكبه الا مجرماً تام الادراك فياض الشعور ، وما قتل الجنود غيرهم في الحرب الا مثلاً لهذا القتل القانوني . ولقد عانى معلموا الجيش البريطاني احوالاً ومصائب كثيرة في سبيل تعليم الجنود ان يعمدوا سيوفهم في صدور الجنود القلنية المدة لتعليم الضرب والطعان ولقد كان من الجنون من يفرع الفرع كله من مجرد تصويره انه سيكون بالقتل ، كما كانت منهم من اثر الحرب ( وهو جريمة كبرى في الحرب ) على ارتكاب الجرم الذي ظنه اشد هولاً من الحرب وهو القتل .

ولسنا نستطيع ونحن في معرض التدليل على ان منشأ الجريمة هو نقص المدارك ان نقول ان الحاربين كانوا هم وحدهم الذين تمت مداركهم وفاض شعورهم دون غيرهم من بقوا في الجيش ليقوموا بقتل اخوانهم في الانسانية . ولقائل ان يقول عن المثل المتقدم انه من نوع خاص جداً ، ويسأل لذلك عن يسرق مالا او يزور وثيقة ثم يتوب عن جرمه فلا يعود اليها ابداً » لماذا تاب ؟ »

اكانت توبته لانه شفى من مرضه الطبيعي الوراثي ، ام ماذا ؟ ؟ . وعلياً قبل كل شيء ان نقول عن حوادث التوبة انها نادرة جداً ، بل اندر مما يظنه الناس جميعاً فقد جرت دوائر مراغبة المجرمين على ان تعد المجرم تائباً اذا لم يعد الى سجنه بعد انقضاء عام على معاقبته ولكن من الجائز ان يكون هذا المجرم قد

انتقل الى بلاد اخرى جعلها مسرحاً لجرائمه ؛ واصبح فيها وهو لاصلة بينه وبين  
سوابقه ، ومن الجائز ايضاً ان يكون قد مات والمجرمون يموتون عادة في سن الشباب ،  
او يكون قد جن واختبل فادخل الى مأوى خاص للمجانين — والمجرمون  
معرضون للجنون اكثر من غيرهم — او يكون قد وهى عزمه وقترت همته —  
والمجرمون في الغالب معرضون لوهم العزائم وتلاشي القوة اسرع من غيرهم — ،  
وهناك افتراض آخر له من الشأن ما للافتراضات المتقدمة جميعاً وهو ان يكون  
المجرم قد تلقى في مجبه دروساً في الاجرام زادته رسوخاً في الفن ، وعلمته كيف  
يتحاشى في اجرامه الاصطدام بقوة القانون ومثل هذا المجرم يستمر في اجرامه  
ما شاء ان يستمر دون ان يقع في ايدي العدالة او ان يعلم الناس من امره الا انه  
رجل قد صلت نفسه واستقامت سريره ، ومثل هذا المجرم في ذكائه وثقافته  
لا يمكن ان يقال عنه انه غير محتل الشعور ناقص المدارك .

ولقد ترى في طبقات المتعلمين والسياسيين والمشرعين والقضاة والقيسين من  
هم على شاكلة هذا المجرم ولا يمكننا باي حال من الاحوال عند ما نقف على خبثة  
احد المجرمين من هؤلاء القوم ان نقول عنه انه كان في مداركه وشعوره كاحد  
زملائه الاقبياء الذين عفوا عن الجريمة وقدروها قدرها من الحطة والنذالة ولم  
يلوثوا ايديهم بارتكابها ولا عقولهم بتدبيرها .

يتبع

« عياض »

الشرق العربي

## الاجرام

### سجاياء المجرمين الروحية

لا يقوى المجرمون على اخفاء اضطرابهم لنقص في استعدادهم . ويعزى ذلك الى فقدانهم عواطف الشفقة والرحمة والالم والحزن واذا صودفت جرأة منهم فأنما تكون لجهلهم لالشجاعة حقيقية فيهم ، ومما لا ريب فيه ان شعور الانسان يزداد كلما اتسعت معارفه وارتقت مداركه . ويتعلق الشعور بالالم والكدر والحبة والعشق

فهذا الاعتبار يكون ارتقاء الفكر من مقومات الاخلاق لانت الفكر الاخلاقي قائم على الرحمة والشفقة والالفة والعشق والحبة ، وقد ينبادر الى اذهان البعض لدى النظر الى نتائج الاحصاءات الجنائية انت ارتقاء الافكار يرافقه انحطاط الاخلاق والواقع ان ما نشاهده من التطورات الفجائية في الاخلاق لدى ارتقاء الافكار ينشأ في بعض الاحايين عن تطور في سجاياء الانسان الاصلية .

فلما يبالي المجرمون بالقر وان كان شديداً بينما تؤثر فيهم التبدلات الجوية تأثيراً عميقاً وهم عظيمو الاحتمال للمصائب جبناء للغاية ساعة الخطر كقابلة رجل مشهر سكيناً وحلول ساعة الاستجواب .

وقد اشتهر لومبروز بتعشقه التعمق في درس احوال المجرمين تعشقا عظيما فاختر كثير من اخلاقهم وفيما يلي بعض اقواله فيهم :

المجرمون مدمنون خمر ، ويزداد تعاطيهم الخمر بتوغلهم في ارتكاب الجرائم .

ومما شاهده الباحثون في اخلاق المجرمين انهم محبوبون للهو وطلبيهم المرأة يأتي عن ذلك عرضاً .

ويشبه المجرمون في شغفهم باللهو الامراء في اوربا وشغفهم بالصيد والقتل والنساء الغريبات وشغفهم باقامة حفلات الرقص .

ويتبين للباحث لدى محالطة المجرمين ودرسه احوالهم انهم كثير من الافتخار باعمالهم مع انهم مغفلون فاقيدوا العواطف . وهم معزومون جداً بالتخلي بالجواهر والمدادن الثمينة ، مسرفون مبذرون ومحبون للانتقام ورغبتهم في اللهو شديدة ، والكسل الى درجة عدم الاعتناء بنظافة ابدانهم وثيابهم من اخس صفاتهم ، وزد على هذه الصفات مرض الكذب فانهم مبتلون به ايضاً .

المجرم يشبه المتوحش اكثر مما يشبه المجنون لان من اظهر صفات المتوحش الانتقام والظلم والانهماك في الملاهي وادمان الخمر والكسل ، بينما المجنون لا يقامر ولا بلهو لكنه يكره اسرته .

ويميل المجرم كثيراً الى المعيشة في الامكنة الغاصة بالسكان بينما لم يسع قط بتأليف جمعية للعصيان في احد البارستانات اما السجون والمافي غواذها كثيرة من هذا القبيل .

والمجرم وان لم يكن ذكي الفؤاد فهو ذو حيلة واقتدار على ان يخطط لنفسه خطة فاذا فاتته ابتكار خطة يسير بموجبها فلا يفوته اخذها عن غيره .

ولا ريب ان بين الاجرام والجنه فرق وذلك ان الجنه تكثر عادة بين المتنورين الذين يندر ان تظهر منهم مجرمون . والمجنون غريب عن كل احد حتي عن نفسه محب للازدواء والاعتماد عن الناس وبما انه ليس له ما يربطه بغيره فهيهات ان يألف احداً ، وهو كالعريس في خارج عن الجماعة وابس فوقهم .

ورغم ان المجرم عدو للجمعية البشرية ومعاكس لما يكره ان ينتظم في

جمعية كما يمكن ان تتألف جمعيات من المجرمين . وما يستدل به على ان المجرمين استعداد للحياة الاجتماعية ان لهم عادات خاصة يأخذون انفسهم بالطبع على غرارها وقد يكون لهم لسان خاص يتفاهمون به . على ان هذا الاستعداد للاجتماع لا ينافي كونهم اعداء للهيئة الاجتماعية وخطر عليها لانه اذا سار قطاران مختلفا السرعة في اتجاه واحد لا بعدان ان يضطدم احدهما بالآخر .

وبتفاوت ما يتهدد به هؤلاء المجرمون المدنية الحاضرة ويختلف تشكيلات هيئاتهم على انه لو عاش هؤلاء في قبيلة ( البوروج ) لما دعي احدهم بمجرم وكانوا عز القبيلة وغررها لما لهذه القبيلة من العادات والعقائد التي لا يستكر معها ما يقترفه هؤلاء المجرمون من الاجرام .

ومن ذا يتبين ان الاجراء تختلف عن الجثة من جهة كونه نسبياً واعتبارياً . والنموذج الاجرام الذي اتي به لومبروز واعلمه على رؤوس الاشهاد هو النموذج المعترف في زماننا الحاضر وهذا النموذج وان كان من غلطات العصور الممجيبة فهو مبين تماماً لأنموذج تلك العصور .

لقد كان العبرانيون بعدون عشرة انواع من الجرائم جنائيات كبرى وهي ( عبادة الاوثان ، الحظ عليها ، السحر ، استحضار الجن ، الاصرار على عقوق الوالدين ، عدم احترام السبت ، الكفر ، فض بكاراة مخطوبة الغير ، تحقيق عدم وجود غشاء لبكاراة الفتاة عند البناء بها ، اهداء الاولاد لاهل الغلبة استجلاً لرغبتهم ودفماً لغضبهم فن هذه الجرائم تسع لا تشكل جرماً في اوربا ، اما العاشر « انتفاض بكاراة مخطوبة الغير » فانهم يعدونه جرماً ولكن من غير الجهة التي ينظر اليها الشارع العربي . فالشارع العربي يعده جرماً بالنظر الى انه سبب لأذلال شخص آخر اما هم فيعاقبون مرتكبه لاعتدائه على الفتاة جبراً . وعلى ذلك فقد تغيرت وجهة النظر اليه تغيراً محسوساً فضلاً عن انه اصبح اليوم مقيداً بالاجبار .

وهناك بعض الجرائم التي كان يأتي مرتكبها في النار أو يعاقب بالسيف أو القتل خنقاً كادعاء النبوة كذباً أو صدقاً بأن يدعو المنتهي إلى آلهة غير آله إسرائيل ، الزنا ، شتم الأصول ، الزواج من المحارم ، والواط وما أشبه ذلك مما لا يعد الكثير منها اليوم بالنظر إلى القوانين الحاضرة جنابة حتى ولا بشكل جنحة . وقد تخفف العقاب عن ذي قبل في البعض منها . وقد كانت قتل المحررة يعد عند المصريين القدماء من أفظع الجنايات وأكبرها . فهل يحق لنا أن نعد تلك الأقوام مخطفة سيفاً اعتبارها بعض الأفعال جرمًا ؟ لا . لأن تلك الأفعال كانت مستنكرة في عصورهم ومخالفة لمقتضيات الاجتماع وتشكلاتها .

وقد أتى على مصر حين من الدهر كان اشتمال أفراد الشعب بالسياسة يستلزم دفع جزاء نقدي باعظ ، بعكس بعض بلاد أوربا اليوم فإنه لا ينظر فيها نظراً احترام إلى من لا يشتغل بالسياسة ، ولا يعد انت يأتى يوم يجيزون فيه امر معاقبته .

لكل غرض واسطة ، والعقاب واسطة لتقويم الاخلاق وكذا الحكم فيها نعهده اليوم رزيلة بينما كان الأقدمون يعتبرونه فضيلة .

وقد تطورت الفضيلة - في مختلف العصور التاريخية تطورات عدة وتحولت كالجرائم والجنايات . فما كان يعتبر منذ عصر أو عصرين من أجل الفضائل قد يعد اليوم من أوحط الرذائل والعكس بالعكس . وإقانسيم الفضيلة الثلاثة مثلاً هي عند بعض الأقوام « الاستقامة الانكباب على العمل ، وفعل الخير » وعند البعض الآخر « الشجاعة أكرام الضيف والاختذ بالنار » .

وتطورت فظاعة الجرائم أيضاً . فقد كانت أفظع الجنايات سيفاً القرون الوسطى مثلاً التعرض للمقدسات أما الأفعال التي كاللواط فكانت دونها ويلى ذلك كله القتل والسرقه .

وكان اشمال جثة الاب وعدم الاعتناء بجواراتها تعد في مصر واليونان جرماً فظيماً .

والسكل اليوم من اقباح ما يزرى بالمرء اما قديماً فكان السعي عاراً ومذلة . وقد باقى يوم قضى الارض بسكانها فيقبح بالمرء ان يكون له عدة اولاد ، بعكس الان فكثرتهم مدعاة لغفر والديهم ومجلبة للرزق .

ويشكل التكف اليوم في كثير من البلدان جرم التشرّد بينا كان في بعض العصور امرأ طبيعياً ، والافعال التي تعد جرماً ضاراً في جمية تعد كذلك بالنظر الى التشكلات الخاصة بتلك الجمعية وليس تبعاً للميول الثابتة لها . واذا رأينا بعض تلك الميول خارج هذه الحدود او داخلها وكانت قائمة على الشدة فأما اتبعت لتعذر ما يقوم مقامها في تأمين المنافع الاجتماعية .

ولم يكن يرى الاسبرطيون بأساً في قتل الاولاد واسقاط الاجنة ولا يعدون هذا العمل الفظيع الذي نستفظعه الآن جنابة وجرماً . واللواط والقرصنة لدى الاثينيين مباحان . وكان الزواج من اقرب القرى في مصر وبلاد الفرس جائزاً ولم يكن نذر الادميين للآلهة قديماً في بلد من البلدان جرماً . وكان يعد قتل الابناء لا بائهم الذين بلغوا ارذل العمر براً بهم وشفقة عليهم . وكان الزواج من البنات اللاتي في سن الثامنة او العاشرة مباحاً وكثير من البنات من ذهبن ضحية صغر سنهن ليلة البناء .

وجاء في كتاب « اخلاق وعادات الشرق الأقصى » لمؤلفه « ليال » انهم كانوا يضحون كثيراً من الادميين استجلاً لرضا الآلهة ودفعاً لغضبها ، ويقن ان ذلك هو السر في وقوع كثير من جرائم القتل .

وكانت القرصنة واغواء الفتاة والمرأة عند الفينيقيين مباحين ولم تكن سرقة الحيوانات في بعض القبائل مذمومة . « لها تابع »



جرينة<sup>(١)</sup>

## ملك بلا تاج

لم تشهد إنجلترا الشمالية في العهد الاخير محاكمة جنائية أبعد أثراً في النفس ،  
 واشد اثاراً للشجن من محاكمة لوك آتام كبير المجتمع الصيني في الجزر البريطانية .  
 ولوك آتام رجل عصامي وافر الذكاء والجدة وقد على إنجلترا منذ ثلاثين سنة بحاراً في  
 سفينة لايت شروى تقير فلم تمض عشرة اعوام انفقها في كد واستقامة حتى اثري  
 وتزوج فتاة انجليزية غالية هي كاترين . ورجان ورزق منها يان هو لوك ليجنام ،  
 وابنتين هما دوريس وسيليا . واستقر في بركنهد وافتتح وكالة كبيرة للملاحة ،  
 وغداً برور الزمن كعبة الصينيين في جميع أنحاء الجزر البريطانية ، وعضداً يتكلمهم  
 بل غداً ملكاً غير متوج عليهم كما تصفه الصحف الانجليزية ، يحترمونه ويروونه  
 وكانت له سلطان مطلق على كبارهم وأشبائهم حتى ان البوليس الانجليزي  
 كثيراً ما كان يستعين به في زجر اشرارهم والقبض عليهم . ثم كان فوق ذلك صديقاً  
 حميماً للزعيم الصيني صن يات صن الذي توفي في العام الماضي ، ولذلك كان البعض  
 يعتقد انه زعيم عصابة كبيرة تنبسط في الافطار الاوربية لحساب الزعماء الصينيين  
 لوك آتام هذا الرجل العامل المحبوب من جميع مواطنيه وعارفيه فاطمة قدم الى  
 محكمة جنابات شستر متهماً بارتكاب جريمة هائلة يكاد لا يصدقها العقل قدمتهما  
 بقتل زوجه كاترين وابنتيه دوريس وهي فتاة في العشرين من عمرها ، وسيليا وهي

(١) نقلاً عن مجلة كل شي .

في السابعة عشرة . ولم ينكر آتام لوك جرمه الرائع أمام قضائه . وقد مرد بحاميه السير مارشال مول علم المحامين الجنائيين في إنجلترا ظروف هذه الجريمة المؤلمة كما وقعت . خلاصتها ان لوك آتام أرسل والده لوك ليجتام الى هنج كيج لينسم دراسته هناك . وقد غاب الابن في الصين زهاء عشرة أعوام ثم عاد الى أسرته منذ أشهر ، واحتفل والده بيلوغه العشرين في ديسمبر الماضي فأدب لذلك مأدبة عشاء فخمة دنا اليها كثير من الاصدقاء . وكانت لوك آتام منذ حين يعاني متاعب مالية حمة وقد أشرف على الافلاس في الواقع . وكانت تعتريه فقرات هياج وبأس فيسعى الى فكين شجونه بالشراب . وقد أفرط ليلة الاحتفال بولاءه في الشراب . وفي منتصف الليل انتهى الضجيج وانصرف آخر المدعوين ، فذهب لوك ليجتام الى غرفة نومه غير أنه ما كاد بضطجع يضع دقائق حتى سمع في الغرفة المجاورة منافسة حادة ، ثم سمع والده يصبح بأمة فهرع الى مكان الصياح وانذر والده ألا يضرب أمة وحاول ان يصحبها الى الخارج فاعترضه والده وكان شديد التهييج ، فأسرع الفتي عندئذ الى الاستغاثة بالطيران غير أنه ما كاد يخرج حتى علا الصراخ فعاد أدراجه ورأى من خلال نافذة المطبخ والده وقد أشهر يده مدسفاً فكسر زجاج النافذة ورمى اباه باناء من النحاس ثم أسرع الى الخارج ليستغيث . أما الزوج وابنتاه فهربن الى إحدى الغرف وتحصن فيها لحظة ثم خرجن منها وحينئذ أطلق لوك آتام النار . وتقول مرغريت سنج وهي فتاة تبتاعها لوك آتام وتكن مع الاسرة أن لوك آتام أطلق النار اولاً على زوجته ثم على ابنته سيبيليا ، وصرخت دوريس الى المطبخ فصار اليها وأطلق عليها النار ايضاً . وقد توفيت ازوج وسيبيليا على الاثر ، وتوفيت دوريس من جراحها بعد ذلك بأسابيع . وقبل أن يعود الابن بالمساعدة المشدودة وصلت الى مراكز التليفون سيلة بركنهد اشارة قال صاحبها : « هيا احضروا بسرعة فقد قتل زوجي وابنتي » فهرع رجال الشرطة

الى المنزل وأسلم لوك آتام نفسه واقرب مجرمه  
هذا هو ملخص الجريمة الرائعة التي ارتكبها لوك آتام في بادرة جنون ونزق وقد  
تقدم السير مارشال هول الى المحكمة بدفاع جديد من نوعه وطلب الى المحلفين ان يصدروا  
قراراً « بالادانة مع الجنون » قال السير مارشال ان المتهم ارتكب جريمة في غير صوابه  
اي في نوبة جنون محقق ، فقد كان والدآ بارآ يجب امرته ايما حب وليس ثمة باعث  
له على ارتكاب هذا الجرم الشنيع ، وان لوك آتام كان في الواقع يسير في آخر ايامه  
الى الجنون فهو يعاني منذ فتوته من اثر جرح قديم في الرأس اصابه من احد البحارة  
وقت ان كان بحارآ ثم انه في آخر أيامه انكب على الشرب وكانت تبدو عليه  
اعراض الخبال من حين لآخر ، واستشهد السير مارشال هول على دفاعه بارآ نقر  
من كبار الاطباء الانجليز قالوا امام المحكمة بجواز حدوث الجريمة في فترة جنون ،  
كذلك بما بدا على المتهم في سجنه من اعراض الجنون حتى انه احرق ذات مرة  
ملابسه واستشهد المدعي العمومي على عدم صحة نظرية السير مارشال باطباء آخرين قالوا:  
ان المتهم سليم العقل ، واحتدم الجدل بين الاتهام والدفاع حول هذه النقطة الحاسمة  
ولكن بلاغة السير مارشال ومنطقه الفياض لم يقتنعا هيئة المحلفين وقضت بادانة لوك  
آتام في جريمة القتل العمد ، فثارت عاصفة من صيحات الاشفاق والتنهدات وجرت  
دموع السيدات اللاتي كانت تغص بهن القاعة ، ونطق رئيس المحكمة بحكم الاعدام  
في تأثر وتهديج وقال مخاطباً لوك آتام : « اند رأت ادانك هيئة من المحلفين من  
ابناء وطنك المختار ، وليس ثمة سوى حكم واحد يأذنني القانون في اصداره . وليس  
من المناسب ان اخاطبك في هذا المازق بشيء غير ابي اسألك ان تستخدم الوقت  
الذي بقي لك قبل ان ينفذ فيك حكم القانون حتى اذا حانت الساعة فابتنها بشجاعة  
الرجل » ، ثم وضع الشارة السوداء فوق شعره المستعار ونطق بالحكم الهائل فلم تبد على  
لوك آتام ذرة ارتباك او ضعف وغادر مكانه بين حراسه بخطوات سريرة ثابتة .

## اميلي لورنس

### المصصة التي اتعبت رجال البوليس

من الصفات التي تمتاز بها معظم النساء المجرمات صفة الغرور والاعتداد بالنفس ومع ان شهيرات المجرمات لسن في الغالت من الجيلات فقد تجد منهن من هي حقاً آية في الجمال

اما المجرمة التي نحن بصدها فلم تكن على شيء من الجمال ولكن كان في ملامحها ما ساعدها على تنفيذ خططها الجهنمية

خدمت في بعض الامور الشريفة فدرست احوال معيشة الخاصة وطرق مخاطبتهم ولحجتهم حتي صار في وسعها تقليد ثم تقليداً لا يفرقها عنهم في شيء على الاطلاق . والغريب في امر هذه الامراة انها لكثرة تقليدها اهل الخاصة صارت تعتقد انها واحدة منهم واصبحت تصدق ما تختبره لها مخيلتها . فكان مثلها في ذلك مثل جحا الذي اراد ان يردعه صبية الازفة فقال له ان في منزل فلان وليمة فلما رآهم يهرعون الى بيت الرجل قال ما أدراني ؟ لعل خبر الوليمة صحيح ثم جرى وراءهم .

\*\*\*

في ذات يوم وقفت مركبة فاخرة امام مخزن من كبريتاخازن الساعغة في مدينة لندن ثم نزلت من المركبة سيدة تدل ثيابها ولامحها على انها من النبلاء فخرج صاحب المخزن لاستقبالها بكل تجسلة واحترام . فقالت له : اني اللاديس لورنس زوجة السير لورنس وقد جئت لارى ما عندك من الحللى لانني اريد ان اشترى لاختي فلادة من

الولاء وأهدبها لها بمناسبة عيد ميلادها فأرجو ان تربني ما عندك من هذا القبيل على ان لا يزيد الثمن على ثلاثة آلاف جنيه

فأجاب الرجل سمعاً وطاعة يا ولاتي . ثم عمد الى خزانة حديدية واخرج منها طبقاً عليه بضع فلاندا جميلة فتناولتها السيدة واخذت ثقلها وهي تنظاها بأن وقتها ضيق جداً . ثم اختارت منها ثلاثاً وقالت له : اريد ان ترى اخي هذه الفلاند لتختار منها ما تشاء فهل تسمح لي بأن آخذها معي ؟

فقال الرجل : لا بأس يا ولاتي . سيصحبك وكيلي حتى اذا اختارت اختك ما تشاء يعود بالباقي

ولم يكن ذلك ليتفق مع خطتها لانها لم ترد ان يصحبها احد . ولكنها لم تجرؤ ان تمنع لئلا يفضح امرها فقالت للرجل ان اخي كانت مدعوة اليوم للغداء عند دوقة سذرلند لذلك ارى الافضل ان يأتي وكيلك معي الى قصر الدوقة و ينتظرني في المركبة ريثما تختار اخي ما تشاء

فرضي الرجل بذلك ولم يجد ما يوجب القلق وما هي الا نهية حتى ركبت السيدة ومعها وكيل الحبل وامرت السائق بان يسير الى قصر الدوقة اوف سذرلند

\*\*\*

بعد ساعتين عاد الوكيل الى سيده وقد كاد الحزن والقلق يقتلانه وقال انه بعد ان انتظر السيدة في مركبتها مدة ساعة اذ اكثر سائرتة الزبية وسأل الخوذي عن « اللادي لورنس » فقال له هذا انه لم يعرفها الا في صباح ذلك اليوم وانها استأجرت مركبته من الشركة . . . فنزل الرجل ودخل قصر الدوقة فلم ان السيدة دخلت القصر وخرجت من باب الحديقة الخلفي ولم يرها احد

ولا نسل اذ ذاك عن حزن صاحب الخزن . فرفع امره الى البوليس : لكن على غير جدوي

وفي خلال ذلك كانت « اللادي لورنس » قد ارتكبت جريمة اخرى من هذا القبيل ولكنها في هذه المرة وقعت في يد البوليس فحكم عليها بالسجن وكانت وهي في السجن تدعي بأنها من اميرة نبيلة وان اميرتها صديقة الاميرة المالكة . وكانت تؤيد دعائها بشواهد كثيرة ما صدقها المسجونون الذين كانوا يقيمون معها في السجن . وفي الواقع ان اميلي كانت ممثلة ماهرة جداً . ومع كثرة اكاذيبها كان رفاقها يصدقونها وبعجبون بها

ولما خرجت من السجن ارتكبت سرقات كثيرة وكانت في كل مرة تنجو من يد البوليس بدعاه غريب ولكن لما رأت الارصاد ماثوثة حولها في كل جانب ادركت ان الحكمة تقضي عليها بمغادرة لندن والذهاب الى ميدان آخر يكون نطاق العمل فيه اوسع واكثر اماناً

واخيراً عزمّت ان تذهب الى باريس ولكن لكي تنجح خططها لم يكن لها بد من تعلم اللغة الفرنسية لتستطيع ان تتفاهم بها . فدرست منها ما كانت في حاجة اليه ودلت وجهها شطر باريس

\*\*\*

كان بقرب بناء الاوبرا في باريس مخزن مشهور بجمال ما فيه من الحلي والجواهر ولعله اكبر مخزن من نوعه في العالم ففي ذات يوم وقفت امام بابه مركبة فاخرة نزلت منها صاحبتنا اللادي لورنس فهرع صاحب المخزن لاستقبالها وقد عرف من ملامحها ولباسها واسلوب حديثها انها من اغنياء الانجليز الذين يقصدون باريس للترفيه . فقبلت منه بلمحة فرنسية غريبة ان يريها احسن ما عنده من القلائد وان يرسلها اليها في دار السفارة البريطانية حيث كانت نازلة لان وقتها ضيق ولا يسعها الانتظار لمشاهدة تلك القلائد

غني الرجل رأسه وقال سمعاً وطاعة يا مولاتي . ثم ودعته وانصرف

فامر صاحب المخزن كبير مستخدميه ان يتبع السيدة عن بعد . فركب الرجل مركبة وسار وراء مركبتها . وكانها عرفت ان الرجل يتبعها فمرت الصائقي بان يذهب الى دار السفارة البريطانية . ولما صلت ترجلت من مركبتها ودخلت . فلبث المستخدم الذي تبعها ينتظرها مدة من الزمن . ولما لم يخرج عاد الى سيده واخبره بان السيدة من نزلاء دار السفارة البريطانية بلا شك .

وما كاد الرجل يفرغ من كلامه حتى عادت اللادي لورنس الى صاحب المخزن وقالت انها قضت ما عليها من الاعمال في امكانها ان تنفرغ لا لقاء ما تريده من القلائد . فهرع صاحب المخزن الى خزانته الحديدية واخرج منها اغلى القلائد وقد فرح بنصيب يومه فانتقت السيدة قلادتين يبلغ ثمنهما نحو خمسة عشر ألف جنيه . ثم اعطت الرجل « شكراً » على أحد البنوك . وركبت مركبتها وقد فازت بالغنيمة

ولا حاجة الى وصف ما عرا الرجل من الدهول عند ما اعيد « الشيك » اليه مكتوباً عليه انه مزور . فهرع الرجل الى دار السفارة البريطانية فعلم من التحريات التي اجراها ان سيدة تدعى «لورانس» جاءت الى دار السفارة في ذلك اليوم كما يجي الكثيرون غيرها وانها جلست في غرفة القراءة كما يجلس النزلاء الانجليز الذين يقصدون باريس . على ان رجال الشحنة السرية لم يتمكنوا من العثور على « اللادي »

وبعد زمن ارتكبت صاحبتنا سرقة أخرى في لندن من هذا القبيل . ولكنها لم تنج من يد البوليس في هذه المرة . فسجنت وتوفيت في السجن . وكانت الاشاعات بعد وفاتها كثيرة جداً اذ قيل انها كانت قد اخذت معها الى السجن جميع الحلي والقلائد التي سرقتها . وبلغ من تصديق العامة لتلك الاشاعات ان سيدة من اهالي لندن ارتكبت سرقة لكي تتمكن بذلك من الوصول الى السجن



وتم لها ما ارادت فسجنت في الغرفة التي كانت فيها « اللادي لورنس » نفسها  
 لكنهما لم تعثر على شيء من تلك الحلوى المودومة على ان الاشاعات بهذا الصدد  
 ظلت تنواتر حتى اضطرت الحكومة الانجليزية الى هدم السجن لتعلم الحقيقة فلم  
 تجد أثراً لتلك الحلوى  
 وقدر ثمن ما سرقته اللادي لورنس في حياتها بنحو مائة الف جنيه . ومع  
 ذلك فقد كانت دائماً في حاجة الى المال

العروسة

\*\*\*

قدم عقبة الازدي على معاوية ورفع اليه رقعة فيها هذه الايات  
 معاوية اتنا بشر فاسجع  
 اكلتم ارضنا فجردتموها  
 فمل من قائم او من حصيد  
 وليس لنا ولا لك من خلود  
 فمينا امة هلكت ضياعاً  
 يزيد امير ما وابو يزيد  
 فدعى به معاوية فقال ما جراك علي قال نصحتك اذ غشوك وصدقتك اذ  
 كذبوك ، قال ما اظنك الا صادقاً وقضي حوائجه .

\*\*\*

## الرجل ذو المائة وجه

قبضت شرطة باريس على رجل قد يعتبر نابغة الاجرام في هذا العصر ، ولعله ابرع من سلفه «لاندرو» الذي إقفوا أثره في بعض تصرفاته . قبض عليه باسم جورج دي لورمل ، غير ان مباحث الشرطة دلت على انه اسم مستعار وان دي لورمل هذا قد ارتكب عشرات الجرائم في مختلف المدن والانشاء باسماء وصفات متعددة بل ووجوه مختلفة حتى ان ادارة الشرطة والصحف الفرنسية قد اجتمعت على تسميته بالرجل ذي المائة وجه

وهو طراز من «لاندرو» يحتذي مثاله ، ويحمل مذكرة يومية - ضبطت معه - اثبتت بها اسماء عدد كبير من الفتيات وصفن بانهن خطيباته وثبت من التحقيق انه كان يتعرف بهن في ظروف مختلفة ويتودد اليهن ثم يسلبهن المال والشرف ويختفي في كل مرة تاركاً وراءه فريسة معذبة . وقد كان ينجح في معظم شراكه فهو فتى جميل الطلعة رقيق الشماثل حلو الحديث كثير الفكاهة والطرب . وهو بارع جداً في تغيير رجه وزيه وقد اكتشفت الشرطة في مسكنه غرفة شاسعة غاصة بمختلف الازياء والثياب والمرابا واللحى والشوارب المستعارة والنظارات الملونة مما يكفي لاعداد جوقة تمثيلية بأسرها وكذلك اكتشفت احدث الآلات والاجهزة التي تستعمل في السطو وافتتاح الابواب والخزائن ، وعدداً كبيراً من الاوراق والشهادات المزيفة

والواقع ان دي لورمل فتى ذو مواهب مدهشة فهو يجيد التكلم باربعة لغات ، ويجيد الرقص والموسيقى والتصوير ، وقد زاول كل المهن فاشتغل عاملاً في الكهرباء

والميكانيكا ، واشتغل كاتباً وخادماً ، بل استطاع في وقت ما ان يشغل منصب  
سكرتير لبلدية مدينة بوف ، وقد لبث فيه حيناً استطاع أثناءه أن يسرق كثيراً  
من الأوراق . الشهادات الرسمية التي كان يستعملها بعد طبقاً لمقتضيات الظروف ،  
ثم هو فوق ذلك رياضي بارع ومصارع ، ويمثل اشتغل حيناً بالتمثيل السينمائي  
والاغرب من كل ذلك انه أديب يهوى البحث والمطالعة واقتناء الكتب النفيسة وقد  
شهدت الشرطة لبلدية حين تفتيش مسكنه مكتبة بديعة خاصة بنقائس الاسفار والكتب  
توجه الى دي لورمل منهم عديدة منها انه قتل سيدة سيك كيت وسلب مالها ،  
واشترك في قتل صاحبة مطعم في مرسيليا مع شخصين آخرين قضي عليهما بالاعدام  
واعداما وكان يومئذ يتحمل اسم شابوا ، غير ان الشرطة لم تعتز عليه بعد ذلك  
قط وكذلك منهم عديدة اخرى سلب عدد كبير من الفتيات ، واغتصاب بعضهن  
وتعذيب البعض الآخر . وقد سمع قاضي التحقيق أقوال عدد من الفتيات اللاتي  
استطاع دي لورمل ان يغوين ، فقررت كل منهن انها عرفت دي لورمل باسم  
آخر ، وشكل آخر أما دي لورمل فينكر كل التهم ويلزم الصمت وعلى الاخص  
بالنسبة لحقيقة شخصيته ، وقد قال لقاضي التحقيق ما يأتي : « لا أستطيع ان أیوح  
لك باسمي لاسباب عائلية ، فلي ام ولي زوجة وأولاد . وقد تظفر يوماً بحقيقة  
شخصيتي ، ويوم تنادي بي باسمي الحقيقي افتتح لك قلبي »  
وكان آخر فصل في حياة الجرم التي يحياها هذا الجرم البارع ، وهو الذي  
الى عمره والقبض عليه ، انه سرق من باريس حذاء هي الآنسة هيايه مبلغ  
عشرين الف فرنك ، وكان يشتغل وطيفاً للديبا : وقد اعترف دي لورمل بهذا  
الجرم الاخير . وقرر انه اشترى بالمسلب المسروق مجموعة كاملة من المؤلفات  
أناطول فوانس !

## القاتل هامار

قتلت في إحدى قرى ميلون (فرنسا) آنسة عجوز من ذوات الملايين هي الآنسة ليروى ، قتلها غلام فري يدعى هامار كانت خادماً لها في وقت من الاوقات . والغريب الفكرة في وقائع هذه الجريمة هو اطوار هذا الآنسة واهواء القاتل المعدم المحروم الذي يثري بخاة ويملك الملايين

الآنسة ليروى امرأة اشرفت على الستين ، بيد انها طوت شبابها في سكنة فلم تتزوج ولم يرق لها رغم ثروتها ان تنعم بمتعة الحياة ولا ان تنفذ الى اسباب المرح والبهول قطعت مراحل العمر في عزلة تامة . وكانت تعيش في حرمان مطبق تجمع المال يجدها ، وقلما يراها انسان خارج منزلها ذي الابواب الموصدة والنوافذ المحكمة وكان سكان القرية يضربون المثل بشحها وبروون عن حياتها واطوارها اغرب الروايات . ففي يوم من ايام ابريل المنصرم تسور هامار منزلها ، وكانت يعرفه لسابق عهده به وكن الآنسة العجوز وانقض عليها وقتلها بقطعة من الحديد . وقتش المنزل فظفر بعنيفة لا بأس بها وهي مليوت ومائتا فرنك بين ورق وذهب تقادم عهده وفربها الى باريس

وهنا اطلق القروي المحرم العنان لاهوائه فتعرف منذ القعدة بفتاة ظريفة غمرها لقوره بالثياب الفاخرة والحلى النفيسة ، واكب على اسباب الهوى السابغ ، والسرور الباذخ فركب السيارات ، ونزل في انجر القنادق واني انت يشرب سوى ( الشبانيا ) واستكبر انت يتدم اقل من ورقة بألف فرنك عطا ( بقشيش ) لسانق او خادم . واشترى لصديق له سائق سيارة فخمة ، ووهب مديرة الفندق الذي ينزل فيه

اربعين الف فرنك لتكون لها رأس مال تستثمره . غير ان ذلك البذخ الطائل والاسراف المدهش لفتنا اليه نظر الشرطة اينما حل ، فقبض عليه بعد ايام قليلة ولم تبق له من ثروته الطائلة سوى بضعة الاف من الفرنكات ، فاعترف في الحال بجريمته ثم قدم هامار الى قضاة ، فروي قصته بكل بساطة غير انه زعم انه ذهب الى منزل سيده القديمة ليسرق لا ليقتل وانه قتلها حينما فاجأته لانه يعرف انها تحمل دائماً مسدساً في جيبها . وحاول محاميه عبثاً ان ينفي عنه سبق الاصرار لينقذ رأسه غير انه لم يفلح ، وحكم على هامار بالاعدام ليكفر عن قتل نفس بريئة ، وعن ايام قضاها في هو معتصب ، ونعماً مستلبة .

بجلة كل شيء

\*\*\*

### نادرة اعرابية

قال الشيباني : لما خرج الحجاج متصيداً بالمدينة وقف على اعرابي يرعى ابلأ فقال له : يا اعرابي كيف رأيت سيرة اميركم الحجاج . قال له الاعرابي : غشوم ظلوم لا حياه الله . فقال : فلم لاشكوتموه الى امير المؤمنين عبد الملك قال : فاظلم واغشم . فبينما هو كذلك اذ احاطت به الخليل فأرماً الى الاعرابي فأخذ وحمل . فلما صار معه قال : من هذا ؟ قالوا له الحجاج . فحرك دابته حتى صار بالقرب منه ثم ناداه يا حجاج قال : ما تشاء يا اعرابي . قال : السر الذي بيني وبينك احب ان يكون مكتوماً قال فضحك الحجاج وامر بتخليه سبيله .

## قاطعة طريق مخيفة

قبضت الحكومة الصينية أخيراً على فتاة شقية تدعى ماكالا كشا وهي زعيمة عصابة اصوص قوية عانت في البلاد فساداً واضطراب من جراء اعمالها جيل الامن، فكانت تنهب وتسرق وتقتل دون شفقة ولا رحمة وتترأس عصابات بكل جدارة واهلية، ولم توفق الحكومة الى القضاء القبض عليها الا بعد اربع سنوات من مطاردتها عملت في اثباتها اعمالاً هائلة فارهبت المدن والقرى وكانت لا يلفظ اسمها الا بالتخوف والذعر

ولم تقو الحكومة عليها بالرغم ما ارصدت لها من القوات مدة اربع سنوات متوالية طاردها فيها فكانت تفلت من بين ايدي الجنود كما تفلت السمكة في الماء وكثيراً ما وقعت معارك بينها وبين الجند واسفرت عن اندحار هؤلاء والرجوع خاسرين حتى كان ايلول الماضي

فانه بينما كان حاكم ولاية شان سنتونغ في مكتبه اذ دخل عليه حاجبه يقول (في الباب فتاة تطلب مقابلة مولاي) فاذن لها الحاكم بالدخول فدخلت عليه فتاة في عنفوان الصبا جميلة نحيفة لها عيناں تتدحان شرراً ثم تقدمت من الحاكم بعظيمة وجلال مادة يدها ونائلة :

— انا ماكالا كشا فكليني ياسيدي بالحديد فاندش الحاكم اندحاشاً عظيماً وذن لال وهلة ان ليس هناك سوى فتاة هازلة تريد السخريه منه ولكنه بعدما تقرر بوجهها عرف حقيقة انها زعيمة الاصوص التي ارعبت البلاد فتقدم منها وشد وثاقها دون ان تدافع عن نفسها

وهكذا زجت الفتاة في السجن لحين المحاكمة  
ولما ظهرت أخيراً امام قضايتها كان نصف المدينة على ابواب المحكمة ليعرف السر  
الذي أدى بالفتاة الى التسليم  
فاعتلى صوتها في قاعة المحكمة قائلة :

— لا السيف ولا المانع ولا النار قويت على ولكن حب فني تسلط علي وكانت  
سبباً لاستسلامي الى المشقة هو كاي لاي تشي احد رجال عصايي من الاشراف  
الذين انخرطوا بسلك اللصوص ، هربا من جور والد فتاة احبها فلم يسمع لها ابوها  
بالزواج به ، وزوجها لا آخر

ولم يرض القليل على وجود كاي لاي تشي في عصايي حتي همت به وكاد يهيم بي  
لولا انه اختفى وقد عرفت بعد ذلك ان الفتاة التي كان يحبها وتزوجت باخر  
بأمر والدتها قتلت زوجها وجاءت الى العصابة فاختطف حببها القديم وسافرت معه  
الى اوربا

فبذلت جداً وكنت احب الرجل كثيراً فلم اقو على الحياة بعيدة عنه وقلت آتاني  
وجرائي هي التي اوصلتني الى هذه الحالة فبحث ايها القضاة اكفر بجبل  
المشقة عن ذنوبي وانسي في موقتي حيي القتاتل  
وحكمة المحكمة على الفتاة بالشفق

ومعدت ما كالا كانتا الى المشقة وهي تنسجم للعوت .  
والشرطة .  
\*\*\*  
والشرطة .

والشرطة .  
والشرطة .  
والشرطة .



## موضوعات شتى

### المورخ ليفي

في نظر القرن التاسع عشر

بقلم الكاتب الاجتماعي : غولييلمو فريرو

« تعريب الحقوق »

لناقل الرواة ان السنيور مرتينو احد المنقبين عن الآثار القديمة قد عثر بين الانقاض في مدينة نابولي على مخطوطات المؤرخ الروماني تيت ليفي ( ليفي ) كما اصطلح ابناء العربية على تسميته . ولو صح هذا النبأ الذي احيط بالامرار ، لكننا اليوم من اسعد خلق الله حظاً بمطالعة افضل مخطوطة حفظت بين دفتيها تاريخ العصور الرومانية . امر السنيور مرتينو الى بضعة من اصدقائه انه اكتشف منذ سنة رفقاً قديمة بيتاً كان ينقب ويحفر في اساس احد البيوت التي تخصه فحملوا كلامه على محمل الصحة ، مع العلم بان البيوت لا ترصد عادة لحفظ المخطوطات القديمة لما عرف به هذا العالم الاثري من الصراحة في القول والصدق في العمل . وامنوا على كلامه لان البيت المتوه عنه قائم على انقاض كنيسة عريقة في القدم في احد باحات مدينة نابولس اليونانية . ظل خبر هذا الاستكشاف غامضاً ثم تحطى الحدود ولم يلبث ان ذاع سيفه انحاء العالم ، فكتبت عنه الجرائد ووردته الالسنه هزت له ادر با وتجاوبت صداه اميركا واتجهت انظار الناس الى نابولي غير ان

هذه الآمال الجيلة نلاشت بأقل من القليل ، واصبحت أثراً بعد عين ، وخابت ظنون الرواة واختفت الرقوق التي تكلم السنيور مرتينو عنها . كانت نهاية هذا الخبر الغريب منتظرة لدى جمهور العلماء لاعتقادهم بعدم إمكان العثور على نسخة كاملة في مكان واحد لاكتساب التاريخي النفيس الذي وضعه المؤرخ ( ليفي ) . يعلم جميع الذين درسوا حياة هذا المؤرخ واغتنموا بمؤلفاته انه كان منبوذاً من ابناء القرن التاسع عشر ومبغوضاً من علائه وان المعجبين به والمغرمين بمطالعة كتبه كانوا قليلي العدد حتي اواخر القرن الثامن عشر . فقد امتننه المتنورون وتناوله اللغويون واساندة التاريخ بانتقاداتهم المرة وقالوا عنه انه عجز عن فهم حقيقة التاريخ الروماني ومعناه فلا يجوز ان يحسب من المؤرخين الاعلام . فوجدتني اذاً ذلك مضطراً للانتصار له ورفع العقيرة ببيان فضائله ومزاياه ودفع الانتقادات القاسية التي وجهت اليه .

لم يغير هذا الاستكشاف الذي ادعاه السنيور مرتينو مكانة المؤرخ في نظر الجيل الحاضر ، ولم يرجع اليه تلك الفئة المتعلمة لتحيطة بعنايتها ، وعذرها عدم اطلاعها على الاقسام الاساسية من كتابه وهذا ما دعاني للبحث في سبب ما ناله من الامتهان ، بينما كان الناس منهمكين بموضوع الاستكشاف نفسه ؛ ان الاحكام التي صدرت بحقه تدل دلالة صريحة على اختلال اساليب التفكير - في هذا العصر ان لم يكن دليلاً على انحطاط عقليتنا . لماذا امتن معاصرو القرن التاسع عشر هذا الرجل الكبير الذي يعد في طليعة المؤرخين الاعلام في حين انهم صرفوا اكثر عنايتهم وتفرغوا لدرس تاريخ رومية والكتابة عنه ؟

يقع الكتاب التاريخي الذي نحن بصدده في مائة واثنين واربعين مجلداً يوجد منهم اليوم خمسة وثلاثين . العشرة الاولى والخمسة والعشرين ابتداءً من المجلد الحادي والعشرين حتي السادس والاربعين .

وقد تمسكت تاريخ اصل الرومانيين بشأنهم ، تمسكت عن الحروب  
القرطاجية الثانية الى انكسار الفرس . وهذا الكتاب القسم المختص  
بالحروب الالهية من عهد ديار يوس غراكوس الى ايام اوغسطس ، ولم يتصل بنا  
شيء مما كتبه المؤرخ ( ليفي ) عن الجماعات التي عاشت في زمن يوليوس قيصر ،  
واذا كان يتقصد هذا القسم من تاريخه فقد عرفنا بطرق شهادات غير مباشرة انه  
كتب بروح العداء وافرغ في قالب البغض لقيصر . واخبرنا سنيكا ان ( ليفي )  
بحث عما اذا كان مولد يوليوس قيصر قد افاد الجمهورية ام اضرها وبعبارة اخرى  
هل كانت خدمته لها نوازي سيئاته . يعرف الجميع ان هذا المؤرخ قد اظهر  
العجاجة وشبهه « لبروتس » ( كاسيوس ) اللذين تأمرا على قتل قيصر ، وان  
ارغسطس كان يلتقيهما بالقب ( البومبيين ) . تمس المؤرخون المتخلفون امثال بلوتارك  
وابيان وسونيون وديون كاسيوس في تدوين التاريخ على طريقة ( ليفي ) واقتفوا  
اثمه واظهروا عدد الاكثرات في نقل حوادث الابطال واساوا النية نحوهم .  
وقد لا نعثر بين طيات كتبهم على شيء من الاعجاب او المغالاة بشجاعة ابطال  
معركة ( فرسايلوس ) المنتصرين تلك الشجاعة التي اعترف لهم بها معاصرو القرن  
التاسع عشر . ولا شك ان غواة التاريخ وبعض العلماء والمفكرين تعرفهم الدهشة  
ويعتفون باذيال الفشل والخيبة ، لوصح وجود هذا الكتاب النفيس واطلعوا  
فيه على تاريخ يوليوس قيصر وتفصيلاته الوافية . وقد جاهر جماعة الفاشسي وهم  
من مناصري قيصر ومن المقرين له ان المؤرخ ليفي كان من الرجعيين الذين  
يصادون المبادئ الوطنية غير اننا نقول ان الروح التي تجلت في كتاباته ضد  
القيصرية كانت مفتاح تاريخ الامبراطورية في القرنين الاول والثاني . وقد  
طمس القرن التاسع عشر معالم القسم الزاهر من التاريخ الروماني ، واجى سماع  
اوقع درس من دروس العظمة السياسية والحكمة الفائقة اللتين القتهما علينا رومية

بلسان أكبر مؤرخ من مورخها . ولو فرضنا ان المؤرخ لبني كان احد معاصرونا  
واطلع على مكيفات التاريخ ، وتفرغ للمطالعة والدرس في غرفته بين الوف  
الكتب من جهة ، ثم صار يلقي الدروس في بعض الجامعات ويفوه بالمحاضرات الشهيرة  
في المحام العلمية من جهة اخرى . عندئذ لا يصبح لعدائه للقيصرية كبير اهمية  
اذ يصح ان يعزى لما يعمل في نفسه من الكراهية الشخصية نحوها بعد ان شاور  
كبريائه الذي الهبه الانفراد واشعلته الوحدة . ولكن المؤرخ لبني لم يكن استاذاً  
في جامعة ولا عضواً في مجمع علمي ، بل كان من كبار المثربين ودرس الفلسفة وتعمق  
فيها ، وعاش بمعزل عن السياسة وشؤونها وانصل برجال الدولة الذين اداروا دفة  
المملكة في فترة من ادق فترات التاريخ واكثرها تقلباً وهياجاً ، وعهد اليه  
اوغسطس بهتذيب كلودبوس ابن دروسوس شقيق جرمانيكوس اي الامبراطور  
الذي نبأ العرش واعلى سدة الملك فيما بعد . ويمكنني الافتراض انه كان ايضاً  
استاذاً لجرمانيكوس نفسه ، لان اوغسطس كان واثقاً به ومدرّكاً معارفه الواسعة  
وافندياره في تهذيب الشبيبة التي كانت ترشح لتولي مناصب الحكم ومنصات القضاء .  
وضع لبني تاريخه الكبير تحت مشاركة اوغسطس نفسه واطلع عليه حاشيته  
ورجال بلاطة فاعجبوا به وقدروا له عمله المجيد ، وهو يشبه في قسم منه شعر فرجيل  
وفي قسم آخر شعر هوراس ، وقد كتبه وهو متأثر بالروح الدينية التقليدية  
المشربة بلهجة ادبية ارستقراطية . تلك اللهجة التي ادت الى شبوب نار الحروب  
الالهية . لم يكن عدا لبني ليوليوس قيصر مستمداً من شعوره الشخصي فقط ،  
بل كان مظهرأ لما احس به معاصروه ومالوا الى استحسانه واقارره . وكان تاريخه  
كما قال عنده اغسطس « بومي » وذلك لان الخاصة وكبار رجال الدولة عدلوا عن  
الانتساب للبويميين ايام الحروب الالهية وبعد معركة ( اكتيوم ) اما هو فظل  
محافظاً على تفاليد . وقد كان جميع الناس وفيما بينهم متبذ يوليوس قيصر من

مندفعين في تيار الحركة الفكرية ، ولم يكن هذا الميل وتلك المظاهر مجرد معرفة تاريخ رومية بل لاسر آخر وهو ما يصح نسيمته بالفلسفة العامة للثورات مما خفي على علماء القرن التاسع عشر لخضوعهم لسيطرة خرافتين هما الثورة والعبقريّة . —

تمكن بوليوس قيصر من الاستيلاء على الجمهورية بقوة السلاح ولكنه عجز عن حكمها . وكانت تنبؤ المناصب العالية والقضاء بين الناس بالعدل في نبلاء الرومانيين ومن الاشراف المنتسبين لمجلس الشيوخ . وعينوا حاكم المطلقين ( دكتاتور ) تغيير هذا المنهج وقلب الحالة التي غشى عليها الرومانيون قبل ذلك العهد بسبعة قرون . ومما هو حري بالذكر ان جميع نبلاء رومية وقفوا فيفرجه قيصر وانضموا الي صفوف اعدائه وخصومه الا القليل منهم فتركوا حوله ( ابان انتصاره ) باعتزالهم الاعمال فراغاً كبيراً ، مما ادسب الى تورضه في عدة مشاكل صعب عليه الخلاص منها . ولما مات بقي المثلث او مجلس الثلاث قضاة ( تريومفير ) على حالته ، ثم عجز بعد معركة « فيليبي » عن حكم البلاد ودب اليه الضعف والوهن ، وتزوج مرقص انطوني كليون باثرة واعلى . نفعه ملكا على مصر دون ان يشعر رومية بزواجه . وقد ادرك اوغسطس اخيراً انه لا يستطيع ادارة المملكة الا بمعازفة الارستقراطيين فمال الى مرضاتهم تلك المراضاة التي اصبحت ضحية لها بين آخر رجل بقي من الحروب الاهلية وبين النبلاء . وقد وقعت المشادة وحصل النزاع بين بوليوس قيصر ( وبومبي ) اثر خلاف سياسي طفيف فلم يكن الاول مخبطاً كل الخطأ لانه كانت على جانب من الحق لمقابلته سيئات خصومه واعدائه بالتؤدة والاناة في بادي الامر ثم لم يلبث ان التجأ الى اعلان الحرب بعد ان يأس من اصلاح الحالة . وقد كان معاصرو المؤرخ لني غير راضين عن تصرفات قيصر الذي اضطر بعد ان اخترقت الحرمات الى المضي في عمله ومتابعة الحرب حتى النهاية فانتقل من معركة الى معركة ولم يرجع خطوة واحدة

عن خطته ولما قتل وسط مناخره لم ينش فواده عن متابعة الحرب التي دامت عشرين سنة وافقت التي الارستقراطيين .

ولما حاول اوجسطس تشكيل الامبراطورية فنش عن هؤلاء النبلاء ليسلمهم مهام الدولة فوجدهم زالوا وذابت ريعهم . وكانت آخر حرب اهلية اعلمها قبصر وانثارها خصومه بمثابة انتحار للنبلاء الرومانيين وكان قبصر واطقة هذا الانتحار المشهور اذا حرز عليهم الغلبة وادار المعارك بمقدرة حرية فائقة . وهذه الزوايا التي انصف بها والدور الفظيع الذي لعبه جعل معاصري المؤرخ ليني لا ينظرون له نظرة الاعجاب وكانوا على بينة من ان النبلاء وجدهم باستطلاعهم ادارة شؤون المملكة لان النظام لم يستتب على شواطئ البحر المتوسط الا عندما كانوا حاكمين . ويعمل تاريخ عائلة اوجسطس كونه عبارة عن محاولة وبأس . محاولة حكم تلك الامبراطورية الضخمة وبأس اعدام وجود الرجال الكفيا .

وقد اراد اوجسطس وطباريوس وكلوديوس حكم البلاد حسب المبادئ التقليدية التي عرفتها رومية اي بالانتحاء الى معاونة النبلاء ، ولكن هؤلاء بعد ان ضعف شوكتهم قل عددهم اثر الحروب الاهلية فضلوا العزلة والقوا عن عالمهم ذلك المجهود العظيم الذي عجزوا عن حمله وناوا تحته . ورجع كليغولا ونيرون في ادارة المملكة الى القواعد الاسيوية ورفضوا التعاون مع النبلاء الذين ابوا ، على ضعفهم وعجزهم عن الحكم ، ان تدار ابلاد بدورهم . وقد ادت هذه الحالة الشاذة التي خلقتها الحروب الاهلية الى حدوث حرب اهلية ثانية وقعت حين وفاة نيرون ، وظن الناس انها ستقضي على المملكة واكتشفت بنيرانها ، وبرز الى ميدان العمل رجل كبير هو اوجسطس الجديد المؤسس الثاني لمملكة فيبسيان ، فاختار من بلاد الغول الواقعة بين نولي الالب « سيزالين » وما وراءه « تراسيلين » ومن اسبانيا ومن افريقيا الشمالية الف اسرة غنية متعلمة وادرجها في صف الشيوخ والفرسان

الملقبين « برب الحصان » ناصح في المملكة ببلاء وإشراف توهمهم ثمهم وميوهم  
الادوية لحكمها طبقاً للتقاليد الرومانية .

وازدهت المملكة في عهد فلاقيان واماونان واقتضي اكثر من مائة سنة لاعادة  
الحياة والتجديد اليها بعد الخراب الذي لحق بها فيصر وكانت المؤرخ ليفي  
والاعران فرجيل وهوراس في مقدمة من ساعد على انعاشها ، ولو راجعنا التاريخ  
لوجدنا ان الكتاب والشعراء الذين قاموا باعمال بحيرة مثل هذه قليلون . وقد  
قدمت الأسر التي انت من اسبانيا وبلاد الغول وافريقيا الشمالية للمملكة نخبة  
الرجال العامين المقتدرين فاداروها في القرن الثاني ، وذلك بعد تخبهم بالجنسية  
الرومانية ودخولهم في حقوق الارستقراطيين السياسيين . ومن هنا نتضح لنا اهمية  
تاريخ رومية منذ وفاة يوليوس قيصر الى عهد فيسباسيان وتذكر سبب مكافئة  
( ليفي ) للقيصرية ومعاداة لها . وقد اضطررت الى عدم طريقة « دوري »  
( ومومن ) وغيرهم من المؤرخين ، وجعلت اوغسطس يتباه يوليوس ، ليس  
كالطالب الذين يعمم ما شرع به استاذهم ويتخذ خطته ، بل كالخصم حيث كان  
مضطراً لاصلاح جميع ماخر به ذلك . ولكنني اعجب كيف ان القرن التاسع عشر  
لم يدرك الفكر الذي ابداه هذا المؤرخ الكبير الا بعد الجهد الجيد . السبب في  
ان ليفي من فريق المؤرخين المحافظين بينما القرن التاسع عشر قد كتب التاريخ  
واستقصى الحوادث الماضية بروح ولهجة ثورية . وكان دوري ومومن المنتسبين  
لاحزاب المحافظين فالروح الثورية التي اثرت على مؤرخي القرن التاسع عشر اذن  
كانت جذوة حادث خارق العادة يستحق المدرس الامان . ويؤمني جداً ان  
اري الارتباك متفشياً بين طبقة الحكمين في ادربا فلا اثر لروح النظام عندهم ولا  
ما يعمل للمحافظة عليه . وقد كان ليفي ضحية هذه الروح الثورية التي بقيت  
تعمل اكثر من قرون على تكبير مناحي كتبه التاريخ على غير علم منهم ، وجعل



## جمعية الامم

### في نظر شيخ اميركي

ليس الشرقيون وحدهم الذين يرون ان جمعية الامم لا يمكن ان تحقق الغاية التي تدعي بعض دول الغرب انها قامت لتوحيها وانشأت جمعية الامم من اجلها وتلك الغاية هي استئصال الحرب وازالة البغي والجور والعدوان والحكم بين الخصوم من الشعوب والامم بالعدل بل ان اميركا وهي تلك الدولة التي لا تستطيع ان تكثر اوفرانسا رميها بقلّة الخبرة وفساد النظر ترى ما يراه الشرقيون في جمعية الامم

ان شيخا من اعضاء مجلس الشيوخ الاميركي ابدى ارتياحه بجمعية الامم واعرب عن سوء ظنه في خطبة القاها في مجلس الشيوخ وهذا الشيخ هو لستاتور بورا واليك ما قال :

يخجل الي انه اذا كانت هناك الان امر يعرفل سير شؤن العالم في مجراها

« تابع الصحيفة ١٠٩ »

الذين عاشوا في القرن الاخير ربحه التقليدية واحترامه المقدس للشرعية والقانون ولم يتأثروا بشيء مما كتبه . فالاكتشاف الموهوم للنص الكامل من تاريخه زاد شقة الخلاف بينهم . بينه واقصاهم عنه وورطهم بسوء العاقبة . —

تعريب الحقوقي

الطبيعي فهذا الامر هو اعتداء الدول العظيمة القوية على الدول الصغيرة الضعيفة وهب اتنا دخلنا مجلس جمعية الامم وانه حدث عقب دخولنا اليه ان بعض الدول الضعيفة طلب منه ان يصدر حكماً في شأن دولة قوية اجتاحت حدود بلاد اخرى وانتهكت حرمة استقلالها فكلنا يعلم ان اصدار مثل هذا الحكم لا يكون ممكناً عندئذ الا اذا وافقت الدولة المعتدية على ان يبحث المجلس في المسألة اما اذا تعذر الحصول على تلك الموافقة فتقوا ان الدول الاخرى لا تقوى على اصدار الحكم من تلقاء ذاتها بسبب الطريقة التي اتبعت في تأليف مجلس الجمعية انني الفت الانظار الى هذا الامر لا لانني ارغب في حمل الناس على مقاومة ذلك المجلس بل لانني اريد ان ابني على حقيقة اخرى وهي انه اذا شئت جمعية الامم يوماً ما ان تعاقب دولة ما بالقوة فان هذه الدولة تكون من الدولة الصغيرة الضعيفة بطبيعة الحال لانه لا يستعاض ان نتوقع ان يوجه مجلس الجمعية — وفيه فرانسوا وايطالية وانكلترا واليابان — قواه الى مقاومة واحدة من تلك الدول العظيمة لينفذ حكماً اصدره عليها

«ثم ان الشعوب الضعيفة لا يمكنها ان تنال حقاً من جمعية الامم الا اذا جرت الجمعية على فك قيودها وحكمت بلا وجل على الدول العظيمة

« انظروا الى الصين فان كل دولة تتحدى اليوم في الاعتداء على حقوق الصين وكل دولة تلتهم مانشاء من ثروة الصين وكل دولة تسفك دماء اهل الصين محافظة على مصالحها — اقول ان كل دولة تعدل اليوم هذه الاعمال في الصين مع العلم بان الصين عضو في جمعية الامم غير انها عاجزة عن حمل المجلس على حمايتها وصون حقوقها

« ان رجال السياسة لا يزالون يقيمون على سياسة القوة لمقاومة القوة وعلى الحرب لمنع الحرب وهي في اعتقادي سياسة خرفاء كما قلت آنفاً »

وعلى اثر ذلك قرر مجلس الشيوخ البقاء على اعتزال جمعية الامم فماذا يقول  
الحلفاء ؟

« عن الصراط المستقيم باختصار »

### في انطراف

قال الحسن بن علي لامرأته عائشة بنت طلحة : امرك يديك فقالت : قد كان  
يديك عشرين سنة فاحسنت حفظه فلا اضيعه اذ صار يدي ساعة واحدة وقد  
صرفته اليك فاعجبه ذلك منها وامسكها .

كان تحت العريان ابن الاسود بنت عم له فطلقها ، فتبعها نفسه فكتب اليها  
يعرض لها بالرجوع . فكتبت اليه :

ان كنت ذا حاجة فاطلب لها بدلاً — ان الغزال الذي ضيعت مشغول  
فكتبت اليها .

من كان ذا حاجة فالله يكلوه — وقد لهونا به والحبل موصول

وطلق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه امرأته بأمرأيه ثم دخل عليه

فسمعه يتمثل

فلم ارمثلي طلق اليوم مثلاً — ولا مثلاً في غير شيء تطلق

فأمره بمراجعتها

# الجرائم والعمل

## مستقبل الجريمة والبوليس

ستبقى الجريمة ما بقيت الحياة ، والمجرم ما دامت الأدعية ، وذلك لان الطبيعة البشرية جبات على ان تحيد عن الطريق السوي ، وترتكب من الضلالت ما تستطيع ما دامت تأمل انها لن تنكشف للحلأ

وما زال المجرمون حتى اليوم يتقدمون البوليس ويسبقونه في استنباط الوسائل العلمية التي تفوق تدابيرهم وتعرفل خططه .

وقد وثق المجرمون من اهمية النقل الميكانيكي مدة طويلة قبل البوليس ، فقد انتشرت حوادث السرقات التي تقوم بها عصابات السيارات انتشاراً كثيراً وانفع منها اولئك اللصوص انتفا عما كبيراً حتى ان بوليس لندرة — سكتلنديارد — اضطر ان يؤلف بصفة رسمية الفرقة الحديثة المسماة « فرقة الطيران » المولفة من اثني عشر ضابطاً ملكياً تحت امرتهم اسطول كبير من السيارات السريعة .

وقد ظل المجرمون ينتفعون باستعمال « البرق اللاسلكي » ستين طويلة في مخاطبتهم واتصالاتهم حتى تنبه البوليس الانجليزى الى ضرورة التضامن في العمل مع جميع هيئات البوليس الدولية . ولكن لمن النصر في المستقبل ؟ فلقد حصلت واقعة تدل على خطية جريئة وتدبير نظامى هائل عندما هاجمت عصابة من عصابات لصوص البنوك مصرفاً سيث الولايات المتحدة واستعملت في هروبها طيارة بعد هجومها الجريء . وهذه هي اول مرة استعمل فيها اللصوص النقل الموائى سيث ارنسكاب جرائمهم

ولن يمضي وقت طويل حتى نسمع بعصابات تقطع الهواء على الطيارات بدلا مما نسمعه الان عن الهجوم على السيارات في الطرق، ولماذا لا يكون ذلك، وهل هناك شيء اسهل على عصابة من العصابات الماهرة من شراء طيارة تسليحها بمدفع وتنقض بها على احدى الطيارات السريعة التي تحمل سبائك الذهب بين اندرة وباريس مثلا وتجبرها على الهبوط الى الارض وبعد ذلك نستحوذ على ما بها من ثمين وثروة، ثم نفر هاربة بعد ان تهدمها بمدفعها؟ لاشك ان فجر العصابات الجوية يقترب، ولن يمر وقت طويل حتى يدرك المجرمون قيمة هذا المشروع من وجهة العملية

وكما ابنا ان المجرمين يستعملون البرق اللاسلكي في مواصلاتهم بعضهم ببعض سيصبح في استطاعة كل فرد في القريب ان تكون له محطة اصدار لاسلكية خاصة وسيصير من السهل على المجرمين الدوليين التخاطب مع لجنتهم في انحاء العالم، حيث من المعلوم ان هناك هيئات جنائية منظمة الفروع في كل الدول فلا مرء ان هؤلاء سيجربون بهذا التقدم العلمي وسيكون لهم « سفرهم » الخاص للتخاطب كثيرا ما ساعد العلم القائل، كما ساعد ايضا في انتقاد ذبايح لا عد لها . ولكن هل يخرج العلم - في القريب الى العالم ابتكارا يمكن به سلب الحياة بدور ترك اثر يدل على ارتكاب اي عمل جنائي ! فقد اثبت حادث موت جنائي في - شيكاغو - حديثا من التلقيح بلفاح ميت ان الجناة العصريين منتبهون دائما للارتفاع بما يخرجهم العلم اول باول فان السكينة والمسدس ستبقى ابدا اثرا ناطقا عن العنف والجريمة، بينما هناك قائلون ومانلات من ذوي الدهاء الذين يودون الا يتركوا الائمهم اثرا . هؤلاء يجدون بغيتهم في استعمال السموم الموجودة الان والتي لا تترك اثرا يدل على الجريمة . وان وجود هذه السموم لخطر كبير على سلامة الانسان . فقد اراني طبيب هندسي مادة لا لون لها واخبرني انه اذا

غمس ديوسا فيها وخدش به جلد انسان ما خدشة بسيطة فانه يموت بعد عشر دقائق بدون ان يشعر او يحس بشيء . وان المراء ليدھش عندما يرى ان العلم لم يخلق شيئاً بعد يغلب به مهارة الجناة وحيلهم . فكثيراً ما نسمع عن اختراع خزائن حديدية يقول اصحابها انها خير اختراع لا يمكن اللصوص التغلب عليه ولكن للان لم نر اختراعاً جديراً بهذه الصفة بعد . فانا لا نكاد نسمع باختراع كهذا الا ويكون اختراع اللصوص الى حله قد سبقه :

ومن الارجح ان الجريمة في المستقبل ستكون عبارة عن جمع من عصابات السيارات السريعة للمهاجمة ، وستكون السموم ملاحاً كثير الاستعمال ، وكذلك يصبح الجاز الخدر سلاحاً للاخضاع . وتستعمل الطائرات التي تقطع مائتي ميل في الساعه الواحدة ويعم اتحاد المجرمين في العالم . وسيتقدم البوليس كذلك في طرق العلم والتفنن ، فيوجد بوليس الطيران ولا يبعد ان يتوحد البوليس في العالم كله . يصير كتلة منظمة لاكتشاف الجرائم ، ترتبط مع بعضها باللاسلكي ويستعان بالتصويري منه ايضاً لضبط المجرمين الفارين . هذا ما ستكون عليه الجريمة وطرق مقاومتها عام ١٩٥٠

\*\*\*

## استدراك

جاء في الصحيفة ( ٩٦ ) من صدر البيت الاول ( فاسمجمع ) والصواب « فاسمجمع »

## صحيفة

من صحف الاجرام السياسي

مقتل السنيور ( ماتيوتي )

بقلم الاستاذ سالفيني

لما كان الشهر الحالي ( اى مارت ) هو موعد محاكمة المتهمين بمقتل النائب « ماتيوتي » زعيم حزب الاعتدال الايطالي — ولما كانت الحكومة الايطالية قد كتبت افواه الصحف المعارضة جميعاً بحيث لا تستطيع ذكر شئ عن القضية او المحاكمة ، فقد طلبت مجلة المجلات الانجليزية من الاستاذ « سالفيني » المؤرخ الايطالي الشهير ان يكتب لها عن الحادث رغبة منها في اعادة القراء . وقد اجاب الاستاذ طلبها —  
والى الزراء تعريب ما كتب : —

( ١ ) كان « جياكون ماتيوتي » شاباً في التاسعة والثلاثين من عمره وكان تابعاً للحزب الاشتراكي : وحزب اليمين ( وهو وصف المعتدلين من الحزب الاشتراكي الايطالي ) .

قام « السنيور ماتيوتي » بتنظيم صفوف العلاحين في الاراضى الواقعة عند مصاب نهر البو ، ثم انتخب لاول مرة نائباً في البرلمان الذي انعقد عقب الانتخابات العامة ١٩١٩ ثم انتخب ثانية عام ١٩٢١ ومرة ثالثة عام ١٩٢٤



وقد خالف « ماتيوتي » زملاءه من الحزب الاشتراكي فلم يبنح خطة الاعتدال بل كان خصماً شديداً للفشيسم .

ورغمًا من الاخطار التي كانت تحيط به فقد اخرج الناس سنة ١٩٢٤ كتابه المسمي « سلطان الفاشيست في عام » فكان وثيقة اتهام رهيبة لخطة الدكتاتورية الفاشستية وما ترتب على هذه الخطة من نتائج .

وفي ٣٠ مايو من السنة نفسها وقف في مجلس النواب يفضح وسائل الشدة والتدليس التي اتبعها الفاشيست وتزويرهم نتائج الانتخاب العام الذي حصل في شهر ابريل واستمر ساعتين بكشف عن مساوئهم ويشير على أكثرتهم السخط قائلا انه لا يجوز لتلك الاكثريّة ان تتولى النيابة عن شعب ايطاليا سواء من الوجهة السياسية او الاخلاقية .

وفي الرابع من شهر يونيو تمكن من اسكات الدكتاتور « موسوليني » وذلك باتهامه اباه انه كان ممن وافقوا على اساءة العوامن فروا من الجيش عام ١٩١٩ بعد ان كان ( موسوليني ) يذكر تلك التهمة بثباتاً .

وبعد ان اتى خطابه في مجلس النواب يوم ١٠ مايو قال لزميل له وهو يارح المجلس « اي عزيزي كوساتيني ، تستطيع الان ان تكتب مرثيئي »

ولقد اعاج خطاب ( ماتيوتي ) في ذلك اليوم رئيس الحكومة ( موسوليني ) حتى انه — على رواية ( السنيور فززي ) — احدث كلاً الوزارات في ايطاليا — اشار بوقف زعماء المعارضة وان يبدأ ذلك توما بونف ( السنيور ماتيوتي )

وفي اليوم العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٢٤ اغتفى النائب ( ماتيوتي ) ولم يظهر عنه خبر حتى ١٥ اغسطس حيث وجد ميكله العظمي في غابة ( كوارناريللا ) تبعد عن روما مسافة ١٦ ميلا )

وقد اذم الشعب بالجريمة اكثر من اعتامه بأية اساءة اخري نالته من حرب

الفاشيست نظراً لشخصية القاتل البارزة . لوثوق الشعب من مسئولية زعماء حزب  
الفاشيست عن الحادث

وكان اكتشاف الجريمة وتمقب آثار المحرمين اثراً من آثار الصحافة المستقلة وكان  
الباعث عليه القيام بالواجب أولاً ومنفعة الرأي العام ثانياً

قامت الصحافة بالعمل الذي كانت من أول . اجبات البوليس ، فقد طارد  
الصحفيون من حامت حولهم الشبهات وطاردوهم في فرارهم حتي اضطروا البوليس  
للقبض عليهم ثم ابدوا السلطات القضائية بالبراهين والمعلومات المثبتة لادانتهم  
وكان من نتائج تحريات رجال الصحافة الوقوف على المعلومات الآتية : —

في منتصف الساعة الخامسة بعد ظهر اليوم العاشر من شهر يونيه سنة ١٩٢٤  
شوهدت سيارة تسير بسرعة هائلة بمحاذاة شاطئ نهر ( التير ) وكان يسمع منها  
صوت خفي رغم صوت نفيرها وآلاتها التي لم تكن تستمع وصول اصوات الاستغاثة  
المتبعثة من داخل السيارة التي عرف الصحفيون وقتها وتوصلوا الى معرفة مأواها  
وعرفوا فيما بعد انها كانت مسيرة بأمر المدعو ( فيليبلي ) محرر جريدة ( كوريري  
ايتاليانو ) الفاشيستي .

وجدت السيارة بعد ذلك وبها آثار الجريمة ، واصبح من المؤكد ان من بين من  
ذهبوا لاختد سيارة شخصاً يدعى ( ديميني ) كانت صحيفة جرائمه وأكائمه حافلة  
فكان من بين جرائمه انه :

- ١ — اطلق النار في مدينة كارارني ٢ يونيه سنة ٩٢٢ على ابنخ والدة الفتاة  
احتجت عليه لانه لكانها على وجهها اذ رأى في ثيابها قطعة من القماش الاحمر
- ٢ — حبس النائب ( مازولاني ) في اكتوبر عام ١٩٢٣ في سيارة وارغمه على  
شرب زيت الخروع
- ٣ — قاد عصاة هاجمت السفينور ( فورني ) في محطة السكة الحديدية وكادت

نقتله ضرباً بالمرأوات وذلك لأنه رشح نفسه للانتخابات العامة سنة ١٩٢٤ في ميلان  
٤- سجن مرة لانتجاره بالأسلحة مع بلاد يوجوسلافيا ثم اخلي سبيله بتوصية  
من المراجع العليا

وكان (دوبيني) هذا من بكثرون الرد على مكتب (السناتور موسوليني)  
كما كان يسافر بجواز حصل عليه من سكرتيره رئيس الحكومة  
وقد كانت علاقته بمقتل السناتور (مانيوتي) مدعاة لان يقوم احد اعضاء البرلمان  
الجمهوريين وبصبح وسط الحزبان قائلاً (انني اتهم رئيس الحكومة باشتراكه في  
مقتل مانيوتي)

واليك المصادر التي استقي منها رجال الصحافة معلوماتهم عن الجريمة :

١- وصية (فنزى) - وكان وكيل الاحدى الوزارات في حكومة (موسوليني)  
من اكتوبر سنة ١٩٢٢ الى يونيه سنة ١٩٢٤ وقد كان موضع ثقة موسوليني اذ  
عينه عضواً في لجنة الخمسة التي وضعت كشف الـ ٣٥٥ مرشحاً الذين يكونون  
الأكثريه الحالية من الفاشيست في مجلس النواب الابطالي

في ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤ ألح (موسوليني) على (فنزى) ان يستقيل طمعاً في  
تلطيف سخط الرأي العام بهاجه اللذين بلغا وقتئذ مبلغاً عظيماً

ولما خاف (فنزى) ان يهجره (موسوليني) في وقت الحدة وان يجعله ضحية في  
سبيل اطاعه كتب وصية في يومي ١٥ و ١٦ يونيه في صورة خطاب اعطاه لصديق  
له يدعى (جيم ريجيني) وآخر يدعى سلفستريه) وفيه الوقت نفسه ارسل شقيق  
(فنزى) كل ما يتعلق بالقضية لرجل في روما هو مراسل (الكوريري دلا سيرا)  
التي تصدر في ميلان وكان اسم هذا المراسل (ج . امانويل)

وكن حدث ان تقابل (فنزى) مع (موسوليني) فانكر الاول وصيته وكل  
ما قاله الثلاثة الذين وصلتهم تلك الوثيقة واطلعوا عليها باعينهم .

ورغم هذا فوصية ( فوزي ) تعتبر اعظم برهان على اذانة ( موسوليني ) لان التهم التي ذكرت بها دعمها ما جاء بمذكرة ( فيليبلي ) و ( سيزاري روسي ) كل على حدة

٢ - ( مفكرة فيليبلي ) - فقد قبض على ( فيليبلي ) يوم ١٦ يونية لما ذاع خبر اشتراكه في الجريمة وكان حين فكر في احتمال القبض عليه وما عساه يترتب على ذلك القبض من النتائج قد كتب في يوم ١٤ يونية لصديق له من الصحفيين يدعى ( ثالدي ) مذكرات افشى اليه فيها معلوماته عن الجريمة وقد فام بالثبات ما جاء بمذكرته وزاد في شرحها اثناء استجوابه امام المحققين

٣ - خطاب ومذكرات ( سيزاري روسي ) - وهو الذي كان من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٤ اقرب صديق لموسوليني كما كان يده اليمنى . وقد عينه - بعد ان دخلت جيوش الفاشست روما في اكتوبر سنة ١٩٢٢ - رئيساً لقلم المطبوعات كما انعم عليه باكثر القاب الشرف الفاشتية

وكذلك كان ( روسي ) احد اعضاء لجنة الخمسة التي عينت مرشحي الفاشست في الانتخابات العامة سنة ١٩٢٤ وقد ارغمه ( موسوليني ) على الاستقالة سنة ١٤ يونية تكتيكا للرئيس العام ، وبذلك ذاعت فكرة اتهامه بأنه هو الذي اصدر الامر بقتل ( ماتيوئي )

فلما هجره الجميع وخاف عاقبة امره واز يكون في اتهامه هذا القضاء على حياته كتب خطاباً ( لموسوليني ) بعد ظهر يوم ١٤ يونيه المذكور يهدده فيه وبعد ذلك اخفي سيئة يئس صديق له في روما

وفي ٢٣ يونيه سلم نفسه للبوليس بعد ان كتب مذكرات سلمها لصديق له يدعى ( نيرجيلي ) وصار في السجن يكرر اتهامه ( لموسوليني ) ويدعم هذا الاتهام بمذكرات وحقائق مكتوبة كان يقدمها للمحققين

٤- وثيقة الاتهام التي قدمها « سانتور » النائب العام الذي كلف بأن يكتب للجنة التحقيق التي ألفها مجلس الشيوخ عن نتيجة ما وصل اليه التحقيق في التهم التي وجهت الى « الجنرال دي بونو » مدير البوليس ورئيس الميليشيا الفاشستية . وقد قدم ( سانتور ) المذكور تقريراً مكوناً من ثلاثمائة صحيفة كتبت على الآلة الكاتبة حاول فيه العبث بالحقيقة خدمة ( لموسوليني ) وأبرئة للجنرال ( دي بونو ) غير ان الوثائق التي اضطر لتقديمها في وثيقة الاتهام ذات أهمية .

اما الجنرال ( دي بونو ) فكان من الضباط الذين جهزوا الحملة الفاشستية التي دخلت روما عام ١٩٢٢ وعينه رئيس الحكومة فصلاً عاماً للميليشيا الفاشستية ورئيساً للبوليس وعضواً بمجلس الشيوخ وكان وهو رئيس البوليس يقف كل تحقيق في الجرائم التي تقع من الفاشيستيين

ولما دعي ليدافع عن نفسه امام مجلس الشيوخ المنعقد بصفة محكمة عليا عاكمته بتهمة الاشتراك في مقتل ( ماتيوقي ) بريء ولوانه جاء في قرار تبرئته انه بما كان يحاول له من السلطة كرئيس للبوليس استطاع ان ينفي عن نفسه كل تهمة وجهت اليه

وبعد ان صدر قرار البراءة عين حاكماً عاماً لطرابلس في صيف سنة ١٩٢٥  
اما الجنرال ( مارينيلي ) الذي تبض عليه في ١٨ يونيه بتهمة الاشتراك في الجريمة فقد كان رئيساً لخزانة الفاشيست وصديقاً صميمياً لموسوليني كما كان احد اعضاء لجنة الخمسة التي عينت مرشحي الفاشيست للانتخابات العامة سنة ١٩٢٤

ب- وهالك ملخص توار يخ الحادثة :-

اول يونيه سنة ١٩٢٤ . نشرت جريدة ( بوبولو ديتاليا ) التي يحررها شقيق ( موسوليني ) مقالاً لرئيس الحكومة نفسه جاء ما يأتي خاصاً بخطاب ماتيوقي في مجلس النواب يوم ٣٠ مايو : « لقد كان خطاب ( ماتيوقي ) مهيجا الى حد غير محدود

وقد كان يستحق عليه جرأاً مادياً لاردا كلامياً كالذي فاه به النائب الفاشيستي «جيوتنا»

٦ يونيه : — قام جدال وخصام عنيف بين «موسوليني» والاشتراكيين وها نحن أولاء ننقل للقارىء شيئاً عنه من المجموعة الرسمية لمضابط المجلس : —  
موسوليني (رئيس الحكومة) « انت لنا في روسيا اساندة جديرين بالعجبنا وليس علينا الا ان نقلدهم ونخذو حذوهم لكي يعانينا امثالكم آلام اشغال السجون الشاقة بدلا من الوجود هنا على كراسي البرلمان » : تصفيق واستهجان  
النائب جناري : « لقد بارحنا السجن منذ أمد قريب ونحن على استعداد للعودة اليه في سبيل عقيدتنا »

موسوليني : ليس لكم من الزعامة نصيب وخير لكم ان تدعو غيركم يتودكم . اما نحن فلا نعوزنا الشجاعة كما سنرىكم ( تصفيق ) ولا يزال الوقت امامنا وسترون ذلك باسرع مما تظنون »

٩ يونيه : — جاء بمفكرة « دوميني » أن « فيليبيلي » طلب منه الحصول على سيارة لمدة يومين او ثلاثة

١٠ يونيه : — خطف النائب « ماتيوقي » في سيارة في روما وقام بقتله جماعة من الفاشيست بأمر « دوميني » وهاك بعض ما جاء بمفكرة « فيليبيلي » خاصا بالحدث : — « في منتصف ليل اليوم العاشر من يونيه شاهدت « دوميني » يتكلم بهدوء مع « كويلانشي » كبير محوري « الكوريري ايتاليانو » ثم جاء « دوميني » الى حجرتي ومعه حزمة من الجرائد وطلب الي ان ابحث له عن مأوى تأوي اليه السيارة ليلا

ولما داخلني الشك سألته عن السبب في طلب هذا فاجابني انه يعمل طبقا للأوامر الدقيقة الصادرة اليه من « سيزاري روسي » و « ماريتلي » وهما مفوضان

رسمياً من (موسوليني) ثم طلب مني ان لا اقول شيئاً حتى تستقر الامور في نصابها صبيحة الغد .

١١ يونيه :نبذة مما جاء على لسان ( روسي ) منقولة من وثيقة الاتهام التي قدمها المدعي العمومي ( ساتورو ) : ( في منتصف الساعة الثانية عشرة من صبيحة يوم الاربعاء ١١ يونيه اخبرني بعضهم — ولا اتعرض للذكر اسمه — ان ( دوميني ) وآخرين قد خطفوا النائب ( ماتيوقي ) واخبرني هذا الشخص أيضاً أن ( فيليبلي ) هو الذي اعد السيارة لهذا الأمر وعلى هذا ذهبت لزيارة الاخير الذي لم ينكر شيئاً لانه امر بذلك باسمي وباسم رئيس الحكومة . ولم اتمكن من محادثة رئيس الوزراء في ذلك اليوم )

هالك نبذة من مفكرة فيليبلي : —

لما بلغني خبر اخفاء النائب ( ماتيوقي ) الساعة الحادية عشرة من صباح ١١ يوليه ذهبت لمقابلة ( روسي ) الذي كان يبحث عني وقد بادرنى بقوله : —

١ — ان ( دوميني ) اخبره انه استعمل السيارة التي اعارها اياه عن حسن قصد

٢ — ان الامر خطير

٣ — أن ( موسوليني ) كان يعلم كل شيء .

٤ — ان ( مارينلي ) و ( روسي ) هما اللذان اصدرا الأوامر بعد سبق اتفاقهما مع ( موسوليني )

٥ — ان الامر يجب ان يبقى طي الكتمان والا كان ( موسوليني ) نفسه عرضة للخطر

ولقد رأيت من المناسب أن اطلع ( دي بوتو ) و ( فزري ) و ( مارينلي ) والاخرين على جلية الامر فعلمت من ( فزري ) وبقية زملائه ما يأتي : —

١ — ان ( ماتيوقي ) قتل انتقاماً للاساءة التي لحقت ( دوميني )



٢ - ان امر الاختطاف صدر من آل ( تشي ) - كما، لحزب الفاشيست الوطني وكان ( دوميني ) وغيره من رجال موسوليني هم أداة التنفيذ وان رئيس الحكومة كان يعرف نصيب كل من هؤلاء في الجريمة

٣ - ان هؤلاء جميعا قابلوا رئيس الحكومة في يوم الاختطاف .

٤ - انهم كبرهات على تنفيذهم لما أمروا به قد قدموا لرئيس الحكومة ما وجدوه من الاوراق مع التتيل وكذلك جواز السفر الخاص به

٥ - وجوب تمسكهم جميعا بالهدوء حتى يتم تنظيم كل شيء .

٦ - رجائي ( فزري ) في ألا تظهر السيارة لان المسألة تخص الحكومة

وقد اصبح النظام الفاشستي كله في خطر لان موسوليني قد خاطر بنفوزه وحياته وان تعرضه للخطر يتوقف على ما أقول وافعل . لذلك لزمتم الصمت وبخاصة بعد أن علمت منهما ( مارينجلي وروسي ) ما دار بينهما وبين الرئيس خاصة بالجريمة

ج ، القبض على دوميني

في بكود يوم ١٢ يونية عرف الناس قتلة النائب ( ماتيوقي ) والسيارة التي نقل فيها ماتيوقي ورغم ذلك نشرت ( الكورييري ايتاليانو ) التي يحررها ( فيليبيلي ) مقالا سيئة صبيحة ذلك اليوم أشارت فيه الى اختفاء النائب وتقرر أنه بارح ايطاليا فجأة .

وقد كتب ( روسي ) هذا المقال وزاد فيه ( فيليبيلي ) . ونحن ننقل للقراء نبذة مما جاء بمذكرات ( روسي ) نقلا عن قرار الاتهام الذي قدمه النائب العام : -

وفي صبيحة يوم ١٢ يونيه ابلفت رئيس الحكومة أن الجريمة لا بد أن يكون قد ارتكبها رجال من حزبنا وأن من الواجب اتخاذ الحيلة في اطلاق يد البوليس في الامر . وقد فعلت ذلك لانني كنت قلقا خشية القبض على دوميني ، وما يسببه

ذلك من المناصب نظراً للعلاقة التي بيني وبينه وخشية اكتشاف ما سبق ارتكابه من الجرائم .

وفي منتصف الساعة الثامنة مساءً وقف رئيس الحكومة — وقد كان على علم تام بكل ما حدث — في مجلس النواب والتي العبارة الآتية : —

«يجوز لي ان المجلس يشعر بقلق لما وصل الى علم حضرات اعضائه خاصاً بما اصاب النائب المحترم مانيتوي ، الذي اختفي فجأة بعد ظهر يوم الثلاثاء في ظروف وفي زمان ومكان لم تعرف بعد ولو أنه يشتم منها رائحة ارتكاب جرم .

أما اذا كان وقع اعتداء على حياة النائب المحترم فمثل هذه الجريمة ينبغي سخط الحكومة والبرلمان على حد سواء

وانني اصرح للمجلس علناً بأنه بمجرد أن وصل الى علم البوليس خبر اختفاء النائب أصدرت بتفسي الاوامر المشددة بوجوب البحث عنه في روما وما جاورها وكذلك في جميع مدن ايطاليا والممالك المحيطة بها . وقد عثر البوليس اثناء بحثه على اثار أثارت شبهاته . البوليس لا يألوا جهداً في اكتشاف ما غمض من الامرار المحيطة بهذه المسألة وفي القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة

وانني ارجو في النهاية ان ارى مانيتوي يعود الى مكانه بيننا في البرلمان ليتابع عمله فيه .

وبعد ان انتهت جلسة البرلمان صدر الامر بالقبض على مانيتوي ، وقد تم ذلك قبل منتصف الليل في محطة السكة الحديدية بروما

وفي نفس تلك الليلة اجتمع في رومي ، ودي بونو ، مارينلي وفنزوي ، ، وقد وجدت ثلاثة تقارير خاصة باجتماعهم هذا وهي بيان قدمه الجنرال دي بونو ورومي للجنة التحقيق بمجلس الشيوخ وقد نقله ساتورو . النائب العام في ورقة الاتهام . ثم بيان من فنزوي عن الحادث كتبه الى سلفستري ظهر يوم ١٦ يونيو والبيانان متفقان على

رومي عارض في القبض على دوميني مخافة ان يفشي السر فيعترف انه كان يعمل بأمره موسوليني

وجاء ببيان دي بونو انه خاطب موسوليني تلقوئياً بعد الاجتماع المذكور وقال له انهم يتهمونك فأجابه موسوليني قائلاً ان الجبناء يحاولون النيل مني بالتهديد وفي المدة بين القبض على دوميني وبين سجنه ذهب الجنرال دي بونو رئيس البوليس لمقابلته بمحطة السكة الحديدية ويقول لثائب العام عن هذه الزبارة ما يأتي :-

ان البحث القانوني قد دل بشكل لا يقبل الشك على انه عقب القبض على دوميني ذهب ثلاثة من كبار ضباط المليشيا الفاشستية وهم الجنرالات ساكو واجوستيني ودسي بونو والآخر منهم رئيس البوليس لمقابلة دوميني وسؤاله بمحطة السكة الحديدية وان حقيبة الاخير قد اخذت في الليلة نفسها الى مكتب دي بونو حيث فتحت محفظة كانت فيها وقد وجد بذلك الحقيبة سراويل مانيوتي ملوثة بالدماء اما الاعمال التي ارتكبها هؤلاء الجنرالات الثلاثة فقد كانت جائزة لا يبررها عرف ولا قانون . وقد كان ملك دي بونو غير شرعي كما اتضح بعد ذلك من اعترافه امام قاضي محكمة الاستئناف اذ قال انه استجوب دوميني لابهفته رئيساً للبوليس بل كأحد اعضاء حزب الفاشيست

ولم يكن من المعقول ان يفعل ما فعله بصفته فاشستياً لان ذلك معناه انه يضع نفسه موضعاً لاتعترف له به قوانين الدولة

ثم صدر قرار بتهمة دي بونو لعدم توفر الادلة ، على ان لجنة التحقيق بمجلس الشيوخ اعترفت في هذا القرار بما يأتي :

١ - لم يكن من حق دي بونو ان يفش في حقيبة دوميني ولا محفظة جيبه وقد كانتا تحويان أدلة مادية خصوصاً وقد سلمت الحقيبة والمحفظة لاحد ضباط

ابوليس الذي كان عليه ان يسلمهما لقاضي التحقيق المكلف بفحصهما  
٢-- أخذ «دي بونو» ورقة من «دوميني» وقد وجدت تلك الورقة  
فيما بعد بادارة مراقبة المطبوعات

وقد اقتنع الشعب بعد القبض على «دوميني» بان الجريمة وقعت بأمر  
وتدبير الهيئة الحاكمة من حزب الفاشست ولذلك كانت السخط عاما لا تمكن  
مقاومته

وكان على نتيجة ذلك الاعتقاد ان انهاء على موسوليني سيل من  
الاحتجاجات الموجهة ضده وصارت صحف المعارضة تطبع مرات كل يوم ولا  
تكاد تظهر حتي بتخاطفها الجمهور

عندئذ لم يجد موسوليني مخرجا سوى ان يصدر امر بتعبئة جنود الميليشيا  
الفاشستية وقد ظهر له مع الاسف انه لم يلب هذا الامر سوى ٤٨ في المائة من الجنود  
في روما و٢٨ في المائة في ميلان وكاد ألا يتقدم أحد في تورين .  
وفي ذلك أكبر دليل على تحول الرأي العام عنه .

وكانت السخط عاما وفكرة اتهام الحكومة منشورة بين الجميع بحيث  
ارتبك موسوليني وأعدائه . وقد بلغ بهم الذعر والجن حدا عظيما بحيث أصبح  
كل منهم يحاول تخليص نفسه والقاء التبعة على رفقائه .

وهاك نبذة مما جاء على لسان روسي كما ذكر في قرار الاتهام الذي قدمه النائب  
العام، في يوم الجمعة ١٣ يونيه اي يوم القبض على دوميني قابلت رئيس الحكومة  
الذي كان في حيرة تامة وارتابك عظيم من جراء الشعور الذي يبديه الجمهور والذي  
نشأ مما تنشره الصحف من التكهنات .

وقد ألححت عليه ان يقبر التحقيق كما حاولت ان افوده لما ظهر لي انه اضاع  
رشده، معترفا لي بعجزه التام

وفي ١٤ يونيو استقال فنزي من وكالة وزارة الداخلية وكذلك استقال روسي — عقب مقابلته لموسوليني — من رئاسة فلم مطبوعات الفاشيست ومن عضوية لجنة ادارة الحزب العامة .

و بعد ظهر اليوم المذكور ارسل روسي خطاباً لموسوليني جاء فيه :  
انه مما لافائدة فيه ان احذرك مغبة الاستخفاف الذي تظهره بشكل جلي يبعث على الخوف ويزيد في ذلك ما اتاك من الحيرة في وقت انت احوج ما تكون فيه الى القبض على زمام الحالة التي كنت السبب خلقها اما اذا حدثت نفسك بالاستمرار في خطة الاستخفاف هذه واصدرت أمراً باتخاذ الوسائل المادية لقمع ماعاء يحصل — سواء كان ذلك وقت اختفائي على وجه او في وقت يتفق فيه وجودي بالسجن فسوف يكون في مثل هذا التصرف سقوطك فضلاً عما يصيب نظامنا الفاشيستي من الدمار .

وانك لتعلم ان هناك قراراً مفصلاً ومدعماً بوثائق هامة في ايدي انصارنا الذين نعتمد عليهم والذين يعرفون الواجبات التي تحتّمها عليهم صداقتهم لنا .  
وانني ارى ان بقائنا في الحكم ضروري لا من اجل مصالحنا الشخصية بل من اجل المسؤوليات العظمى التي عهدت بها اليها ايطاليا عليك وانت ستبقى رئيساً للحكومة ان تنظر في هذا وتدبره . اما انا فتدسّحت نفسي لاسعادك وهأنذا لهذا السبب نفسه اختفي الان من وجه القضاء ؟

وفي ٦١ بونية استقال الجنرال ( دي بونو من رئاسة البوليس وكذلك قبض على « فيليبلي »

وفي نفس اليوم سلم ( فنزي ) مذكرة لاصدقائه يتهم فيها موسوليني بأنه هو الذي أمر بقتل « ماتيوقي » وطلب ( فنزي ) الي اصدقائه أن يرسلوا بمذكرته هذه الي مراسل ( الكوريري دلا سيرا ) في روما وفي مساء ذلك اليوم علم زعماء

حزب الاحرار المعارضين لسياسة البرلمان بجميع محتويات تلك المذكرة .  
وفي يوم ١٢ يونيه تسلم زعماء حزب الاحرار المذكرة التي كتبها ( فيليبيلي )  
يوم ١٤ يونيه وفي اليوم التالي قبض على ( مارينيلي )

وفي يوم ٢٣ يونيه عهد « - بيزاري روسي » الى « فيرجيلي » بالمذكرة والقرار  
اللذين اشار اليهما في خطابه لموسوليني ثم سلم نفسه للبوليس  
وهنا يجدر بنا ان نقول كلمة عن تصرف الاحزاب المعارضة « الاحرار  
والكاثوليك والاشتراكيون والجمهوريون » اذ لو كانت هذه الاحزاب قامت  
بنشر مذكرة فيليبيلي وما انشاء فتري في مذكرته التي كتبها يوم ١٧ أو ١٨ يونيه  
ثم اصدروا بعد ذلك نداء لطبقات الفلاحين والعمال والموظفين المدنيين احتجاجا على  
ارتكاب الجريمة لسقط موسوليني وحكومته حيا .

الا ان المعارضة أخفقت في اصدار النداء حيث كانت تمرور المعارضين  
الثقة في مواطنيهم كما كانوا يخشون الموت من يد الفاشيستين اذا لم يقم الناس  
بطلبية نداءهم

أما لو فرض اننا اجاب الناس دعوتهم واضربو فقد كانوا حينئذ يحسبون  
حساب ثورة تعقبها أزمة ليس في استطاعتهم احتمال مسؤولياتها  
ولهذا اختارت المعارضة الطريق الاسهل ولجأ رجالها الى الملك طالبين اليه  
ان يتولى زعامتهم وان يستعمل حقه الذي خوله له الدستور وذلك بأن :

- ١ - يعين حكومة عسكرية
  - ٢ - يعلن الحكم العرفي في البلاد
  - ٣ - يلغي الميثاق الفاشيستي
  - ٤ - يعرض على الاحزاب جميعا فكرة احترام الدستور
- وهكذا عملت الاحزاب المعارضة على استنباب السكينة واحترام القانون بدلا

من الحث على الثورة والعصيان كما كان ينتظر في مثل تلك الحال  
ومما يزيد الدهشة من امر هؤلاء المعارضين أنهم بدلا من أن ينشروا على  
الناس ما عدهم من الوثائق والبراهين التي تثبت اشتراك موسوليني في الجريمة  
خبأوها وبعد بضعة اشهر قدموها للملك

### العفو العام

انكر دوميني كل شيء في بادى الامر ثم بدأ يتكلم بعد ان لبث في السجن  
شهوراً كاملاً  
ففي يوم ٢٣ يولييه اعترف بما جاء في تقرير النائب العام وهو انه في الليلة  
التي قبض عليه فيها قابله دى بونو بمحطة السكة الحديدية وطلب اليه ان ينكر كل  
شيء رغبة في انقاذ الفاشزم  
أما المذكرة التي عهد بها « روسي » « لفرجيلي » فقد وصلت الي علم زعماء  
المعارضة في البرلمان في شهر اغسطس وقد ارسلت هذه المذكرة مع مذكرة فيليببي  
الى الملك في نوفمبر . وأخيراً طبعت مذكرة ( روسي ) في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤  
بعد فوات وقتها بستة اشهر . ورغم تأخر طبعتها فقد اثارت تلك المذكرة موجة من  
الخط كانت عامة في جميع انحاء البلاد .

وقد كان رد موسوليني على هذا ان اصدر اوامره الي مديري المقاطعات بمنعهم  
فيها السلطة التامة لمراقبة الصحف وغيرها من المطبوعات . وفضلا عن ذلك  
اسلم عدداً من مدن شمال ايطاليا لرجال من الفاشست بقصد اخضاعها .  
وفي ٢ يناير سنة ١٩٢٥ استقال ثلاثة من أعضاء الوزارة . ونظراً للالزمة التي  
اعقبت استقالتهم هدد موسوليني بتعبئة جيوش الميليشيا الفاشستية وأن يطلق الحرب  
الاهلية من عقابها . ثم وقف في مجلس النواب في اليوم الثامن ودعا رجال



المعارضة متعديا اياهم ان يتهموه . فلم يجر أحد من المعارضين جوابا علنا منهم أن الملك سينجيهم من قبضة الفاشيست .

وقد قبل الملك . في يوم ٤ يناير استقالة الوزراء الثلاثة وأصدر أمره بتعيين ثلاثة غيرهم رشحهم موسوليني

وفي ٣١ يوليو سنة ١٩٢٥ استصدر رئيس الحكومة مرسوما بالعفو العام عن جميع الجرائم عدا جرائم القتل التي خففت عقوبتها

أما ظاهر هذا العفو فهو حرمان قتلة مانيوتشي ومن أمروهم به من التمتع بهذا العفو .

والواقع أن العفو كان مفتاح سجونهم ففي ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وفي الوقت الذي عم فيه الفرع انحاء فلورنسا حصل فيها من القتل والتخريب الذي اقترفه رجال الفاشيست اعلن النائب العام قراراته بخصوص مقتل النائب مانيوتشي وهذه القرارات ضربت بالثم التي جاءت بمذكرات ( فيليبيلي ) و« روسي » و« فزري » عرض الحائط كما تجاهل النائب العام الاعتراضات التي جاءت باعتراف « دوميني » وقرر اتهامه وحده باختطاف مانيوتشي

وقد جاء بقرار النائب العمومي ان دوميني كان يقصد المزاح العملي مع مانيوتشي الذي قتل اثناء مقاومته الشديدة وكان القتل من بقية الخاطفين بحيث لم يشترك فيه دوميني

وعلى هذا الاساس رأى النائب العمومي أن العفو الصادر في بولية قد يشمل روسي ومارينيلي لانهم متهمون بالتحريض على الاختطاف لا على القتل وأن تهمة الاختطاف كانت من العقوبات التي شملها أمر العفو .

وكان من بين قرارات النائب العام محاكمة دوميني وشركائه بتهمة الاختطاف أولا والقتل غير الممدثانها .

وفي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ نشر موسوليني مقالاً مذبذبا بامضائه اشار فيه الى القرارات المذكورة ومما جاء بهذا المقال قوله :-

( ان الصفة القهرية لما حدث قد تحققت وقام عليها البرهان من الوجهتين التاريخية والقضائية

اما الحقيقة فهي ان حدث المزاح العملي الذي حدث في يونيو سنة ١٩٢٤ قد اقلب الى مأساة مفجعة لطروف خارجية عن ارادة فاعليه )

وفي اول ديسمبر سنة ١٩٢٥ اجتمع قضاة محكمة الجنايات في روما وبينهم القاضي « فاريناشي » السكرتير العام لحزب الفاشيست وقضوا بان دوميني وشركاه لم

يتعمدوا قتل ماتيو في بل كانوا يقصدون ابعاده لاجل محدود ولذا فلم يكن القتل متعمدا وان « روسي » و « مارينيلي » و « فيليبلي » امروا باختطافه لا يقتله وبما

ان الجرائم السياسية شملها مرسوم العفو العام فقد اطلق سراح الجميع .

أما ( د. ميني ) وشركاؤه فقد افرج عنهم وسيعا كون بتهمة القتل غير المعند « السياسة الاسبوعية »

(الحقوق) : علمنا مؤخراً ان المحكمة قد اصدت قراراً نهائياً بعد اسبوع من بدأ المحاكمة يقضي بادانة كل من دوميني وفيليبلي والحكم على كل منهما بالسجن ٧١

شهرًا وحرماتهما حرماناً ابدياً من الحقوق المدنية وبراءة الباقيين واعفاء المحكوم عليهما من اربع سنوات من مدة العقوبة ؟

ومن هذا الحكم تبين لنا ان الشيورمو سوليني قد قضي في بلاده على حرية القضاء كما قضي على الحرية السياسية .

\*\*\*

## السؤال في الاقتراح

وضعا هذا الباب ونرضى الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتأمنوا ويتناظروا  
وبدلي كل رآيه فيها مطرح على القراء من الامتعة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا  
نام وله ان يناقش اذا اراد . وهنا يجلب الى المتناظرين ان يعملوا اظهار الحقائق في المداورة  
فرضهم وان يتوخوا الاختصار . استطاعوا .

السائل : « الخليل : فلسطين » مصطفى افندي طهوب كاتب محكمة الخليل الشرعية

السؤال : ما هو الفرق بين التناقض والدفع المقبول

( الحقوق ) : لا فرق بين التناقض والدفع المقبول لان دفع الدعوى بالتناقض

هو قسم من الدفع المقبول .

السائل : ( النبطية - سوريا ) السيد يوسف الحاج على

السؤال : افترغ شخص اراضيه لشخص آخر لقاء قسمة معينة منذ ثلاث  
سنوات ظاهرهما فراغ وحقيقتها رهن . وانفق ان تكون مدة الرهن سنتين ،  
والاراضي تساوي اضعاف اضعاف الذمة . انقضت مدة السنتين ولمذرع على  
المدبوع دفع الذمة بالوقت المعين فهل يبطل انقضاء المدة الرهن اذا كانت الاتفاقية  
مفقودة . وبوجد بينة على كونها رهن فهل اثباتها كذلك يبطل الفراغ وتعود  
لصاحبها اذا دفع قيمة المرهون او يصح له على الفرض ان تنقسط عليه القيمة  
لسنتين او ثلاث . افيدونا :

(الحقوق) : اذا افرض شخص لاخر ارضه فراغاً قطعياً وكانت حقيقة المعاملة الجارية بينهما عقد رهن او بيع بالوفاء او فراغ بالوفاء ، تسمى تلك المعاملة مواضعة . وقد منعت المادة الرابعة من قانون التصرف الصادر في ٥ نيسان سنة ١٣٢٩ احكام من سماع دعوى المواضعة في كافة الاملاك والاموال غير المنقولة . وصرح القانون في الاموال والاملاك التي يجري بيعها من شخص آخر بطريق المواضعة قبل نشر هذا القانون بانه يحق للطرفين اقامة الدعوى في ذلك لمدة سنتين فقط ولا يجوز للحكام سماعها بعد انقضاء هذا الاجل الا اذا قدم المدعى عذراً مشروعاً . فيفهم من ذلك ان المعاملة المنوّه عنها اذا اجريت بعد نشر هذا القانون فلا تسمع الدعوى فيها بتاتاً واما اذا كانت قد اجريت قبله ، وانقضت مدة السنتين والمئة اشهر التي اعطيت ثانية بقانون آخر ، فالدعوى لا تسمع الا اذا اثبت المدعي عذره المشروع الذي منعه من اقامة الدعوى .

الأم من جهة الرهن وضرب مدة له فهذا لغو اذا لا يتغير شكل العقد بانقضاء الاجل ولا بتحول الرهن الى بيع باي حال كان . فعليه لو جرى البيع على مال منقول وكان بيد البائع سند من المشتري يعترف فيه بان حقيقة العقد رهن وان البيع الجاري هو عقد مواضعة وحدد للرهن وقت ثم انقضى ، فلا يبطل الرهن . كما انه لا يتقلب العقد الى بيع بل يحق للبائع ان يسترد ماله بعد اداء بدل الرهن في كل حين . اما في فلسطين فقد اجتمعت المحاكم بجواز سماع دعاوي الرهن في الاموال غير المنقولة لليبوع التي وقعت اثناء الحرب ، لانها اعتبرت ذلك الزمن من الاحوال الاستثنائية التي يجب تطبيق احكام استثنائية يحق معاملتها . ورأت ان منع القانون سماع دعوى المواضعة في الاموال غير المنقولة كان بقصد

الحفاظة على قيود الطابو من ان يتألفا الشويش . فهو من حق القانون والحكومة فقط . وللحكومة ان تتجاوز عن حقها هذا للمنفعة العامة ، ولذلك لا يكون سماح الدعوى في ذلك اجعاف بحق من الحقوق المكتسبة اعتداء على حقوق الغير . والعدل يقضي بقبول اجتهاد محاكم فلسطين في جواز سماح دعاوي المواضعة بين يوع الحرب .

السائل : ( جرش : شرق الاردن ) المحامي السيد يوسف سمارة ريماني

السؤال : قدم زيد الى محكمة صلحية دعوى حقوقية بمبلغ يزيد على الف غمرش مصري مرتكبا على سند دين عادي ابرزه في دور المحاكمة . فردت المحكمة السند لانه غير ممضي ولا محتوم من المديون وكلفته لقبول يمين المديون . فهل هذا الرد صحيح ؟ وماذا يجب ان يعمل اصحاب الديون ليؤمنوا على اموالهم اذا كان مديونهم اميين .

( الحقوق ) : حكم المحكمة يرد الدعوى صحيح اما ما يجب على اصحاب الديون فهو ان لا يبدؤوا شخصاً الا بعد ان يضع توقيعه او ان يحتّمه بمحتمه المعروف وعلى كل يجب احتياطاً لتسجيل سند الدين عند كاتب العدل في مثل هذه الحال

السائل : ( الناصرة - فلسطين ) يوسف نجم كاتب ضبط محكمة قتلح الناصرة  
السؤال : ( ١ ) لقد جاء في المادة ٦٥٦ من المجلد : « المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى قبل حلول الاجل وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً بخبر المديون على اعطاء كفيلاً » ففي حالة عجز المديون عن تقديم كفيلاً ما هي التدابير التي يستطيع الحاكم ان يتخذها ضده ؟

السؤال ( ٢ ) من القواعد الشرعية ان لا ميراث الا بعد وفاة دين وجاء في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان الادوات الزراعية هي من جملة الاشياء

التي لا يجوز حجزها . فهل يجوز حجز اذونات زراعية انحصرت فيها تركمة المذبذبة  
التي استغرقتها الديون .

السؤال (٣) لقد جاء في المادة ١٥٠ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية ان الحكم  
الغياي يفر صلاحيته ويلغى في الاحوال التي لا تتخذ فيها الاجراءات القانونية  
لتنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخ صدوره :

(١) فهل تعتبر معاملة تبليغ الحكم الغياي مبدأ للاجراءات القانونية للتنفيذ

ام لا ؟

(ب) وهل يجوز اقامة دعوى مجدداً بدين محكوم به غيابياً بموجب حكم  
اصبح ملغياً بمقتضى المادة ١٥٠ المذكورة واذا ما جاز للدائن اقامة دعوى مجدداً  
باعتبار ان القضية حكم فيها ولا يجوز ردها وسماعها تكراراً بمقتضى المادة ١٨٣٧  
من المحلة فكيف يمكن الاستحصال على حقه ؟

(الحقوق) : (١) يستطيع الحاكم منعا من السفر راجع شرح المادة ٦٥٦

لعلي حيدر افندي .

(٢) يجوز حجز الادوات الزراعية الخلفة عن المتوفي المديون لان عدم جواز  
حجز الادوات المذكورة وبيع المسكن هو خاص بالمديون . واما اذا توفى المديون  
يكون كل ما يتركه حق من حقوق الدائنين وبأقوى حق الورثة بعد ذلك ، فيباع  
ويحجز جميع ما يتركه المتوفي ولو كان فيه ما لا يجوز حجزه . ولحكم التمييز قرار  
بجوز به بيع وحجز مسكن المتوفي المديون وعدم جواز ابقائه لورثته .

(٣) لا تعد معاملة تبليغ الحكم الغياي مبدأ للاجراءات القانونية لانها كما لا

يعنى هي المعاملات التي تجري بدوائر الاجراءات التنفيذية الحكم . فلا تعد معاملة تبليغ  
الحكم الغياي من تلك المعاملات .

يجوز اقامة الدعوى مجدداً بدين محكوم به غيابياً بموجب حكم اصبح ملغياً



بمقتضى المادة ١٥٠ من قانون اصول المحاكمات لان النص بالغة انه يجعل الحكم كأن لم يكن ، والدعوى كأنها لم تقم وليس معناه بطلان - حق المدعى تماماً وسقوط مآدعه اذ لا يجب لان يقصد القانون ذلك . وان عدم استعمال المحكوم له صلاحية بتنفيذ الحكم بمدة الستة اشهر لا يضيع حقوقه التي يوجب عليه طلبها حين انقضاء مدة مرور الزمن وان في نص القانون عن لغو الحكم الغيابي اذا لم ينفذ ضمن ستة اشهر هو لكونه حكم ضعيف بحد ذاته وقد جوز الحكم غياباً للضرورة نظراً لتغيب المدعى عليه عن المحاكمة فلذلك فقد حدد القانون مدى هذا الحكم الضعيف وجعله ملغياً اذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذه ضمن المدة التي ضربها القانون . وبسبب ذلك اعطاء فرصة للمدعى عليه الذي كان مغدوراً في تحفظه عن حضور المحاكمة الغيابية . وبالجمله ان القانون لم يرد اعطاء الاحكام الغيابية جميع مزايا الاحكام الواجهية فقتصر حقوق المحكوم له والزمه للمبادرة الى تنفيذ الحكم ضمن مدة معينة . -

السائل : « ير السبع : فلسطين » السيد عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة ير  
السبع المركزية .

ما قولكم في البيع والشراء اللذين يقعان بين اثنين بالهاتف . فهل يعتبران صحيحين نافذين ؟ و يعتبر محلها واحداً ( حكماً ) حملهما على البيع والشراء بالمراسلة والمكاتبه افيدونا :

« الحقوق » لو كنت مجتهداً لجوزت هذا البيع اما احكام المجلة العدلية فلا تجوزه لأن البيع كما لا يخفى اما ان يعقد بالمراسلة او المكتبة او المشافهة او المعاطاة ولا يمكن ان بعد البيع او الشراء بالهاتف الا من قبيل البيع مشافهة . وبما انه لا يشرط في بيع المشافهة سماع كل من البائع والمشتري كلام الآخر والنظر اليه . فلا يصح البيع بالتلفون لتعقيد الشرط الاول دون الثاني وهو رؤية كل من المتعاقدين الآخر . على انه لو صح ما تسمعه عن اختراع تلفون ينظم به المتكلم صاحبه وهو



يحاوره وان بعدت الشقة بينهما ووقع البيع بمثل هذا التلقون بين اثنين فانه بلا ريب يكون صحيحاً نافذاً لتحقيق الشرطان المطلوبان في هذا البيع .

السائل ( خليل الرحمن : فلسطين ) — السيد جميل سراج

ورد في الحقوق الجزائية لابراهيم بك هاشم ما يأتي :

انه لو اشترك اشخاص في تخريف سند نظم في البلاد العربية بأن محي احدهم بعض عباراته بأجزاء كباوية في باريس وكتب الثاني في اثينا عبارات في المحل المحو لم تكن من اصل السند واستعمله الثالث في البلاد العربية مع علمه بأمره ، فإن قانون الجزاء الجاري في البلاد العربية يشمل المقيم فيها وهو الثالث الذي استعمل السند وشريكه المقيمين في بلاد اجنبية دون استثناء :

فهل والحالة هذه يحكم على الشخصين المقيمين في بلاد اجنبية غياباً ؟ ام يستحضرا وفقاً لأصول اعادة المجرمين ولا يخفى ان الاصول المتبعة في اعادة المجرمين تنص على ان المجرم الذي تصح اعادته الا يكون من رعايا الدولة التي يطلب اليها اعادته وان كان الحكم غياباً فكيف وفي اي الدول تنفذ ؟

(الحقوق) اذا كان بين الدولة التي نفذ الجرم في بلادها وبين الدولة التي فرا اليها المجرمان اتفاقية لتبادل المجرمين ولم يكونا من رعايا الدولة التي فرا اليها يجلبا ويحاكما اما اذا لم يمكن جلبهما بأن كان لا يوجد بين الدولتين اتفاقية لتبادل المجرمين او كانا من رعايا الدول التي فرا اليها فيحكم عليهما غياباً وينفذ الحكم عند امكان تنفيذه .

\*\*\*

## حول قرار

اطلعت في العددين السادس والسابع من السنة الثانية لمجلتكم الغراء في الصحيفة الثانية والتسعين تحت عنوان قرارات بغداد على صورة الدعوى المتكوّنة بين هدية وعبد الوهاب من اهالي قضاء خاتقين المحكوم فيها للمدعية هدية على المدعى عليه عبد الوهاب بتسليم سبعين ليرة من تركة ابيه المتوفي رشيد وذلك مهرها الموجل الباقي بذمة رشيد المذكور . والمستأنفة لمحكمة الاستئناف الشرعية في بغداد . وقد نقضت هذه الدعوى " من جملة وجوه و بعض اسباب النقض هي ان احد الشهود ذكر في شهادته ان العقارات التي في يد المدعى عليه هي للورثة مع انه يلزم الشهادة على كونها للمتوفي وانه مات وتركها . وان المدعى عليه الوارث واطع بده عليها بصلح للخصومة و يصح عليه الحكم الخ . . . . . ويشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسئل القاضي الشهود هل شهدوا عن معانة ام عن سماع الى آخر ما ورد في النقض المذكور

اقول : ان محكمة الاستئناف الشرعية المشار اليها جعلت ذلك من جملة اسباب النقض وهذا في غير محله لان دعوى الدين على الميت لا يشترط فيها وجود تركة للمتوفي لاحتمال ظهور تركته له فيحكم بالدين الثابت شرعاً بوجه احد الورثة وان لم يكن في يده شيء من التركة كما هو مصرح في المادة ١٦٤٢ وشرحها من جملة الاحكام العدلية ونصها ( يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوي التي تقام على الميت اوله ) ومثل الوارث في هذا الباب الوصي .

قال في الاقتروي عن العادية اثبات الدين على الميت بمحضرة الوارث اذ الوصي يجوز ، وان لم يكن في ايديهما شي من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور ، ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الذي في يده تلك العين : الوارث الذي لم يكن ذابدا ليس بخصم .

واما في دعوى الدين على الميت فاحد الورثة ينتصب خصماً عنهم وان لم يكن في يده شي من التركة الى آخره . اورد في المادة المذكورة .

فبناء عليه لا يشترط في دعوى الدين على الميت ، جود تركة تحت يد احد الورثة وواضع يده عليها بالفعل حتى يتسنى للقاضي ان يسأل الشهود هل شهدوا عن سماع ام معاينة . ولولا اسباب القرض الواردة في القرار المذكور لكانت مثل هذه الشهادة صحيحة ووافقة لدعوى المدعية وبمحكم بـرجيحها .

رئيس كنية محكمة حيفا الشرعية

محمد ليايدي

## باب القرارات

خلاصة بعض القرارات اصادرة من محكمة التمييز في الاستالة

( القرار في ٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٠ )

اذا ادعى كل من الطرفين تلقي الملك من شخص واحد بتاريخ واحد بقتضي ترجيح  
بينه ذي اليد منها .

( القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧١ )

اذا لم تكن الدار المتنازع فيها قد بيعت تبعاً للارض بل بيعت على حدة بصك  
مصدق من كاتب العدل فيالنظر الى ان بيع غير المنقولات بسند رسمي على هذه  
الصورة غير جائز لا يجب قانوناً اثبات وضع اليد بالبينه في هذا الشأن .

( القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٩٠ )

اذا قال المدعى انه اشترى بالمزايدة ارضاً عائدة لشخص لم يؤد ما عليه من الدين  
للغزينة وان ابن ذلك الشخص قد تعدى على تلك الارض . وطلب منع تدخله  
بها وبرز سندن تملك طالباً تحصيل اجر مثل الارض عن ثلاث سنوات . وقال  
المدعى عليه انه هو واضع اليد على الارض المتنازع بها وان اباه لم يكن مديناً للغزينة  
كما ان الارض لم يمر بيها . فلاجل توجيه الخصومة في هذه القضية يجب  
بادي الامر اثبات وضع اليد بالبينه .

## ( في تأخير الاجراء )

( القرار في ٤ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٧٥ عن الجريدة العدلية )  
 اذا طلب تنفيذ حكم الاعلام الصادر على الوقف بدون انتظار لتمييز الدعوى من  
 قبل المحكوم عليه وبرزت ادارة الوقف علماً وخبراً يشعر بأنها قد طلبت تمييز  
 الدعوى يجوز تأخير الاجراء .

( القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٥ ص ٢٣٤ عن الجريدة العدلية )  
 ان تأخير الاجراء بسبب تمييز الدعوى يتوقف على ابراز علم وخبر بتأخير .  
 ( القرار في ١٩ اغسطس ١٣٢٦ صحيفة ٨١٧ عن الجريدة العدلية )  
 متى ابرزت اوراق العلم والخبر من المحاكم ذات الصلاحية اشعاراً بالاعتراض على  
 الاعلام المتعلقة بالمنقول وغير المنقول واستئنافها او بتمييز الاعلام  
 المتعلقة بغير المنقولات لا تبقى حاجة الى ابراز اوراق علم وخبر خاصة بتأخير  
 الاجراء بل يجب على مأمور الاجراء تعيين المعاملة القانونية المقفظة استناداً الى  
 ذلك العلم والخبر .

## \* في التباين \*

( القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفة ٥٤٠١ عن الجريدة العدلية )  
 ان وجود القيدین الصادرين من دائرة التملك متباينين لا يحل بتصرف  
 المدعى بالاراضي التي هي بعهدته .

## ( في انتبراع )

( القرار في ٢٥ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٢ عن الجريدة العدلية )  
 ان تبرع الاشخاص الذين لم يثبت رشدهم غير صحيح . لذلك يقتضي  
 اعطاء القرار على هذا الوجه .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٥ صحيفة ٣١٣ عن الجريدة العدلية)  
لما كانت المصاريف التي تنفق بدون امر تعد تبرعاً لاتحق المراجعة بشأنه ، فإن  
اعطاء القرار بلزوم المراجعة بها موجب للنقض .

القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١

اذا تسلمت حيوانات الى المربط الاستشفائي ( سرير باتخانه ) العائد للحكومة  
ولم تعد لاصحابها بعد مداواتها بل اوقفت بسبب اداء اجرة التداوي ناقصة  
فلا يصح اعطاء القرار باعتبار المصاريف التي انفقت على تلك الحيوانات خلال  
الايام التي مضت بعد المداواة كتبرع من قبل الدائرة المنسوب اليها ذلك المربط  
بداعي عدم وجود امر او مقالة بشأن المصاريف المذكورة . لان التبرع لا يجري  
بالاموال الاميرية .

### ❖ في التبليغات ❖

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٥ صحيفة ٧٩ عن الجريدة العدلية)  
اذا تبليغ المحكوم عليه اعلام الحكم الغيابي ثم توفي خلال مدة الاعتراض يقتضي  
تبليغ الاعلام ثانية الى ورثته وحساب مدة الاعتراض بالنظر الى ذلك .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٨ صحيفة ٣٤٩٥ عن الجريدة العدلية)  
اذا وقعت معاملة التبليغ من قبل المحكوم عليهم فمن مقتضى القانون ان لا  
يوجب ذلك جريان المدة القانونية .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٤)

اذا أدى المحكوم عليه خرج الاعلام واخذه فبالنظر الى انه لم يقع تبليغ لا  
تجري المدة القانونية عليه .

( القرار في ٢ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٠ )

إذا لم يمكن تبليغ الاعلام المقنضي تبليغه للمدعى عليه نفسه وأوجب الأمر تبليغه لحل اقامته بقنضي — عملاً بالمادتين ٢٥ و ٢٨ من قانون المرافعات الحقوقية المعطوفتين على المادة ( ١٣٦ ) من القانون المذكور والمادة ( ٣٣ ) من ذيله — ان يؤخذ التوقيع ممن يستلم ذلك الاعلام وان ينظم محضر عند الاستنكاف يصرح فيه بكيفية الاستنكاف والتبليغ ويصدق من الائمة والمختارين وسائر الناس وفاقاً لما هو مسطور في المادة ( ٢٨ ) المذكور . اما عدم مراعاة هذه المتنضيات القانونية فيجعل التبليغ الواقع ساقط الحكم .

( القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٣ )

لما كان مصرحاً بالفقرة الاخيرة من المادة السابعة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية انه اذا وجدت الاوراق التي يتعاطاها الطرفان لاول مرة كافية لا يبق لزوم لتبليغات اخرى وكانت لا توجد صراحة قانونية بان عدم اجراء التبليغات وفاقاً للذيل المذكور يوجب نقص الحكم فان عدم اجراء التبليغات الخطية في امثال هذه الاحوال لا بعد مخالفاً للقانون .

( القرار في ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦ )

إذا تأجلت المرافعة الى يوم آخر يجب تبليغ ورقة دعوة للطرف الذي لم يكن حاضراً لاجل اعلامه اليوم المعين او تعيين ذلك اليوم لدى المحكمة وتفهيمه .  
« القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣ »

لا يكفي تبليغ المباشر الشفاهي للمعترض لاجل الحضور الى المحكمة للتجليف بل يجب تبليغه ورقة دعوة اصولية اعلاماً باليوم المعين . وعليه لا يجوز اعطاء



القرار برد استدعاء الاعتراض بداعي عدم اجابة المعارض للدعوة اكتفاء باختبار  
المباشر .

« القرار في ٥ مارت ١٣٣٠ رقم ٨ »

اذا كان المدعى عليه موجوداً في قضاء ما فإن التبليغات التي تجري الى داره  
الكائنة في قضاء غيره لا تكون موافقة للاصول والقانون .

« القرار في ٢٤ كانون الثاني رقم ١٨٥ »

اذا ادعى الرجل الذي بيعت امواله لوفاء دين عليه للمصرف الزراعي بأن  
لا حكم لتبليغات دائرة الاجراء له لانه كان حينذاك مصاباً بعللة البلاهة يجب  
اجراء التدقيقات المفترضة واعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر . ولا يجوز  
التغاضي عن اجراء التحقيق بهذا الشأن اكتفاء بمفاد التقرير الطبي المنفي بوجود  
خفة في عقله .

« في التحكيم »

« القرار في ٥ مارت ١٣٣١ صحيفة ٦٧٠٥ عن الجريدة العدلية »

لما كان التحكيم عقداً لازماً وكان المحكمون منصوبين من قبل المحكمين فمن  
البديهي ان يكون هو الآخر الحق في تنحيته قبل الحكم وان بعد حكمهم بعد التنحية  
باطلاً . لذلك يكون اعطاء القرار من قبل المحكمة بعدم جواز النتيجة مخالفاً للقانون

« في التحليف »

« القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٦ صحيفة ٤٩٥ عن الجريدة العدلية »

عند ثبوت الدعوى المقامة على الشركة يقتضي تحليف المدعي وفقاً للتعرفات  
القانونية .

« القرار في ٢٨ ايلول ١٣٢٦ صحيفة ١١٠١ عن الجريدة العدلية »

عند ما يقتضي تحليف الشهود يجب ان يحلفوا اليمين بعد ادائهم الشهادة .

« القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٨٦٩ عن الجريدة العدلية »

اذا عجز المدعى عليه عن اثبات مدعاه بالبينة الخطية يحق له تحليف المدعي .

« القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٨ ص ٤١١٣ عن الجريدة العدلية »

اذا لم يمكن الحصول على الاسباب الثبوتية يجب ان يسأل المدعي عما اذا كان

يطلب التحليف ام لا ، وان يعطى القرار بعدئذ بحسب النتيجة التي تظهر .

« القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٢ »

لما كان قبول اليمين التي يطلبها المدعي عند المرافعة او النكول عنها عائد

للموكل فاذا كان المدعى عليه غائباً عن المجلس يقتضي دعونه للحضور بنفسه الى

المحكمة والسؤال منه عما اذا كان ينكل عن اليمين ام لا اما اعتباره ناكلاً عن

اليمين بناء على قول وكيله فغير جائز .

« القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٠ »

اذا كان الطرف المدعي شخصان والدعوى اقيمت منهما كليهما ولم يثبت دفع

المدعى عليه على وفق الاصول القانونية يقتضي تحليف كل من المدعين . اما

الاكتفاء بتحليف احدهما لوجود شركة تضامن « كوالكتيف » بينهما فغير جائز .

« القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠١ »

اذا ابان المدعى عليه في محكمة الاستئناف انه يحتفظ بحق التحليف بعد التمييز

يمكنه استعمال هذا الحق بعد ان ينقض الاعلام الاستئنافي

« القرار في ٢٥ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٥ »

لما لم يكن مدير شركة تسيير السفائن الموجود بصفة مدعى عليه بدعوى الاجرة

المقامة على الادارة المذكورة عاقداً للاجرة في الاصل ، وكان اقراره في هذا الشأن

غير معتبر بالنظر الى انه من مأموري الدولة ، وكان النكول عن اليمين ايضاً بحكم  
الافرار فلا تتوجه عليه بيمين . لذلك اذا لم يستطيع المدعي اثبات دعواه باحدى  
صور الثبوت القانونية يقتضي اصدار القرار ببرد الدعوى ومنعه من المعارضة  
( القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧ )

ان اليمين الموجهة على المدعي في محكمة البداية والمعلقة على وقوع  
الاعتراض بسبب اجراء المرافعة غياباً يمكن المدعي عليه ان يفيها اثناء المرافعة  
الاستثنائية .

« القرار في ٢٣ اغسطس ١٣٢٧ رقم ١٣٩ »

لما لم يكن لمحكمة التجارة صفة الحاكمية بالدعوى التي يعود امر فصلها من حيث  
الوظيفة الى محكمة الحقوق كان النكول عن اليمين في مثل هذه الدعوى نكولاً  
في غير حضور الحاكم اي انه لا يكون تمنعاً عن اليمين فلا يتضمن الافرار ولا  
البذل والاحسان . وعليه لا يعد هذا النكول نكولاً قانونياً .

« القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٠ »

اذا لم يكن دفع المدعى عليه مسوغاً قانونياً لا يجب تحليف المدعي بسبب عدم  
ثبوت هذا الدفع .

« القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٨ »

اذا فسخ الاعلام الابتدائي عند الاستئناف بداعي انه اجري تحليف المدعى عليه  
بلا طلب يجب ان يسأل المدعي عند المرافعة عما اذا كان طالباً للتحليف ام لا .  
حتى اذا كان طالباً ذلك يحلف المدعي عليه ولا يسوغ اعطاء القرار بعدم لزوم  
التحليف ثانية لجرد انه اجري في المحكمة الابتدائية .

« القرار في ٢٥ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٠ »

اذا دفع المدعى عليه الدعوى بقوله انه أدى المبلغ المدعي به الى جاني المدعي

وانكر هذا الاخير كجناية التسليم يجب على المحكمة ان تسأل منه هل ان الجاني المذكور مأذون بقبض الدين ام لا . حتى اذا قال انه مأذون بالقبض وجب تخليف المدعي اليمين على عدم العلم بالنظر الى دفع المدعي عليه . اما تخليفه على كونه لم يقبض المبلغ المدعي به فغير صحيح .

( القرار في ٣١ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٣ )

لما كان مصرحا في المادة ( ١٧٤٤ ) من المجلة بان النكول عن اليمين انما يتحقق بحضور الحاكم فان اعتبار لفظه : « افني انكل وانتم عن اليمين » المبلغ الى المحكمة بواسطة الوكيل نكولا واعطاء القرار على هذا الوجه لا يكون صوابا .

( القرار - في ٢١ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٣ )

يجب تعيين شكل اليمين التي تتوجه على المدعي وصورتها بقرار ثم تكليف اليمين ضمن دائرة السيرة المقررة .

( القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٨ )

يمكن المدعي عليه الحاضر بالمحكمة ان يحلف اليمين التي تتوجه عليه قبل الحكم . لذلك لا يجوز اعطاء القرار معلقا على نكوله عن اليمين بداعي ان قبوله اليمين غير معتبر لصدوره عنه بمدا ان قال افني لا احلف .

( القرار في ٢٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٣ )

لا حاجة في بين الاستظهار - التي تتوجه من قبل الحاكم مباشرة ان تجرسي بمواجهة الخصم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٥

مضى لزم اليمين في الدعاوي المتعلقة بالشركة يجب نكايث اليمين على البنات للعاقدين من الشر كاه . واما غير العاقدين منهم فيمكنون لليمين على عدم العلم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٣٨ رقم ٢٠٥  
تنوجه اليمين في الدعاوية المتعلقة بالشركة على الشركاء واما تخليف الوكيل  
فغير جائز .

( القرار في ٢ شباط ١٣٣٧ رقم ٢٢٧ )  
يجب تخليف المدعي بين الاستظهار في الدعاوي المتعلقة بالشركة وفاقا لاحكام  
المادة (١٧٤٦) من المجلة .

( القرار في ٧ مارت ١٣٣٩ رقم ٦ )  
يجب لاجل استيضاح المواد التي لا يمكن حسمها الا بحضور الموكل كالتخليف  
مثلا ان يصرح في ورقة الدعوة بلزوم حضوره بنفسه وان لم تذكر المادة التي يراد  
استيضاحها اما اذا كان قد انذر ان يحضر بنفسه او ان يرسل وكيله عنه سيحضر  
اليوم المعين ولم يحضر فلا يعد تخلفه عن الحضور نكولا عن اليمين .

( القرار في ٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٣ )  
لما كان مصرحا قانونا بأن قول الوكيل اثناء المحاكمة ( ان موكلي سيحلف اليمين  
بعد التمييز ) لا يعد نكولا فلا يجوز للمحكمة ان تنغاضي عن هذه الجهة .

( القرار في ١٥ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٧ وفي ٢٣ تشرين الاول )  
( ١٣٣٠ رقم ١١٥ وفي ٩ مارت ١٣٣٠ رقم ٩ )  
ان عدم حضور المدعي عليه للمحكمة في اليوم المعين بعد ان انذر وكيله بلزوم  
حضوره لا يعد نكولا عن اليمين . وعليه يقتضي في مثل هذه الحالة اعطاء القرار  
معلقا على نكوله عن اليمين

( القرار في ١٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩١ )  
اذا قبل المدعي عليه عند الاستئناف اليمين الموجهة عليه وادان انه سيحلفها يجب  
تخليفه ، والا فان اعتباره ناكلا عن اليمين وعدم تخليفه — بداعي انه لم يحضر

لأجل اليمين في المحكمة البدائية حالة كونه قد دعي اليها — مخالف للقانون .

( القرار في ٢٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٧ )

ان النكول عن اليمين يقتضي ان يكون صادراً عن الشخص الذي لتوجه عليه اليمين اما قول او كيل ان موكله سوف لا يحلف فلا يجوز عده نكولاً .

( القرار في ٣١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٩٣ )

كما ان اليمين لا تتوجه على وصي الصغير من الورثة الذي اقام الدعوى بحسب وصايته مضافة لاسم ذلك الصغير كذلك تحليف الصغير نفسه يتوقف على اقامة الدعوى عليه خاصة بعد باوغه .

( القرار في ٢ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣ )

اذا ادعى المدعي بان التاديات التي يدعيها المدعي عليه عائدة لدين آخر كان القول مع اليمين — بمقتضى المادة ( ١٧٧٥ ) من المجلة — قول المديون . اما الذهاب الى انه يجب في اول الامر اثبات وجود دين آخر لامكان تحليف المديون — فقير صحيح .

( القرار في ٢٨ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٩ )

بعد ان تثبت دعوى الاستحقاق لا بد من تحليف المدعي يمين الاستظهار عملاً بالمادة ( ١٧٤٦ ) من المجلة .

( القرار في ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ١٦ )

اذا انكرت التسليمات الواقعة للشركة يجب تكليف من سلم اليه المبلغ من اعضائها لليمين . فعدم اجراء المصلحة على هذا الوجه مخالف للقانون .

## « في تخلية المأجور »

( القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٥٠٨١ عن الجريدة العدلية )  
 لما كانت مصرحاً بوجه مطلق في نظام اجبار العقار بأنه متى طلبت تخلية  
 العقار المأجور بموجب مقابلة مصدقة من كاتب العدل يبلغ المستأجر ورقة  
 اخبار حتي اذا لم يحل العتار ويسلمه بوضائه خلال خمسة عشرة يوماً تجري تخليته  
 جبراً بمعرفة مأمور الاجراء . وكانت صك المقابلة المذكورة رسمياً وحائزاً في  
 هذا الشأن قوة اعلام حكم فانه يجب انفاذ الطلب الواقع استناداً الى ذلك الصك  
 المصدق ولو مهما كان قد مر عليه من الزمان بعد انتهاء المددول كن اذا راجع  
 المستأجر المحكمة خلال مدة خمسة عشر يوماً المذكورة وحصل منها على  
 علم وخبر بتأخير الاجراء يجب تأخيره لنتيجة المعاكمة .

## « في تدقيق الخط والختم »

( القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢١ )

( وفي ١٢ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٧ )

اذا لم يحضر باليوم المعين الخبراء المعينون من قبل الطرفين يجب تشكيل الطرفين بالمحكمة  
 وتكليفهم ثانية لانتخاب خبراء . والا لا يجوز اجرا التطبيقات بمعرفة الخبراء المنتخبين من  
 قبل النائب ولما كانت السندات التي لا تحوي توقيعاً وختماً غير قابلة للتطبيق فلا يجوز  
 للمحكمة حوالتها الى خبراء .

( القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٤ )

لما كانت ورقة الدعوة غير معدودة من الاوراق المعددة في المادة (٩٩) من  
 قانون المرافعات الحقوقية فاذا انكر التوقيع المثبت بذيل السند المبرز عند المرافعة



ومست الحاجة الى تدقيق ذلك التوقيع وتطبيقه بمعرفة الخبراء لا يمكن اتخاذ ورقة الدعوى اساساً لاجراء التدقيق والتطبيق .

( القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٥ )

بالنظر الى انه يسوغ عند الاستئناف تكرير المدافعات التي سبق الاثبات بها في محكمة البداية فاذا انكر المستأنف عليه الابطاء عند الاستئناف يجب اجراء معاملة التطبيق مجدداً واعطاء القرار على مقتضى الحالة التي تظهر .

( القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٣ )

من البديهي ان يؤخذ صاحب السند بمرجات سند الموضع فيه الطابع المصنوع نقلاً عن توقيعه المكتوب بخط يده . وعليه اذا لم توجد في الدعوى المقامة من اجل سند اعطي على هذا الوجه اوراق صالحة للتطبيق يجب استكتاب صاحب السند وتطبيق الامضاء والحكم بحسب ما يتحقق . واذا لم يصل السند المبرز الى درجة الثبوت على الوجه المبين يقتضي تخليف المقر له البمين على ان المقر غير كاذب في اقراره بالكتابة وفقاً للمادة ( ١٥٨٩ ) من المجلة .

« القرار في ٢٤ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٤ »

ان الاوراق التي بعدها المأمور صالحة للتطبيق معددة في المادة ( ٩٩ ) من قانون المرافعات الحقوقية اما المكاتيب التي يكن المدعى عليه مقرراً بها لا يجوز اجراء التطبيقات على الامضات الموضوعة في ذيلها لانها — اي تلك المكاتيب — غير معدودة من الاوراق المصرح بها في المادة المذكورة .

( القرار في ٢٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٤ )

لا يجوز بناء الحكم على تقرير الخبراء غير المستند الى تدقيقات قانونية والمعطى بدون تطبيق الامضاء الموضوع بذيل السند على الامضات الموضوعة على اوراق المدعيون التي يصح اتخاذها مداراً للتطبيق .

## قرارات فلسطين

« صورة بعض القرارات الصادره من محكمة الاستئناف في القدس »

قرار رقم ٣٤ في ٢١ شباط سنة ١٩٢٤

المستأنف : متري جريس بصفته احد ورثة امه خليفة بنت داود اسحق

الاطرش : بافا

المستأنف عليه : توفيق بن مخائيل الخوري : بافا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك بافا في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٢

يتضمن الحكم بملكية الدار المدعى بها المبين حدودها في ضبط الدعوى للمدعي توفيق ولباقي وروثة والده حسب القرينة الشرعية وتسجيلها على اسمائهم في دائرة الطابو ومنع معارضة المدعي عليه متري لهم بها وتضمنه المصاريف والرسوم النظامية على ان يكون للمدعي عليه الخيار بمراجعة المحاكم الاجباية بباقي الثمن وهو ١٥٠ ليرا فرنساوية

قرار : — لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين على ان الدار التي هي موضوع هذه الدعوى مقيدة بدائرة الطابو باسم خليفة والدة المستأنفين فوقائع الدعوى هي عبارة عن ان البيت المذكور كان بوقت من الاوقات رهن لشخص يدعى ابراهيم صموئيل سيوفي وجرى وضعه للبيع بالمزاد العلني لاجل وفاء بدل الرهن المذكور وعليه قد جرى بيعه للخواجه مخائيل الخورسي والد المستأنف عليه بمبلغ ٣٥٠ ليرا فرنساوية غير ان دائرة الاجراء لم تتمم ذلك البيع وبدلا من ذلك يظهر بان الخواجه مخائيل وخليفة قد عقدا اتفاقا بينهما بخصوص المذكور وقد ابرز

المستأنف عليه سنداً مؤرخاً في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٨ الموافق في ١٥ تموز سنة ١٣٠٧ يتضمن بيع خليفة المذكورة الدار المحتوية على ثلاث غرف ومطبخ وساحة وبئر ماء من مخائيل المذكور يبلغ ٣٥٠ ليرة فرنساوية قبضت منها ٢٠٠ ليرة قبل توقيع السند على ان يدفع الباقي عند اجراء الفراغ كما ان السند المذكور يتضمن شرطاً بانه اذا فسخ احد الطرفين البيع يجب عليه ان يدفع خمسين ليرة فرنساوية . فيظهر ان والد المستأنف عليه قد استلم الدار ووضع يده عليها عند توقيع السند المذكور وانه مع المستأنف عليهم ظلوا واضعين اليد بدون منازع منذ ذلك التاريخ وقد ثبت ايضا انهم آجروه لاشخاص مختلفين بدون ان يقع اعتراض من طرف خليفة المذكورة بالرغم عن ادعاء المستأنف انه كان يجري تسوية حسابات من وقت لآخر كما ان المستأنف عليه قد زاد على الابنية المذكورة لكن المستأنف يدعي ان هذه الزيادة جرت بناء على اتفاق وقع بين الطرفين على ان يكون من اجارات العقار المذكور كما ان المستأنف ينكر علمه بالسند المبرز من طرف المستأنف عليه ولم يجلب احداً من شهود السند المذكور المدعي بوفائهم من طرف المستأنف عليه . غير ان المستأنف لم يدع تزوير السند المبحوث عنه وبناء عليه فالمحكمة ترى ان محكمة الاراضي كانت محقة في اعتبارها السند المذكور صحيحاً

وقد طلب المستأنف عليه في ٣٠ كانون ثاني سنة ٣١٩ من دائرة الطابو قيد الدار باسمه بصفته مالكا لها لكنه لم ينجح بالنظر لاسباب لم يصر بيانها فمحكمة الاراضي باعتبارها سنة ١٣٠٧ و ١٣٠٨ يبعاً باننا مع مراعاتها وضع بد المستأنف عليه منذ ذلك التاريخ قررت لزوم تسجيل العقار المدعي به باسم المستأنف عليه بصفته مالكا له كما انه جرى الادعاء بالنيابة عن المستأنف ان المعاملة المبحوث عنها كانت في الحقيقة رهنا وقد وضع المستأنف عليه بموجبها يده على العقار واخذ الاجارات بدلا من الفائدة لبذل الرهن وبمناسبة هذا الدفع يلزم الفصل عن ماهية الشرط الموجود

بالسند الذي يتضمن انه اذا فسخ البيع اي من الطرفين يجبر على دفع خمسين لير  
فرنساوية ولو فرضنا عدم وجود الشرط المذكور فيظهر بانه وان يكن الحكم  
الثانية لا تقرر اجراء التسجيل باسم المشتاف عليه لكن المعاملة الجارية بين العارفين  
هي من النوع الذي تنفذه محاكم الاراضي

لذلك فالمسئلة التي تتطلب الفصل فيهما من طرف هذه المحكمة هي ان تفصل فيها اذا كان  
الشرط المذكور مما يقع عادة في غير هذه المعاملة من البيوع الجارية بموجب سندات عادية  
فوالحالة هذه ما هو الغرض من الشرط المذكور فهل هو لتأمين فك الزهن عند دفع  
البدل ام هو شرط جزائي فقط بقصد منه تأمين اتمام البيع

تري المحكمة ان المقصود منه هو تأمين اتمام معاملة البيع وعليه لا يمكن استعمال الشرط  
المذكور لاجل دحض الغرض الذي عمل لاجله كما ان البائعة لم تفسخ البيع عندما  
اضحى حق المشتري بالتسجيل قابلا للاجراء بالنظر الى صدور قانون محاكم الاراضي  
لذلك تكون قد اذاعت حقا باجرائها ذلك فعليه تقرر رد الاستئناف وتضمين  
المشتاف المصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم علنا بحضور الطرفين

\*\*\*

قرار رقم ٣٦ سنة ٩٢٤

المشتاف : سوسو بنت بشاره عوده سباط : حيفا

المشتاف عليه : الخواجه نعمه حنا حباب : حيفا ونيقولا حبيب حماد من حيفا مقيم  
بامريكا بواسطة وكيله ايليا حبيب حماد :

الحكم المشتاف : صادر من محكمة اراضي السامرة والجليل في ٥ مايس سنة ٩٢٣  
يتضمن الحكم برد دعوى المدعى والحكم باعتبار البيع الواقع على الحصة المدعى بها  
بالدار والارض والدكان المعلومه الموقع والحدود في ضبط الدعوى بها قطعياً كما

ورد في المعاملة الرسمية وتضمن المدعي صاري رسوم الدعوى وليرا اجرة بمحاماه  
وجاهيا بحق المدعي وغيابا بحق المدعي عليه ووجاهيا بحق المدعي عليه الآخر نيقولا

قرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستثنائية وتدفيق الاوراق ترى المحكمة بالاتفاق:

١ - ان البيئة المتقدمة من طرف المستأنفة لم تكن كافية لاثبات مدعاهما

وترى المحكمة بالاكثرية:

٢ - ان حلف اذ نكول المستأنف عليه نعمه حباب عن حلف اليعين الذسب

ترغب المستأنفة في تعاليفه اياها من جهة ماميه المعاملة التي جرت له لا يمكن ان تحل

نقط اختلاف بالدعوى وهي ملكيه المقار المدعي به الامر الذي هو بين المستأنفة

ونيقولا صاحب القيد الرسمي

٣ - ترى المحكمة بالاتفاق انه يحق للمستأنفة ان تملك المستأنف عليه نيقولا

اليعين بالصورة الالية :

« ان المعاملة التي جرت من طرف المستأنفة النعمه حباب لم تكن في الحقيقة رهنا

كنامين على نقود اقرضنا اياها المذكور بسفته وكبلا نني وان المعاملة الجارية

من نعمه لاسمي لم تكن في الحقيقة تابة للرهن المذكور وان المعاملة المذكورة لم تحري

في الحقيقة بصورة البيع البات بموافقة المستأنفة »

٤ - لذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجل اجراء الاستئناف

قرار اعطى وفهم علنا في ٢٨ - ٢٤ - ٢٤ :

ارى ان يمين نعمه يؤثر على عقد البيع ليقولا ونفاً المادة ٣٩٧ من مجلة اذ انه

لوثبت كون البيع الاول وفائي تكون يد نيقولا على المبيع مبطلة

لذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجل اجراء الاستئناف

قرار اعطى وفهم علنا في ٢٨ - ٢٤ - ٢٤ :

ارى ان يمين نعمه يؤثر على عقد البيع ليقولا ونفاً المادة ٣٩٧ من مجلة اذ انه

لوثبت كون البيع الاول وفائي تكون يد نيقولا على المبيع مبطلة

لذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجل اجراء الاستئناف

قرار اعطى وفهم علنا في ٢٨ - ٢٤ - ٢٤ :

## قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

« دائرة الجراء »

دعوة مقتل المرحوم اسعد بك خورشيد

قرار رقم ٢٥٦

وفيه كثير من التدقيقات التمييزية الهامة وتوضيح بعض النقاط القانونية مثل تخليف الصغار واستماع شهادتهم - عدم مجازاة المحكمة على كل مدافعات الوكيل - ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع - في سبب الحكم بمبلغ يتعاضد بدل الدية الشرعية - مخالفات في نظام التشكيلات القضائية - وجود بعض الشهود في المحاكمة حين استجواب البعض الآخر الخ

اودعت دائرة جراء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة المورخ لديمها في ٦ تشرين الثاني ١٩٢٢ عدد ٢٤٢ اوراق الدعوى المدونة على ديب علي شهاده وعبد الرحمن خالد ونور العرب ونجيب ايلي وصبي الدين شاتيل وراشد رمضان شاتيل وسعد الدين رمضان شاتيل وسعد الدين عثمان شاتيل لارتكبيهم جرم قتل المغدور اسعد بك خورشيد مدير الداخلية في دولة لبنان الكبير واعلام الحكم الصادر بهذه الدعوى من محكمة ا.ت.ت. جراء بيروت بتاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ وطلب تمييز هذا الحكم من طرف المحكوم عليهم وجاءا وهم ديب علي

وعبد الرحمن خالد وراشد رمضان شاتيلو بما ان طلبهم هذا وجد مقدماً ضمن مدته القانونية نقرر في بادئ الامر قبوله شكلاً واجريت التدقيقات التمييزية بحق المحكوم عليهم وجاءاً المذكورين فوجدت خلاصة الاعلام المذكور انه نظراً الى ما تبين من شهادات الشهود ومن اقرار المتهمين اقراراً صريحاً تأيد بادلة اخرى ومن التقرير الطبي وتقرير الخبير ومن افادة الطبيب ومن ان المتهم ديب علي شحاده كان جامعاً قواه العقلية حين استجوابه ومن عدم ثبوت الاكراه والتعذيب ونظراً الى انقضاء حصر الوجود الى ما منحه القانون لمحكمة الجنايات من حق تقدير الادلة فقد اطمان وجدان المحكمة وارتاح بالها الى ان المتهمين محيي الدين عثمان شاتيلو وسعد الدين عثمان شاتيلو ونور العرب ونجيب بليق وراشد رمضان شاتيلو قد تأمروا على قتل أسعد بك باجتماعات عقدوها في ازمنا وامكنة مختلفة وعمدوا الى تنفيذ مأرهم بواسطة ديب علي شحاده فوعده بالمال وتداركوا له السلاح وزودوه بالتعليقات اللازمة ليسهلوا له طرق ارتكاب الجريمة ثم ارفقوه حين مباشرة القتل بعد الرحمن خالد ليكون له ظهراً على انه وان ادناى المتهمون ان مرافقة عبد الرحمن لديب ضرورة في هكذا حال ان فقدانها لا يجعل اقدام ديب على القتل منفرداً من المستحيلات فكان والحالة هذه ما قام به عبد الرحمن خالد من الاعمال التي تسهل ارتكاب الجرم وتعد طرق وقوعه ولا تكون مستوجبة المجازات الا بسبب ارتباط ذلك الجرم ولهذا قررت بالاتفاق تجريم ديب علي شحاده بجناية قتله المفسود اسعد بك عمداً وعن سابق تصور وتصميم ركباً بالرصاص وتجريم نور العرب ونجيب بليق ومحيي الدين شاتيلو وعبد الرحمن خالد بجناية التدخل الفرعي في الجريمة المذكورة وبالاكثرية تجريم سعد الدين عثمان شاتيلو وراشد رمضان شاتيلو بجناية التدخل الفرعي في الجريمة المذكورة وبالاتفاق براءة سعد الدين رمضان شاتيلو بما نسب اليه لعدم ورودلائه وامارات كافية بحته وحسكت على ديب علي شحاده بالاعدام وفقاً للمادة ١٢٠



من قانون الجزاء وعلى عبد الرحمن خالد بالكورك الموقت خمس عشرة سنة وعلى محيي الدين عثمان شاتبلا ونجيب بليق ونور العرب بالكورك الموقت اثنتا عشرة سنة وعلى راشد رمضان وسعد الدين عثمان شاتبلا بالكورك الموقت ثمان سنوات وفقاً للمادة ١٢٠ المذكورة معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المذكور وتضمنهم بالاشتراك وعلى سبيل التكافل والتضامن خمسة الاف ليرة سورية تعويضات شخصية تدفع لورثة القتل قراراً وجاهياً بحق ديب علي شعاده وعبد الرحمن خالد ورashed رمضان شاتبلا و- عبد الدين رمضان شاتبلا وغيباً بحق محيي الدين شاتبلا ونور العرب ونجيب بليق وسعد الدين عثمان شاتبلا وخلاصة استدعاء ديب العلي ان رئيس محكمة بداية الجزاء الذي قام برئاسة محكمة الجنايات بهذه الدعوى قد صدق على قرارات التوقيف الصادرة من المستنطق لذلك كان القانون يمنع وجوده بهذه الدعوى بصفته قاضي وان المحكمة اخذت افادة بعض الشهود القاصرين على سبيل المعلومات ثم حلفتهم وان بعض الشهود تنقوا وجوده بتأني في محل الحادثة ووصفوا الشخص الذي كان هناك اوصافاً لا تنطبق على اوصافه وان المحكمة لم تبين الاسباب الموجبة لسرد دفاع وكيله وان الحكم عليه بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع وان المحكمة قد استندت الى تحقيقات صدرت بعد التهديد والضرب والتعذيب ولهذا يطلب نقض الحكم وخلاصة ما جاء بلائحة عبد الرحمن خالد ان المحكمة لم تكن مؤهلة وفقاً للقانون وان رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم كان قد صدق قرارات التوقيف حين كان بوظيفته رئيساً لمحكمة البداية وان بعض الشهود ادوا شهادتهم على سبيل المعلومات لقصرهم ثم عادت المحكمة لحلفتهم اليمين خلافاً للقانون وان المحكمة تجاوزت الدية الشرعية في الحكم بالتضمنات وان التحقيق اثبت براءته من القتل ولكن قرار التجريم عده متدخللاً تدخلاً فرعياً وحكم عليه باقص ما يمكن من الشدة بالجزاء مع اعتبار المحكمة ان

فعله خال من النية والقصد ولهذا يطلب نقض الحكم وخلاصة اللائحة الاولى المقدمة من راشد شاتيلان الاعلام مخالف لجريدة الضبط وان هيئة المحكمة الجديدة انسحبت من روية هذه الدعوى دون ان تعطي قراراً بذلك ثم عقبها هيئة اخرى جاء تشكيلها مخالفاً للقانون وان المحكمة ردت مدافعات وكيله بدون تعليل وان شهادة الشهود الواردة بحقه متناقضة لا يجوز بناء الحكم عليها وان نفي المحكمة ادعائه التعذيب وضرره غير وارد ولهذا يطلب نقض الحكم اما اللائحة الثانية فقد ذكر في مقدمتها الاسباب النقضية الواردة في لائحة عبد الرحمن خالد المذكورة اعلاه وزاد عليها ان التحقيقات الاولى جرت خلافاً للقانون حيث ان النائب العام قد اتخذ صفة الحاكم وصفة الخصم بوقت واحد وان المحققين كانوا يستحضرون الشهود جبراً بدون اصدار مذكرات جلب واعتمدوا على الكتابات المغلفة والاخبار السريسة التي لم يعرف مصدرها وبنوا حجيم تحقيقاتهم على المغالطة وان المضبطة الاتهامية صدرت خلافاً للقانون وانه اثبت بافادة النائب العام وجلة من الشهود ما ناله من الاكراه والتعذيب وما ناله عبد خالد ايضاً حتى عطف الجرم عليه ولكن المحكمة لم تلتفت الى ذلك في قرار التجريم وان شهادات الشهود جميعها سمعت خلافاً للاصول وان وكيله اورد بصورة واضحة المناقضات الواردة في اقوال المتهمين بجهة مما لا يمكن توقيفه وانه لا يجوز عده متدخللاً في الجريمة لان التدخل قد عينه القانون وان المحكمة قررت تجريمه بالاكثريه وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة فلم تراع بذلك احكام المادة ٢٩٠ من قانون المحاكمات الجزائية ولهذا يطلب نقض الحكم

وجاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية ان احد المحكوم عليهم ديب قال في افادته انه لما اقر عند المستنطق لم يكن واعياً ولم يرب بين لاوراق تقرير طبي يشعر بانه عندما كان في المستشفى تحت العملية الجراحية واخذت افادته كان بتمام الصحة

ومالكاً قواه العقلية والمحكمة لم تلتفت الى هذه النقطة كما انه ذهلت عن التدقيق باوراق الضبط وبافادات المتهمين وبشهادة الشاهد جورج اسبر يدون شعيب مع ما في هذه الافادات من الاهمية لتتوير القضية وان المحكمة استشهدت ببعض الشهود وحلفتهم اليمين مع ان عمر الواحد منهم لا يتجاوز الاثني عشرة والثالثة عشرة من عمره ولم تذكر نوع شهادتهم ان كانت من قبيل المعلومات او غير ذلك ولم تدقق في شهادتهم وفي شهادة باقي الشهود والمعلومة بالباينات والمنافضات المؤثرة في جوهر الشهادة كما انه لم تدقق بمدافعات وكلاء المتهمين ولم تدرج خلاصتها في قرارها التجريبي حسب الاصول وقالت في قرارها ان الالة التي ايدت حصول المؤامرة هي اقرار المتهمين وشهادة الشهود حال كون المتهمين جميعهم انكروا الجريمة في المحاكمة وادعوا ان الاقرار المنسوب اليهم كان من نتيجة التعذيب والاكرام ولم يقبلوا به وقد ذهلت عن انكارهم هذا وقد حكمت بالتعويضات الشخصية دون مستند وبما ان الحكم المميز مملوء بغلطات ونواقص ومغايرات قانونية عديدة يطلب نقضه بحق مستدعي التمييز

### لدى التدقيق والمذاكرة

بحق تمييز ديب علي شحاده

١ - في سبب ان ليس لمن صدق قرار التوقيف ان يتولى وظيفة الحاكمية في الدعوى .

حيث ان التصديق الحكمي عنه عمل غلبت فيه الصبغة الادارية وحيث ان التصديق المذكور ولو كانت فيه عمل قضائي ايضاً لا يمنع الرئيس من الحكم من ثم بنفس الدعوى بمفهوم ذيل المادة ٥١ وتعديل المادة ١٢٥ من الاصول الجزائية

٢ - في سبب ان المحكمة حلفت صغاراً واستمعت شهادتهم واخذت بها بعد

ان تلقت اولاً افادتهم على سبيل المعلومات بدون يمين  
حيث ان عدم تحليف الصغار هو استثناء في القانون للقاعدة التي قررها الشارع  
بموجب المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية

وحيث ان استعمال هذا الاستثناء هو اختياري كما يتضح من نص المادة ٧٤  
من اصول المحاكمات الجزائية ولبس على الرئيس او المحكمة فيه وجوب  
وحيث ان واضع القانون ترك البت في تحليف او عدم تحليف هؤلاء الى حكمة  
القاضي وتقديره يتصرف الامر حسبما يلوح له من ادراك الشاهد ومرونة سنه  
وبأنس فيه من الفطنة والتربية والتعليم دون ان ينشأ ابدأ عن التحليف او عدمه  
سبب للنقض

٣ و ٤ - في سبب ان بعض الشهود نفوا بثبات وجود المستدعي في محل الحادثة  
وان المحكمة سكنت عن الجواب على الدفوع بذلك وانها لم تجاوب على جميع مدافعات  
الوكيل .

وحيث ان مسألة اعتبار شهود النفي وعدم اعتبارهم من الامور التقديرية  
وحيث ان عدم الجواب على مدافعات الوكيل لا يقضي بالنقض لاسباب ان المحكمة  
ردت في قرارها على المدافعات الهامة بحق المستدعي  
وحيث ان القانون في مادته ٣١٤ من الاصول الجزائية لم بشرط الرد الاعلى  
المطالب التي يحق للمستدعي استعمالها قانوناً

وحيث ان المتهم لم يبد طلباً من هذا القبيل لم يرد عليه  
٥ - في سبب ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف  
للمشرع الشرعي .

حيث ان المدعين الشخصيين لم يسقطوا حقوقهم الشخصية بل طلبوا عشرة  
الاف ليرة باسم نعو بضات

وحيث على فرض وقوع اسقاط الحقوق الشخصية فلا يترتب عليه سقوط حق الحكم بالاعدام قانوناً

٦ — واخيراً في سبب ان المحكمة استندت الى تحقيقات صادرة بعد التهديد والتعذيب والى اقرار منسوب اليه قيل انه قال — على اثر العملية الجراحية حيث كان بحالة الغيبوبة

حيث ان الاكراه بوسائل الشدة للمحكمة ان تعتبر وقوعه اولاً وهو امر عائد تقريره لها

وحيث انه لم يظهر ان المستدعي كان في حالة لا يعي بها على نفسه وقت اخذ افادته بعد اجراء العملية

وحيث ان بعض الافادات وردت على انه كان مالكاً لحواصه وحيث ان المحكمة لم تستند في حكمها على اقراره فقط ولها على كل حال مطلق الحرية في التقدير

« لذلك »

تعتبر المحكمة التمييزية ان كل ما اتى في اسباب المستدعي ديب علي شجاعه غير واقع موقعه القانوني

✽ بحق تمييز عبد الرحمن خالد ✽

١ — في سبب ان تولي رئيس المحكمة البدائية الجزائية رئاسة محكمة الجنايات مع تولية قضاة الجنايات لاحد المستنطقين وتنحي الرئيس العامل بلا سبب وتأليف المحكمة من ثلاثة قضاة لا من خمسة امور مخالفة لنظام التشكيلات وللأصول وان في التنحي رأياً متسرأ في اساس الموضوع

حيث ان تولي رئيس المحكمة البدائية واحد المستنطقين القضاء في محكمة الجنايات يستند الى قرارات

وحيث انه لا يجوز للمحاكم ان تبحث في مشروعية وعدم مشروعية القرارات والقوانين والمبادئ وضعها وعدمه على ما سنته القوانين الاساسية لانه لو جاز لها ان تنظر، ثبت بذلك لاصبح عملها خرقاً لقاعدة انفصال السلطات التشريعية والتنفيذية والفصلية عن بعضها في الاستقلال وتحرشاً ينجم عنه ارتباك وفوضى بين قوى الحكومة

وحيث ان التنحي ولو كان السبب الذي اختصاه غير فانسوفى لا يشكل علة للنقض لاسبابه لم يعترض عليه في محكمة الاساس

وحيث ان بيان اسباب التنحي والبت فيها من جانب المحكمة بغرفة مذاكرتها هو من المعاملات الادارية الصرفة ولا تقاس على معاملات رد الحاكم ولا يجب اعطاء قرار فيها تابع للمراسم العادية ولا تنظيم ورقة بواقعة الحال واسبابها وحيث ان محضر الدعوى انسح مقاماً مخصوصاً ذكر فيه هذا التنحي واسبابه ولم يكن القانون ليقضي على امكدة بذلك

وحيث ان الامتناع بتلك الصورة عن الاشتراك في القضاء ليس فيه ابتسار على انه لو كان ايضاً فيه فلا يترتب عليه نتيجة قانونية ورئيس العامل الممتنع اجنبي عن الحكم

وحيث ان قرار القوضية العليا بتاريخ ٢٠ اب سنة ٩٣٣ نصر تشكيل المحكمة الجنائية على ثلاثة قضاة فقط وهو قانون مرعي

٢- في سبب انه كان يجب على رئيس المحكمة الجزائية البدائية ان يتنحى عن رئاسة محكمة الجنابات ولا يشترك بالقضاء فيها لانه كان قد سبق له ان صدق قرار المستنطق في الثان (كلدا) على المحكوم عليهم

حيث ان التصديق لا يقع الا على معاملة التوفيق وهو لا يمنع الرئيس من الحكم

بنفس الدعوى بدلالة ذيل المادة ٥١ من الاصول الجزائية ومفهوم تعديل المادة ١٢٥ منها كما تقدم

وحيث انه من المسلم في قواعد الحقوق العمومية ان عدم تنحي الحاكم او رده نفسه رأساً في حين كان يمكن فيه لاحد الطرفين ان يرده لو طلب الرد لا يشكل سبباً للنقض لان عدم الاعتراض في المحكمة يفرض معه ان ذا المصلحة في الرد اعرض عن استعمال هذا الحق

وحيث ان القول بانه كان يجب على الحاكم ان يتنحي او يرد نفسه رأساً يفرض امام محكمة التمييز عبثاً لعدم جواز التدقيق فيه عندها

٣ - في سبب تخليف صيغة بعد استماعهم على سبيل المعلومات واتيانهم بعد التحليف بشهادات جديدة اخذت بها المحكمة

حيث ان التحليف اصل وعدم التحليف جواز في القانون كما تقدم قبلاً  
وحيث ان للمحكمة ان تأخذ بآية شهادة كانت على ما يشير اليها به ضميرها  
٤ - في سبب الحكم بخمسة الاف ليرة سورية دون ايراد العلة الموجبة لتجاوز بدل الدية الشرعية

حيث ان الشارع في المادة ٣٠٠ من الاصول الجزائية اطلق الى المحكمة السلطة بتدقيق دعوى التضمينات المطلوبة من المدعي الشخصي وتصريح مقدارها في الاعلام دون ان يقيدوا بالتمسك بقدر دون اخر

وحيث ان تحديد التضمينات ترك امره بلا مرد فيه الى وجدن محكمة الجنائيات  
وحيث ان الحكم بها هو نتيجة اعلان المحكمة ان المتهم ارتكب ابارم المزدوايه  
وهو حكم يتفرع عن الحكم الاصلي ويتضم اليه

وحيث انه يجمع فيه بهذا الاعتبار الى نفس المستندات والوسائل ولا يحتاج الامر فيه قسماً الا درج اسباب مخففة



٥ - وأخيراً في سبب الحكم عليه بخمس عشرة سنة وهي أقصى مقدار من الجزاء المعين للمتدخل تدخلاً فرعياً في الجريمة ما يعني إيقاع المحكمة بحقه تشديداً في غير موضعه مع أن بعض المتدخلين الآخرين تدخلاً فرعياً لم يحكم عليهم الا اثنتي عشرة سنة وعشر سنوات

حيث أن الشارع في تعيينه في أكثر مواد القانون حداً أصغر وحداً أكبر لبعض الجرائم ترك البت في المقدار اللازم الى فطنة وامانة القضاة .

وحيث أن الحكم بمعظم الجزاء إنما هو تشديد قضائي تقريري لأن اسباب التشديد التي يجب على القاضي أن يتقيد بها ويظهر اسبابها الموجبة هي تلك التي عينها القانون بمواد مخصوصة

وحيث أن الحكم بالحد الأصغر أو بالحد الأكبر أو بما يتراوح بينهما لا يجبر الحاكم على إيضاح الاسباب التي دعت الى اصداره لأن له بموجب اطلاق المادة ان يعين مقدار الجزاء فيه على حسب ما يؤانس من فظاعة الجريمة وظروفها وتأثيراتها ودرجة تدخل المتهم بها ان أدياً أو معنوياً بما يوحيه التسمير والوجدان « لذلك »

رئي ان ما اتاه المستدعي عبد الرحمن خالد من الاسباب النقضيه غير حربي بالاعتبار

﴿ بحق تمييز راشد شانيلا ﴾

لائحته الأولى المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٢

اولاً بشأن تنظيم الاعلام

١ - حيث ان عدم ذكر اسماء الهيئة الحاكمة في اول جلساتها لا يستوجب نقضاً لانه في ختام الجلسة وقع الحكم امضاءاتهم على الضبط

٢- حيث ان عدم ذكر القانون القاضي بتشكيل المحكمة من رئيس وعضوين لا يقتضي نقضاً

٣- حيث ان عدم احتوا الاعلام على كيفية دخول الهيئة المحكمة الجديدة وانسحابها ليس فيه مخالفة للقانون لاسيما انه ورد في المحضر جميع التفاصيل عن تأليف الهيئة بشكلها وقد ورد في الاعلام ان المحكمة جرت بحضور الهيئة القانونية

٥- وحيث ان عدم ذكر القرار القاضي بنبابة المستنطقين عن المستشارين لا يخل بحكم قانوني

٦- حيث ان الاختلاف باللفظ بين اللفظ ومندرجات الاعلام لا اهمية له حينما يقع الانطباق في المعنى وهذا ما قصده الشارع بمادته ٣٠٦ المعدلة اصول جزائية بعبارة ان الاعلام يجب ان يحتوي على خلاصة قسم المحكمة

٧- حيث ان الاقتضاب في عبارة من الاعلام ليس بوارد لانه مفهوم منها ان جانب الدفاع اعترض على اجراء التحقيق من قبل النائب البدائي والنبابة العامة الاستئنافية طلب رد الاعتراض المذكورة والمحكمة ردت ففهم المعنى

### ثانياً بشأن ذهولات المحكمة

١- حيث ان اعطاء قرار من جانب الهيئة التي سحبت نفسها لا يستوجب القانون

وحيث التنحي معاملة اداريه لا دخل للطرفين بها  
٢ و ٣ و ٤ حيث انه لا يحق للمحكمة ان تضع في ابحاثها مشروعية القوانين وانطباقها وعدمه على القوانين الاساسية

وحيث انه اذا غاب احد اعضاء المحكمة وقام عنه اخر فيكفي ان تملي بحضوره

وقائع الدعوى السابقة وبصدق على مندرجاتها أضف على ذلك انه لم يرد لدى المحكمة اعتراض بهذا الشأن

وحيث ان محضر الدعوى ينسب مع ذلك صراحة عن ايفاء معاملة التلاوة والتصديق

٥ - في سبب عدم الرد على المدافعات واحدة واحدة وعدم وجود شرط واحد من شروط التدخل الفرعى بحق المستدعى

حيث ان الرد على المدافعات واحدة واحدة لا بشرطه القانون كما شرط في

المطالب التي يحق للمستدعى استعمالها قانوناً بموجب المادة ٣١٤ جزائية

وحيث ان بعض المتهمين والشهود صرحوا بان راشد شاتيل كان من المتآمرين

في هذه القضية وبذلك يضحى متدخلًا تدخلا فرعياً بموجب المادة ٤٥ من قانون

الجزاء

وحيث ان القول بذلك وعدمه عائد الى تقدير محكمة الجنايات وهي قالت به

وحيث ان تنقيح محكمة التمييز لا يتعدى الى المسائل التقديرية

٦ و٧ و٨ في الاعتراض على كيفية ادارة المحاكمة من استجواب واستفسار من

جانب الرئاسة ومن اعتبار شهادة بعض الشهود وعدد اعتبار وقوع الاكراه

والتعذيب

حيث ان لرئيس محكمة الجنايات بموجب المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمة

الجزائية السلطة الكاملة بان يعتمد على رأيه في استعمال ما امكن من الوسائل التي

يعدها مداراً لاظهار الحقيقة وقد اقام الشارع ناموس الرئيس ووجد انه كافلين

ضامنين لحسن استعمال هذه السلطة

وحيث ان الاخذ باقوال بعض الشهود ونهذ غيره من الامور العائدة لوجدان

الحكام ولا تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز

اما القول بانه كان على محكمة الجنايات ان تأخذ بنظر الاعتبار وقوع التعذيب

لا يمنع المحكمة حق تقديرها لاسباب ان الحكم على المستدعي لم يستند الى اقراره فقط

لائحة الثانية المؤرخة في تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ بإلجهاث التي

لم يحك عنها في اللائحة الاولى السالفة الذكر

١- في سبب ان التحقيقات الاولى جميعها خلافا للقانون

حيث ان الاخلال بالقانون في التحقيقات الاولى وهي قد وقعت تحت تمحيص محكمة الجنايات لا يشكل سبباً لنقض احكام هذه المحكمة التي لها تقدير تلك التحقيقات الاولى وردها او الاخذ بها

٢- في سبب ان بعض الشهود كانوا حاضرين في المحاكمة حين استجواب البعض الاخر

حيث انه لم يعترض على هذه الجهة في اثناء المحاكمة

وحيث انه لم يظهر من الاوراق صحة هذه الادعاء

وحيث انه على فرض وقوعه وعدم الاعتراض عليه فانه لا يشكل سبباً لنقض

الاذا اعلن ولم تلب المحكمة بالاجابة القانوني

٣- في سبب ان المحكمة بعد ان سمعت اربعة شهود صغار السن على سبيل

المعلومات عاد الرئيس وحلفهم اليمين

حيث ان عدم تحليف الصغار هو جواز في القانون كما تقدم

٤- واخيراً في سبب ان المحكمة وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة بتجريم المستدعي

بالاكثورية لم تراع احكام المادة ٢٩٠ من اصول المحاكمة الجوائية لان

اكثورية اثنين ضد واحد لاتعد اكثورية قانونية

حيث ان النظرية لا تنطبق الاعلى حالة تشكل الهيئة من خمسة قضاة فينتج

حيث ان تكون الاكثريّة القائلة بالجرميّة قائمة باربعة اراء بالنظر للقاعدة الآمرة بان يكون الحاكم في التفسير دائماً من جهة المتهم  
 وحيث ان التشكيل القضائي الحاضر قائم في محكمة الجنائيات بثلاثة قضاة فقط  
 وحيث ان المادة ٢٩٠ تصرح بقررتها الاخيرة ان الاكثريّة بحق المجرم تحصل  
 باجتماع ثلثي الراء

وحيث ان الاثنين بشكلاّن تماماً ثلثي الثلاثة وقول قاضيين بالجرميّة تقوم به  
 الاكثريّة القانونية المقصودة

« لذلك »

رئي ان كل ما اتى به المستدعي راشد شاتيللا غير مصادف موقفاً قانونياً

✽ بحق مطالعة النيابة العامة التمييزية ✽

١ — على الفقرات العديدة الشاملة لامور مادية عدتها النيابة اسباباً للنقض  
 وهي متداخلة حول تنفيذ مقاصد واعمال محكمة الجنائيات اما لعدم وجود تقرير طبي  
 مشعر بالكيّة ديب العلي لقواه العقلية عند اجراء العملية الجراحية واما لجهة طرز  
 القاء الاسئلة على الشهود والمتهمين وعدم توسيع التحقيقات وعدم احلال المناقضات  
 والمباينات الواردة محلاً لاثقاً من الاعتبار واما للاخذ باقرار المتهمين رغم ما يلحظ  
 من ان النيابة مالت تصديقه من وقوع انواع الاكراه والتعذيب المدعاة بحقهم واما  
 لعدم زيادة الاسئلة والتعميق في المعاني الحقيقية للافادات لانه كان على المحكمة ان  
 تفهمها وتوضحها بطريقة يبينها النيابة العامة التمييزية واما لاعتماد المحكمة على  
 شهادات كان الاولى ان تلتفت اليها وبذا اقوال كان الاولى ان تلتفت اليها واما  
 لعدم الجواب سلباً او ايجاباً لبعض مدافعات واعتراضات المحامين  
 حيث ان الاصل الصحة وفقدان القوي العقلية عارض على من ادعاه ان يشبهه وقد لم

يبد للمحكمة خور هذه القوى في وقت التحقيقات الاستنطاقية او قد بدا ولها فيه رأيها وتقديرها

وحيث ان ادارة المحاكمة بما يتعلق باستعمال الوسائل الممكنة لاكتشاف الحقيقة عائدة الى الرئيس وكلها الشارح الى وجدانه لاتقع تحت حصر وتنقيد وحيث ان استجواب المتهمين والشهود تنفرد عن هذه الصلاحية وللرئيس ولللمحكمة قولها ايضا في كل ما يبدو لها موثراً على اكتشاف الحقيقة في توسيع التحقيقات او الاكتفاء بها على الخصوص ان لم يطلب منها

وحيث ان النظر بالمناقضات والمباينات والاخذ باقرار المتهمين رغم ما يدعونه من الجبر والاكرام امور تعود الى التقدير

وحيث ان تقدير الشهادات واقوال المتهمين والاحساس بالمعاني الحقيقية فيها كل ذلك من اختصاصات محكمة الاساس المستقلة

وحيث انه لا يتحتم على الحاكم ان يتجاوز الا على المطالب المنصوصة قانوناً وحق للطرفين التمسك بها واستئزال رأي المحكمة بشأنها

٢- في سبب ان المحكمة لم تصرح بعد ان حلفت احد الصبية اليمين اذا كانت تلقت قوله على سبيل المعلومات ام على سبيل الشهادة

وحيث انه يجوز تحليف غير البالغين اليمين وفيه رجوع الى القاعدة الاصولية وحيث ان للمحكمة ان تستند في الحكم الى الافادات التي تنلقاها ان على سبيل الشهادة وان على سبيل المعلومات

٣- في سبب ان الصغير حلف اليمين واعرز لدى المحكمة شاهداً كاذباً ووقف حيث ان تحليف اليمين اصل ولاشيء يمنع توقيف المحلف اذا آنس منه انه كاذب في افادته

وحيث است الشهادة بلا تحليف قد يعلق عليها حكم الشهادة السكوتية بقتضي  
الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء

٤ - في سبب ان اخ المزمع عبد خالد حلف رغم طلب النيابة عدم تحليفه  
حيث ان القانون في مادته ٢٧٣ من اصول جزائية لا يمنع سماع الاخ كشاهد  
الا اذا اورد استراض من الطرفين  
وحيث ان النيابة العامة رأت فقط ان لا لزوم لتحليف الشاهد ولم تعترض على  
سماعه

وحيث ان السماع بهذه الحالة - وهو المقصود بهذه المادة - اذا اقترب باليمين  
وهي القاعدة في الشهادة وبنى عليه ابطال

٥ - في ان المحكمة كان عليها ان تنزل الحامي امين تقي الدين وتعين غيره لانه  
بكلام اورد ظهر انه اعترف ضحناً ومراعاة بجريمة موكله  
حيث انه ولو فرض امكان عزاء الحامي

وحيث ان الحامي كثيراً ما يقضي عليه الواجب لحسن الدفاع ان لا ينكر  
وقوع الجرم من موكله اذا التحققة

وحيث ان هذا الافرار يختلف حكمه باختلاف الظروف والاحوال التي يكون  
وتم فيها الجرم

وحيث تبين مع ذلك ان قول الحامي لا يشكل اقراراً لا بل فيه احتراز منه  
٦ - في سبب ان المحكمة لم تذكر التاريخ المجري بقرارها التبرئتي

حيث است هذا هو لا يترتب عليه نقض واكثر ما هناك انه يجب التنبيه اليه  
وحيث ان عدم ذكر التاريخ المجري يمكن عند الحاجة الماسة اليه ان يعلم من  
الروزنامات والقباس بينه وبين التاريخ الغربي



٧ - في باب ان المحكمة صورت الجريمة واسندتها الى المتهمين وتركزت الادلة والاسباب الثبوتية الاخير

حيث ان الترتيب الذي مشى عليه المحكمة منطقي وحيث انه نسق يمضي عليه ولا يخل بالقانون ولا بالاصول وليس فيه ما لا يستحسن

٨ - في سببان المحكمة حكمت بالنعوضات دون مسند قانو في حيث ان تحديد التعويضات عائد امره الى تقدير المحكمة بحسب ما يترأى لها في المحاكمة

وحيث ان هذا التقدير لا يقع تحت تمحيص محكمة التمييز

«لذلك»

اعتبرت محكمة التمييز ان ما اتى في لائحة النيابة العامة القائمة لديها لا يستوجب ابطال الحكم

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق اسناداً للنادة ٣٣٣ من اصول المحاكمة الجزائية تصديق الحكم  
الوجاهي بحق مستدعي التمييز على ان يستوفي مبلغ مائة غرش خرج اعلام من  
المذكور بن اعطى

في ذلك السنة ١٩٢٢

## قرارات صادرة من محكمة التمييز

— في الاتحاد السوربي —

— دائرة الجزاء —

قرار رقم ١٢٠

نقض حكم جنائي لان المحكمة لم تقدر ان ضرب المجني عليه للجاني

بخيذرائته هو من الاسباب المخففة

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢٣ حزيران سنة ٩٢٥ من محكمة الجناية في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من المحكوم عليه خضر بن محمد علي البطلي من عرب النعيم المقيم بقربة السنيده

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة وفق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم خضر مستدعي التمييز بجناية قتله نايف بن خضر الناييف من قربة سنيده قصداً بدون تعمد والحكم بوضعه في سجن الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة بعد الشهير وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠ شوال سنة ٣٤٢ و ٢٤ مايس سنة ٩٢٤ ونصحيته مصاريف المحاكمة

واستدعاء التمييز يتضمن طلب تدقيق الحكم تمييزاً

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقة القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان مما جاء في دفاع وكيل المتهم المحكوم عليه « ان سابق ضرب المجني عليه للاثم بالخيزرانة هو من الاسباب الخفيفة التقديرية » فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان ضرب الخيزرانة غير قاتل وان المجني عليه لم يضرب المتهم ضرباً مؤلماً اوجب تحريك غضبه » فكان تعليلاً هذا انما يرد لنفي دعوي المتهم المقابلة ولا يكون رداً على وجود الاسباب الخفيفة التقديرية لان غضب الانسان قد يحدث من ضربة خيزرانة ومن اقل من ذلك من الافعال والاحوال بخلاف قرار التعزيم غير خال من ذهول المحكمة عن ذلك

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٩ ذى الحجة ١٣٤٣ و ٢٠ تموز ١٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملاً بالمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لمحكمة الجناية الموحي اليها لاجراء المقتضى القانوني والخروج مع الضميمة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

\*\*\*

## قرارات صادرة من محكمة التمييز

— في الاتحاد السورى —

رقم اساس ١٣٢

( دائرة الجزاء )

نقض حكم استثنائي في دعوى قدح لان المحكمة شددت الحكم البدائي تبعاً لاستئناف المدعي العام وطلبه دون ما طلب من المدعي الشخصي مع ان تعقيب مثل هذه الدعاوي يتعلق بالشخص المتضرر ليس الا  
رفع الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٩ شباط سنة ١٩٣٥ من محكمة استئناف الجنتة في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مستوفي الشروط مقدم في مدته القانونية من المحكوم عليها

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فتبين منها ان محكمة بداية الجزاء في دمشق حكمت بتغريم الظنينة عشر ليرات سورية جزاءً تقديراً وفاقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء لقدمها بالمدعية وتضمنتها عدا مصاديف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي . وبناء على استدعاء كل من مدعي العام في المركز والمحكوم عليها استئناف هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف الموالياها فسخه لاسباب قانونية وحكمت بحبس مستدعية التمييز شهرين وفاقاً لفقرة الاولى والاخير من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء باعتبار الجرم ذمماً وتضمنتها عدا مصاديف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي

وخلصاً اعتراضات مستدعية التمييز طلباً للنقض انها من التبعة الأجنبية

ورؤية قضيتها من وظائف المحاكم المختلطة وان ما قالته للمميز عليها لا يشكل  
جرماً ولم يثبت حسب الاصول

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق المذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لئن كانت مستدعية التمييز لم تأت لا اولاً ولا آخرأ بما يثبت انها من التبعة  
الاجنبية عن سورية كما جاء في لائحتها التمييزية الا انه لما كان الحكم عليها بداية  
باعتبار الدعوى من نوع القدح قد استوفى من قبلها طلباً للإبراء او لتخفيف  
الجزاء ولم يقع استئناف من المدعية الشخصية التي بسكوتهما عن الحكم البدائي تكون  
قد رضيت عن اعتبار الجرم الواقع عليها من نوع القدح لا من نوع الدم  
وكانت دعاوي القدح والدم وما شاكلها انما تقام بناء على شكوى المتضرر من  
ذلك فلا يجوز للمدعي العام ان يذهب فيها لاكثر من شكوى المتضرر وعليه لا  
يجوز له ايضاً ان يستأنف الحكم البدائي طلباً لاعتبار الجرم من نوع الدم مع ان  
المدعية نفسها قد رضيت به قدحاً وهو اخف من الدم كما لا يخفى

لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة الاستئناف الى تشديد الحكم والجزاء  
مخالفاً للمحكمة التي توخاها القانون من تعليق تعقيب دعاوي الدم والقدح على  
شكوى المتضرر فاجمعت الاراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٣ وفي ٤ حزيران  
سنة ١٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملاً بالمادة ٣١٩  
من اصول المحاكمات الجزائية ورد ما اسلفته مستدعية التمييز بتبابة الجزاء التقديري  
اليها . واعادة الاوراق لكافة لمحكمة الاستئناف المشار اليها لاجراء المقتضى القانوني  
والخرج مع القيمة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيها بعد

الرئيس الاول

يوسف الحكيم

## المحاكم المصرية

## محكمة الاستئناف الاهلية

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

❖ قاعدته القانونية : — الدعوى البوليصة او ابطال التصرفات ❖

من أركان الدعوى البوليصة — أولاً — سوؤ النية — ثانياً — تجرد المدين  
من أمواله — ثالثاً — اعسار المدين — رابعاً — سوؤ نية المشتري وهذه هي  
حيثيات الحكم :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً  
من حيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

وحيث ان المستأنفة رفعت هذه الدعوى طلبت فيها بطلان تصرفات زوجها المتأنف  
عليه الاول بالبيع الى الياس حنا المتأنف عليه الثاني ومن هذا الى امين شارو ويم  
المستأنف عليه الثالث باعتبار انها صادرة بسوؤ نية اضراراً بحقوقها باعتبارها  
دائنه وهي الدعوى البوليصة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من القانون المدني

وحيث ان محكمة أول درجة رفضت الدعوى مرنكة على ان المستأنفة  
لم تكن أصبحت دائنة وقت صدور البيع الاول من زوجها الى الياس حنا  
وهو مالا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تسلم به لان التاريخ الذي يصح الاحتجاج  
به على الغير ليس التاريخ الذي أثبتته المتعاقدان في العقد العرفي بل تاريخ التسجيل  
في ٤ ابريل سنة ١٩٠١ حالة ان دعوى النفقة كانت مرفوعة منذ فبراير والحكم  
الصادر نهائياً فيها فاضي بها منذ تاريخ رفع الدعوى بخلاف لما ذهب اليه الحكم  
المسأنف يكون من شأنه صدور البيع في التاريخ الحاصل فيه بالنسبة للغير

(تاريخ التسجيل) أي بين وقت رفع دعوى النفقة والحكم فيها افتراض سوية الزوج البائع

وحيث من جهة أخرى فلا يجب ان يغرب عن البال ان المدعية لم تثبت صراحة ان البيع الذي تطعن فيه قد ترتب عليه تجريد زوجها بل اقتصر على افتراض حالة الاعسار التي وان كانت محتملة الا انه يتعين اثباتها شأنها في ذلك شأن بقية الشروط الجوهرية اللازمة لرفعها مثل هذا الطريق الخطير الاستثنائي من طرق الطعن وهي الدعوى البوليصة

وحيث على الاخص ان اعسار البائع وسوء نيته حتى يفرض ثبوتهما لا يكفيان بل يتعمق ايضا اثبات سوء نية كل من الشاريين المطلوب ابطال التصرف الصادر لكل منهما حالة ان مجرد قرابة الشاري والشاري من باطنه للزوج البائع لا تكفي لاثبات سوء النية فضلا عن انكار قرابة الشاري من الباطن لانه ثابت على الاخص ان المستأنف عليه الثاني سبق له الشراء من الزوج في سنة ١٩١٥ دون ان يطعن أحد في صحة ذلك البيع وحالة ان كلا من المستأنف عليه الثاني والثالث لا يسكنان البلدة المقيم فيها البائع المستأنف عليه الاول ولا يظهر انهما كانا على ادنى علم بحالته المالية وقت الدعوى المرفوعة ضده من زوجته كما ان نشر الزوجة الاعلان بذلك في احدي الجرائد لا يعتبر في مثل هذه الحالة لان بعد الطرفين عن بعضهما في السكن لا يجعل الاعلان كافيا

وحيث بناء عليه وحتى بدون التعرض لبحث ما اذا كانت البيع الصادر من المستأنف عليه الاول قد حصل كما قيل لدفع ديون مستحقة عليه للمستأنف عليه الثاني وهو مالا يوجد دليل عليه الآن فانه يكفي ان المستأنف عليه المدعية أصلا لم تقدم دليلا على توفر الشروط الجوهرية اللازمة لصحة دعواها



فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في حضور المستأنفة والمستأنف عليه الياس حنا شنوده وغيبة المستأنف عليهما الاول والثالث بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأيد الحكم المستأنف والزم المستأنفة بالمصاريف

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

❖ قاعدته القانونية : — الغش واغفال أحد الطلبات ❖

ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى فالالتماس المبني على كذب الوقائع ينظر فيه الى حصول المناقشة بشأنه بين الخصوم فاذا تبين منافستهم فيه كان هذا الوجه مرفوضاً

اما عن اغفال الحكم في أحد الطلبات فاذا كان المتمسك به قد تركه فلا للزم المحكمة في البحث فيه . وهذه هي حيثيات الحكم :

حيث ان الالتماس حائز شكله القانوني وفي ميعاده فهو مقبول شكلا . وبما ان الالتماس مبني على امرين ( الاول ) الغش ويقول الماتمسون في مذكرتهم ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى كون الماتمس يبني التماسه على كذب الوقائع التي اكدها خصمه وأخذت بها المحكمة لا يقدح فيه لانه يريد اعادة القول في موضوع الدعوى اذ العبرة بالدلة التي يقدمها الماتمس على كذب الوقائع التي بني عليها الحكم . ان قررنا واكدها خصمه واخذت المحكمة بكلامه وبما ان ما يدعيه الماتمسون ليس فيه شيء من الغش والغش الذي يحصل من الخصم ويترتب عليه تأثير في رأي القضاة انما هو مثل ان يقدم الخصم ورقة بغير ان يطلع عليها خصمه فيترتب عليها الحكم في القضية له اما كون بعض البيانات التي في حجة انوقف غير صحيحة ومزورة ودعواه ان الست برده كانت غير سليمة الجسم والعقل فالواقع يكذبهم فقد نظرت ذلك المحكمة وبجئت في قول كل من الطرفين

وحكمت بما رأته

وبما ان الوجه الثاني ان المحكمة اغفلت الحكم في احد طلبات وبما انه مع ذلك فدعوى ان (ورده) معنوهة قد نظرتها المحكمة طويلا واطلعت على تقارير الاطباء الدكتور هاملتون ووارنوك وفالاتين واطلعت على الاحكام الخاصة بطلب الحجر عليها وغيرها من الاوراق

وبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ٣٧٨ مرافعات حكمت المحكمة بحضور الطرفين بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزام رافعته بغرامة اربعمائة قرش والمصاريف و٣ جنية اتعاب محاماه

\*\*\*

## فهرس عددي الاول والثاني من السنة الثالثة

### الموضوعات الحقوقية

- ٣ حق الدولة في التشريع والقضاء
- ٨ القانون ، الحق ، العدالة
- ١٦ الشريعة اليهودية
- ٢٨ قداسة البابا : بحث في الحقوق الدولية
- ٣٣ نظام الارث : القانون المدني الجديد في تركيا
- ٣٥ الضريبة على التركات في تركيا
- ٣٦ المحاكم المختلطة في مصر : لمحة تاريخية
- ٤٤ المحكمة في وضع قوانين الجزاء
- ٤٠ شرح صك الانتداب لسوريا ولبنان

## في المحاكم

٥٧ دفاع للاستاذين: محمد سعيد المحاسني وسامي الميداني في قضية نفري البارودي

٧٠ قضية فيليب دودية: امام محكمة جنابات السين

٧٥ قاضي الصلح

### الشرطة

٧٩ الجريمة وتدريب المدارك

٨٤ الاجرام تتجاول المجرمين الروحيه

٨٩ جريمة ملك بلاتاج

٩٢ امبلي لورنس

٩٧ الرجل ذو المائة وجه

٩٩ القاتل هامار

١٠١ فاطمة طويق مخيفه

### موضوعات شتى

١٠٣ المؤرخ لبني: في نظر القرن التاسع عشر

١١٠ جمعية الامم: في نظر شيخ اميركي

١١٣ الجرائم والعمل: مستقبل الجناه والبوليس

١١٦ صحيفه من صحف الاجرام السياسي: مقتل السيور مانيوتي

١٣٣ السؤال والاقتراح

١٤١ قرارات محكمة التمييز في الآستانه

١٥٣ قرارات محكمة فلسطين العليا

١٥٧ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير

١٧٤ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوربي

١٧٨ قرارات محاكم مصر

# درر الحکام

## شرح مجلة الاحکام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز وبيع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فتزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .



## لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تباع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .  
وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل نجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدية وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية بالقدس .

# المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

رقم التلفزيون ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

يافا—فلسطين

## الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنية مصري او ما يعادله من الفروش السورية  
 وخمس عشرة روية

وينخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق  
 من افراد البوليس ( بدرجة شاو يش فما دون ) ويدفع الاشتراك سلفا  
 وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

### طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف  
 واما ضمن تحرير موئن عليه ( ورقا نقديا من العملة المصرية او السورية  
 او الانكليزية اوروياث )

الاعلانات : تخابر بشأنها الادارة



## بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود افندي ابو العافية صاحب مكتب الصحافة والاعلانات

سوق الحميدية ص ٠ ب ٢٠١

في حلب : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩

في دوما مخايل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : تقولا افندي الخوري مخايل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها . الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية . حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد . محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات

الديوانية — العراق . علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

في القدس . اسحق افندي الحسيني صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

# المخابرات الادارية والتحرير

باسم  
مضان البعالي



مدير الادارة العام ووكل صاحب المجلة المنقوش

مساعد رئيس التحرير

فوزي الرحاني

رقم الملف ٢٨٢

صندوق ٦٥

بافا - فلسطين

## الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنبه مصري او ما يعادله من الفروش السورية  
وخمسة عشرة روية

ويخصم الربع لتلامذة المدرس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق  
من افراد البوليس (بدرجة شاولش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً  
وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف  
واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً قديماً من العملة المصرية او السورية  
او الانكليزية او رويات)

الاعلانات : تخابر بشأنها الادارة